بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل

كلية الدّراسات العليا

قسم أصول الدّين: تخصُّص (التّفسير، وعلوم القرآن)

النسخ عند الإمام البغوي من خلال تفسيره "معالم التنزيل" من أول سورة البقرة إلى آخر سورة التوبة – جمعاً ودراسةً –

Abrogation of Qura'nic verses in Ma'alem at-Tanzil"by Imam al-Baghawi: A Collection and study of the Abrogated verses from the Beginning of al-Baqarah Chapter to the end of at-Tawbah Chapter

إعداد الطالب: هيثم "محمد عزام" يوسف نتشة "عبد النبي"

الرقم الجامعي: (٢١٤١٩٠٨٢)

إشراف: فضيلة الدكتور عطيّة صدقي الأطرش –حفظه الله تعالى–.

قُدّمت هذه الرّسالة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢م، استكمالاً لمتطلّبات درجة الماجستير في أُصول الدّين، تخصّص (التّفسير، وعلوم القرآن)، بكلّيّة الدّراسات العُليا والبحث العِلْميّ في جامعة الخليل

النسخ عند الإمام البغوي من خلال تفسيره "معالم التنزيل" من أول سورة البقرة إلى آخر سورة التوبة – جمعاً ودراسةً –

Abrogation of Qura'nic verses in Ma'alem at-Tanzil"by Imam al-Baghawi: A Collection and study of the Abrogated verses from the Beginning of al-Baqarah Chapter to the end of at-Tawbah Chapter

إعداد الطّالب:

هيثم "محمد عزام" يوسف نتشة "عبد النبي"

الرقم الجامعي: (٢١٤١٩٠٨٢)

نُوقشت هذه الرّسالة، وأُجيزت يوم: الإثنين، تاريخ: ١٤٤١/١٠/٣٠ هـ
الموافق ٢٠٢٠/٦/٢٢م

أسماء أعضاء لجنة المناقشة:

١. فضيلة الدكتور: عطيّة صدقي الأطرش مشرفاً ورئيساً التّوقيع: .....

٢. فضيلة الدكتور: هارون كامل الشرباتي مناقشاً داخليّاً التّوقيع: .....

٣. فضيلة الدكتور: تمّام كمال الشّاعر مناقشاً خارجيّاً التّوقيع: .....

الإهداء

إلى والديَّ الحبيبين –حفظهما الله تعالى–.

إلى زوجتي وأولادي –رعاهم الله تعالى–.

إلى روح أخي الحبيب عمّار –رحمه الله تعالى–.

إلى أرواح شهدائنا الأبرار –رحمهم الله تعالى–.

إلى أساتذتي ومعلمي الأفاضل –حفظهم الله تعالى–.

إلى زملائي وإخواني في الله أجمعين .

إليهم جميعاً

أُهدي هذا العمل المتواضع

الشّكر والتّقدير

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب، ومهيمناً عليه، القائل: ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾﴾[1]، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيّدنا محمّد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، القائل: (من لا يشكر النّاس لا يشكر الله)[2].

أمَّا بعد؛

فإنّي أحمد الله – تعالى– الذي بفضله تتمُّ الصَّالحات، فهو أهل الثَّناء والمجد، أن وفَّقني ويسَّر لي إتمام هذا البحث، وأشكر لمن في برّهما رضى الرّحمن، والديّ الكريمين على ما بذلاه لي من تربية، وتوجيه، ودعاء، وكذا الشكر موصول لزوجتي وأولادي، على ما ساهموا من تشجيع، ومصابرة معي، وأتقدَّم بالشُّكر الجزيل للجامعة التي احتضنتني ممثَّلة بإدارتها، وهيئتها التَّدريسية، وأخصُّ بالشُّكر فضيلة الدّكتور عطيَّة الأطرش –حفظه الله تعالى–، الذي تكرّم بالإشراف على هذه الرّسالة، والذي لم يتوان عن تقديم النّصائح، والتّوجيهات والإرشاد؛ لإتمام هذه الرسالة، فجزاه الله –تعالى– خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر للجنة المناقشة ممثّلة بالعضوين الكريمين، فضيلة الدكتور: هارون الشرباتي، وفضيلة الدكتور: تمّام الشّاعر، على تكرّمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما وأتقدم بالشكر، والعرفان بالجميل لكلِّ من مدَّ لي يد العون، من أهل الفضل، والخير من أصدقاء، وزملاء لم يألوا جهداً في نصيحتي، وإرشادي؛ لإخراج هذه الرسالة على هيئتها التي بين يديكم الآن.

---

[1] لقمان، ١٢.

[2] أخرجه الترمذي، أبواب البرّ والصّلة، باب: ما جاء في الشّكر لمن أحسن إليك، ، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)،"**سنن الترمذي**"، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، رقم: (١٩٥٤)، ٣٣٩/٤، وأحمد بن حنبل، ابتداء مسند أبي هريرة، ، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)"**مسند الإمام أحمد بن حنبل**"، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، رقم: (٧٤٩٥)، ٢٩٥/٧، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشّكر والتّقدير	ب
فهرس المحتويات	ت
الملخّص باللغة العربية	ص
الملخّص باللغة الإنجليزية	ط
المقدّمة	غ
مشكلة البحث	ف
أسئلة البحث	ف
أهداف البحث	ق
حدود البحث	ق
أسباب اختيار البحث	ك
أهميّة البحث	ك
أدوات البحث	ل
الدّراسات السّابقة	ل
منهج البحث	ل
محتوى البحث	ن

الفصل الأول: التّعريف بالإمام البغوي، وبتفسيره، وبيان مقدّمات أساسيّة في علم النّسخ	١
المبحث الأول: التّعريف بالإمام البغوي	٢
المطلب الأول: اسم الإمام البغوي، ونسبه، وكنيته، ولقبه	٣
المطلب الثاني: مولد الإمام البغوي، ونشأته	٤
المطلب الثالث: صفات الإمام البغوي، وثناء العلماء عليه	٥
المطلب الرابع: شيوخ الإمام البغوي، وتلاميذه	٦
المطلب الخامس: اعتقاد الإمام البغوي، ومذهبه الفقهي.	٩
المطلب السادس: أبرز مؤلفات الإمام البغوي، وآثاره.	١١
المطلب السابع: وفاة الإمام البغوي –رحمه الله تعالى–.	١٣
المبحث الثاني: التّعريف بتفسير "معالم التنزيل"، ومنهج الإمام البغوي فيه	١٤
المطلب الأول: تفسير "معالم التنزيل"، ومنهج الإمام البغوي فيه	١٥
المطلب الثاني: القيمة العلميّة لتفسير "معالم التنزيل"	٢١
المبحث الثالث: مقدّمات أساسيّة في علم النّسخ	٢٢
المطلب الأول: مفهوم النّسخ، وأركانه	٢٣
المطلب الثاني: أهميّة العلم بالنّاسخ والمنسوخ	٢٧
المطلب الثالث: أقسام النّسخ	٢٩
المطلب الرابع: شروط النّسخ	٣٣

المطلب الخامس: ما يُعرف به النّسخ	٣٥
المطلب السادس: تمييز النّسخ عن (التخصيص، والاستثناء، والتقييد)	٣٩
المطلب السابع: أهمّ المؤلفات في النّاسخ والمنسوخ	٤١
الفصل الثاني: الآيات التي ذكر فيها البغوي دعوى النّسخ ورجَّح القول بأنّها ناسخة، مع بيان منسوخها من القرآن، أو من السنة، أو منهما معاً.	٤٧
المبحث الأول: سورة البقرة	٤٨
المطلب الأول: آية القبلة والأمر بالتّوجّه إلى المسجد الحرام في الصلاة في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ﴾ (البقرة: ١٤٤)	٤٩
المطلب الثاني: آية فرض صوم رمضان في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ (البقرة: ١٨٥)	٥٢
المطلب الثالث: آية عدّة الوفاة لمن تُوفّي عنها زوجها في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ (البقرة: ٢٤٠)	٥٤
المبحث الثاني: سورة النّساء، آيات الميراث في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ﴾ (النساء: ١١)	٦٠
المبحث الثالث: سورة الأنفال	٦٤
المطلب الأول: آية التخفيف في مصابرة العدو، في قوله تعالى:	٦٥

﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦ ﴾ (الأنفال: ٦٦)	
المطلب الثاني: آية التّوارث بالنّسب في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥ ﴾ (الأنفال: ٧٥)	٦٨
المبحث الرابع: سورة التوبة، آية السّيف في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ﴾ (التوبة: ٥)	٧١
الفصل الثالث: الآيات التي ذكر فيها البغوي دعوى النّسخ ورجّح القول بأنّها منسوخة، مع بيان ناسخها من القرآن، أو من السنة، أو منهما معاً.	٧٤
المبحث الأول: سورة البقرة	٧٥
المطلب الأول: آية الوصيّة للوالدين، والأقربين في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾ (البقرة: ١٨٠)	٧٦
المطلب الثاني: آية التخيير بين الصوم، وبين الإفطار مع الفدية في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ (البقرة: ١٨٤)	٨٠
المطلب الثالث: آية قتال من قاتل من المشركين في قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ (البقرة: ١٩٠)	٨٥

المطلب الرابع: آية الوصيّة لمن توفّي عنها زوجها في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ (البقرة: ٢٤٠)	٨٩
المبحث الثاني: سورة النّساء	٩١
المطلب الأول: آية الحبس في البيوت لمن أتين بالفاحشة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ (النساء: ١٥)	٩٢
المطلب الثاني: آية العقاب بالإيذاء لمن أتيا بالفاحشة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ (النساء: ١٦)	٩٦
المطلب الثالث: آية نكاح المتعة في قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (النساء: ٢٤)	٩٨
المطلب الرابع: آية الميراث بالمحالفة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (النساء: ٣٣)	١٠٣

المطلب الخامس: آية قبول الإسلام بشرط الهجرة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ ﴾ (النساء: ٩٧)	١٠٨
المبحث الثالث: سورة المائدة	١١١
المطلب الأول: آية تحريم استحلال شعائر الله في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗا ﴾ (المائدة: ٢)	١١٢
المطلب الثاني: آية العفو عن أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣ ﴾ (المائدة: ١٣)	١١٦
المبحث الرابع: سورة الأعراف، آية الأمر بالإعراض عن الجاهلين في قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾ (الأعراف:١٩٩)	١١٩
المبحث الخامس: سورة الأنفال آية التّوارث بالهجرة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ ﴾ (الأنفال: ٧٢)	١٢٣
الفصل الرابع: الآيات التي ذكر البغوي فيها دعوى النّسخ ولم يرجّح، وربّما مال فيها إلى الإحكام، وعدم النسخ.	١٢٧
المبحث الأول: سورة البقرة	١٢٨

المطلب الأول: آية ابتداء صوم رمضان في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)	١٢٩
المطلب الثاني: آية قتال من قاتل من المشركين عند المسجد الحرام في قوله تعالى: وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾(البقرة: ١٩١)	١٣٣
المطلب الثالث: آية الحث على الإنفاق بالعفو من الأموال في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ (البقرة: ٢١٥)	١٣٧
المطلب الرابع: آية وجوب القتال في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ٢١٦)	١٣٩
المطلب الخامس: آية التّصدُّق بالعَفو من الأموال في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾(البقرة: ٢١٩)	١٤١
المطلب السادس: آية النّهي عن نكاح المشركات في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ (البقرة: ٢٢١)	١٤٤
المطلب السابع: آية النّهي عن الإكراه في الدّين في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ﴾ (البقرة: ٢٥٦)	١٤٨
المطلب الثامن: آيتا (الدَّين، والإشهاد عليه، والرّهن) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ	١٥٢

بِٱلۡعَدۡلِۚ... ﴿٢٨٢﴾ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨٣﴾﴾ (البقرة: ٢٨٢-٢٨٣)	
المطلب التاسع: آية المحاسبة في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ (البقرة: ٢٨٤)	١٥٧
المبحث الثاني: سورة آل عمران، آية الإنفاق من أحبِّ الأموال في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٩٢﴾﴾ (آل عمران: ٩٢)	١٦٢
المبحث الثالث: سورة النّساء	١٦٤
المطلب الأول: آية العطيّة لمن يحضر تقسيم الميراث في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٨﴾﴾ (النساء: ٨)	١٦٥
المطلب الثاني: آية الإعراض عن المنافقين في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴿٦٣﴾﴾ (النساء: ٦٣)	١٦٩
المطلب الثالث: آية الإعراض عن المشركين، وعن المنافقين في قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾﴾ (النساء: ٨٠)	١٧١

المبحث الرّابع: سورة المائدة	١٧٢
المطلب الأول: آية الحِرابة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ (المائدة: ٣٣)	١٧٣
المطلب الثاني: آية التخيير في الحُكم بين أهل الكتاب، وبين الإعراض عنه، في قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾ (المائدة: ٤٢)	١٧٧
المطلب الثالث: آية حكم قبول شهادة غير المسلمين في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾ (المائدة: ١٠٦)	١٨٠
المبحث الخامس: سورة الأنعام	١٨٦
المطلب الأول: آية الأمر بإيتاء حقّ الزّرع وقت حصاده في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١﴾ (الأنعام: ١٤١)	١٨٧
المطلب الثاني: آية البراءة من أهل البدع والأهواء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ	١٩١

دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ (الأنعام: ١٥٩)	
المبحث السادس: سورة الأنفال	١٩٣
المطلب الأول: آية التّصرّف في تقسيم الأنفال في قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ١)	١٩٤
المطلب الثاني: آيتا تحريم التّولّي عند الزّحف في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ (الأنفال: ١٦)	١٩٧
المطلب الثالث: آية الميل للصّلح مع المشركين إن مالوا إليه في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ (الأنفال: ٦١)	٢٠١
المبحث السابع: سورة التوبة	٢٠٣
المطلب الأول: آية تحريم القتال في الأشهر الحُرُم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾(التوبة:٣٦) (الأنفال: ٣٦)	٢٠٤
المطلب الثاني: آية تحريم التخلُّف عن القتال في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا	٢٠٦

يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ (التوبة: ١٢٠)	
الخاتمة: وفيها أهمّ النّتائج، والتّوصيات	٢٠٩
قائمة المصادر والمراجع	٢١١

ملخص البحث

إنّ علم الناسخ والمنسوخ في علوم القرآن الكريم، من أهمّ العلوم الشّرعيّة وأخطرها؛ وذلك لطول ذيوله وكثرة تشعبه ومسالكه، وبحسن الفهم له يهتدي المسلم لصحيح الأحكام؛ ولمّا كان الإمام البغوي –رحمه الله تعالى– ممّن برع في علوم الشريعة بمختلف فنونها؛ برزت أهميّة هذا البحث في جمع آرائه في موضوع النّاسخ والمنسوخ، وإبرازها من خلال تفسيره " معالم التنزيل" في الثلث الأول من القرآن الكريم – من أول سورة البقرة إلى آخر سورة التوبة–، مرتّبة ومقسّمة تقسيماً موضوعيّاً إفادة للنّاظر، والباحث في موضوع النّسخ وذكر ما يتعلّق بشأنه من أحاديث، وآثار، واستنباط أحكام، وقد ذكرت مع رأي الإمام آراء بعض من برز واعتمد في هذا العلم؛ لبيان قيمة آراء الإمام البغوي بين الآراء، وإثراءً لمادة البحث من الناحية الموضوعيّة والعلميّة.

وقد اتّبعت في هذه البحث، المنهج الوصفي لمادة الناسخ والمنسوخ عند الإمام البغوي في تفسيره "معالم التنزيل"، مفيداً بمنهجي الاستقراء، والتحليل؛ للوصول إلى ترجيحاته في النّاسخ والمنسوخ، حيث قمت بدراسة أقواله، ومنهجه في عرض دعاوى النسخ، ومقارنتها مع غيره من أهل العلم، مع الترجيح بينها – ما أمكن–، وقسّمت الرّسالة إلى مقدّمة وأربعة فصول.

تحدثت في المقدّمة عن مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وحدوده، وأسباب اختياره، وأهمّيّته، وأدواته، والدّراسات السابقة فيه، ومنهجه، ومحتواه.

أمّا الفصل الأول فكان بمثابة التمهيد لهذه الدراسة؛ والذي تضمن: التعريف بالإمام البغوي –رحمه الله تعالى–، وبتفسيره "معالم التنزيل"، ثم الحديث عن مقدّمات أساسية في علم النّسخ؛ كتوطئةٍ مهمّةٍ للدّراسة، ومن ثمّ الفصول التطبيقية لمادّة البحث والتي هي موضوع الدراسة، وفيها بيان وجمع آراء الإمام البغوي في الناسخ والمنسوخ، في الثلث الأول من القرآن الكريم، وجعلتها في ثلاثة فصول.

وأمّا الفصل الثاني فقد بيّنت فيه الآيات التي رجّح الإمام البغوي أنّها ناسخة، سواء ظهر رأيه في موضع الآية الكريمة، أو في مواضع أخرى فيما يتعلّق في شأنها، مع بيان منسوخها من القرآن، أو من السنة، أو منهما معاً، مقارناً رأي الإمام مع آراء بعض من برز واعتمد رأيه في هذا العلم –مرجّحاً بينها ما أمكن–.

وقد بينت في الفصل الثالث الآيات التي رجّح الإمام البغوي أنّها منسوخة، سواء ظهر رأيه في موضع الآية الكريمة، أو في مواضع أخرى فيما يتعلّق في شأنها، مع بيان ناسخها من القرآن، أو من السنة، أو منهما معاً، مقارناً رأيه مع آراء بعض من برز في هذا العلم، –مرجّحاّ بينها ما أمكن – .

وفي الفصل الرابع بينت الآيات التي توقّف فيها، وربّما مال فيها إلى الإحكام وعدم النّسخ، مقارناً رأيه مع آراء بعض من برز في هذا العلم، _ مرجحاً بين الآراء ما أمكن–.

ومن أهم النّتائجِ الّتي توصّلتُ إليها في هذا البحث:

أهمّيّة موضوع النسخ في ترجيح الأدلة الفقهية في القضايا الفقهيّة المعاصرة، وأهمّيّة تفسير "معالم التنزيل" بين التفاسير، وإثبات النسخ عند الإمام البغوي، واعتداله في اعتبار النسخ، مقارنةً مع المكثرين والمقلين من القائلين بالنّسخ، ووضوح أثر الحديث، والفقه في شخصية الإمام البغوي، من خلال عرضه للتفسير عامّة.

ومن الأمور التي أوصي بها طلبة العلم الشّرعي:

إتمام دراسة آراء البغوي في النسخ فيما تبقى من سور القرآن الكريم، والعمل على دراسة آراء من اعتبر، واعتمد عند أهل العلم من قدامى المفسرين؛ لاتصال النّسخ بأصول الأحكام، وطرق الاستنباط.

والله –تعالى– الموفّق للصّواب.

Abstract

The science of the abrogating and the abrogated in the sciences of the Qur'an is one of the most essential Islamic sciences. This is due to the length of its divergence. By a good understanding of it, the Muslims will be guided to the correct judgments. Whereas Imam Al-Baghawi - may God Almighty have mercy on him - was one who excelled in the sciences of Sharia in its various arts; The importance of this research emerged in the collection of his views on the subject of the abrogating and the abrogated, highlighting them through his interpretation of the "Malaem Al- Tanzeel" from the beginning of al-Baqarah Chapter to the end of at-Tawbah Chapter – arranged and divided into an objective division to benefit readers and researchers in the science of obligating and obligated. This indicates a relevance to it from hadiths, prophetic traditions, and deriving judgements. In addition to that, I mentioned, along with the imam's opinion, the opinions of some who excelled in this science. This demonstrates the value of Imam Al-Baghawi's views among opinions, and enrich the research material from an objective and scientific point of view.

In this research, I followed the descriptive approach of the material of the obrogating and the abrogated by Imam al-Baghawi in his interpretation of "Maalim Al- Tanzel", using the methodologies of induction and analysis to get his balancing in the obrogating and the abrogated. I studied his statements, and his method of presenting the claims of obrogating, and compared them with other scholars, with judging the opinions to what is most likely right - as much as possible – I also divided the research into an introduction and four chapters.

In the introduction, I explained the research problem, its questions, its objectives, its limits, the reasons for the choice, its importance, its tools, previous studies, its methodology, and its content.

The first chapter served as a prelude to this study, Which included: introducing Imam Al-Baghawi - may God Almighty have mercy on him - and his interpretation of "Maalim Al Tanzel", then talking about basic introduction of the science of abrogation; As an important introduction to the study, and then the applied chapters of the research, which is the subject of the study. This includes a demonstration and collection of the views of Imam Al-Baghawi on the abrogating and the abrogated, in the first third of the Holy Qur'an, and made it in three chapters.

As for the second chapter, I clarified the verses that Imam Al-Baghawi found most likely to be right as an obrogating, whether his opinion appeared in the place of verse, or other places regarding it, with an explanation of its abrogation from the Qur'an, or the Sunnah, or both of them, comparing the opinion of the imam with the views of Some of those who emerged and adopted their opinion on this science - balancing it as much as possible.

In the third chapter, I clarified the verses that Imam Al-Baghawi found most likely to be right as abrogated, whether his opinion appeared in the position of the verse, or other places regarding it, with an explanation of its obrogating from the Qur'an or the Sunnah, or both, comparing his opinion with the views of some of those who emerged in this science, balancing it as much as possible.

In the fourth chapter, I explained the verses in which he paused, and perhaps he tended to not be abrogated, comparing his opinion with the views of some of those who emerged in this science - balancing between opinions as much as possible.

Among the most important results that I reached in this research :

The importance of the issue of abrogation in the balancing of jurisprudential evidence in contemporary jurisprudential issues, the importance of interpreting the "Maalim Al- Tanzeel" among the interpretations, and the proof of abrogation according to Imam al-Baghawi, and his moderation in considering abrogation, in comparison with those who believe in abrogation, and the clarity of the impact of hadith and jurisprudence in the character of Imam Al-Baghawi, By offering a general interpretation.

Among the things that I recommend to students of Islamic knowledge:

Completing the study of Al-Baghawi's views on abrogation in the remaining surahs of the Holy Qur'an, and working on studying the views of those who were considered and approved by scholars, because abrogation has been linked with the principles of judgments, and methods of deduction.

Asking Allah to set us on the path of the rightness.

المقدّمة

إنَّ الحمد لله –تعالى– نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلن تجد له وليّاً مرشداً، والصَّلاة والسَّلام على الرَّحمة المهداة للعالمين سيّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتَّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد؛

فإنَّ أيَّ علم إنمَّا يعلو ويشرف بحسب نسبته، وليس أشرف ولا أعظم من كتاب الله –عز وجل–، ومن هنا كانت علوم القرآن من أشرف العلوم وأجلّها؛ لاتَّصالها بأعظم كتاب على الإطلاق، كلام الله –سبحانه– المعجز،الموحى به إلى خير خلقه –صلّى الله عليه وسلَّم–، ولمّا كان علم النّاسخ والمنسوخ في علوم القرآن الكريم من الأهمّية بمكان، بل لعلّه من أهمّ تلك العلوم وأخطرها؛ لطول ذيوله وكثرة تشعُّبه ومسالكه؛ فقد وقع التّجاذب والتنازع في شأنه قديماً وحديثاً حتى يومنا الحاضر، إذ به يعرف الحلال من الحرام، وبمعرفته يهتدي المسلم إلى صحيح الأحكام ويجتنب اعتماد نسخ ما ليس بمنسوخ، وبحسن الصنعة له يُكيِّف العالم الأحكام على الوقائع والنوازل، وبصحيح الفهم له يتبيّن للنّاظر حكمة الله –تعالى– ورحمته بخلقه في تسيير شرعه، ولمّا كان الإمام البغوي –رحمه الله تعالى– ممّن برع في علوم الشريعة بمختلف فنونها، وتميّز بصنعة التفسير، والحديث، والفقه، ونحو ذلك؛ كانت أهميّة هذا البحث في جمع آراء هذا الإمام الفذّ في موضوع النّاسخ والمنسوخ وإبرازها من خلال تفسيره "معالم التنزيل" من أول سورة البقرة إلى آخر سورة التوبة، مرتّبة ومقسّمة تقسيماً موضوعيّاً؛ إفادة للناظر والباحث في موضوع النّسخ عند البغوي، وما يتعلّق به من أحاديث، وآثار، واستنباط أحكام، حلقةً مدرجةً ضمن سلسلة خدمة هذا الموضوع عند الأئمّة الأعلام، حيث ذكرت مع رأي الإمام آراء بعض من برز واعتمد في هذا الفنّ؛ لبيان قيمة آراء الإمام بين الآراء، وإثراء لمادة البحث، مستعيناً ببعض المصادر القديمة والحديثة من المكتبة، وبالمصادر الالكترونية المتخصّصة في هذا الفنّ، والله تعالى الموفّق للصّواب.

وأتناول هنا عناصر المقدمة على النّحو الآتي:

أوّلاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث من خلال دراسة آراء الإمام البغوي –رحمه الله تعالى–، من خلال تفسيره "معالم التنزيل" في ما يتعلق بالثلث الأول من القرآن الكريم في موضوع النّسخ، دراسة تحليليّة فاحصة؛ لمعرفة قيمتها ومنزلتها بين الآراء العلميّة الأخرى، وتجيب الدّراسة عن سؤال عام ألا وهو: ما هي آراء الإمام البغوي في موضوع النّسخ، وما هي منزلتها بين الآراء العلميّة الأخرى، كما تضمّن البحث الإجابة عن أسئلة فرعيّة أخرى، وهي كما يأتي:

ثانياً: أسئلة البحث:

١. من هو الإمام البغوي، وما أبرز المعالم في ترجمته الشخصيّة والعلميّة؟
٢. ما أهميّة تفسير: "معالم التنزيل"، وما هي مكانته العلميّة؟.
٣. ما هو مفهوم النّسخ، وما هي أركانه، وأقسامه، وأنواعه، وشروطه، وأركانه، وبماذا يُعرف، وما الفرق بينه وبين كل (من التخصيص، والاستثناء، والتقييد)، وما هي أهمّ المؤلفات في علم الناسخ والمنسوخ؟.
٤. ما الآيات التي رجّح فيها الإمام البغوي دعوى أنّها ناسخة، وما هو منسوخها؟.
٥. ما الآيات التي رجّح فيها الإمام البغوي دعوى أنّها منسوخة، وما هو ناسخها؟.
٦. ما الآيات التي توقّف فيها الإمام البغوي ولم يرجّح، أو مال فيها إلى الإحكام، وعدم النّسخ؟.
٧. ما منهج الإمام البغوي في عرض دعاوى النّسخ؟.
٨. ما أهمّ صيغ التّرجيح في دعاوى النّسخ عند الإمام البغوي؟.
٩. ما هو القول الذي رجّحه الباحث من بين الآراء التي وردت حول الآيات الكريمة؟.

ثالثاً: أهداف البحث:

تأتي أهداف البحث إجابة عن الأسئلة السّابقة وهي على النَّحو الآتي :

١. **التعريف بالإمام البغوي ببيان أبرز المعالم في ترجمته الشّخصيّة والعلميّة.**
٢. **بيان أهمّية تفسير "معالم التنزيل"، ومكانته العلميّة.**
٣. **بيان مفهوم النّسخ، وأركانه، وأقسامه، وأنواعه، وشروطه، وأركانه، وما يُعرف به، وبيان الفرق بينه وبين كل (من التخصيص، والاستثناء، والتقييد)، وذكر أهمّ المؤلفات في علم الناسخ والمنسوخ.**
٤. **بيان الآيات التي رجّح فيها الإمام البغوي دعوى أنّها ناسخة، مع بيان منسوخها.**
٥. **بيان الآيات التي رجّح فيها الإمام البغوي دعوى أنّها منسوخة، مع بيان ناسخها.**
٦. **بيان الآيات التي لم يرجّح الإمام البغوي دعوى النّسخ فيها، ولعلّه مال إلى الإحكام، وعدم النسخ.**
٧. **الإسهام في الكشف عن منهج الإمام البغوي في عرض دعاوى النّسخ، فقد كان يذكر أقوال العلماء في النسخ، ويوظّف الحديث، والفقه، واللغة في ذلك، إضافة لتعدد موضع ذكر الدعوى بحسب ما ترتبط به من الآيات.**
٨. **معرفة أهمّ صيغ التّرجيح في دعاوى النّسخ عند الامام البغوي.**
٩. **بيان القول الراجح –ما أمكن– في المسائل التي أورد فيها البغوي الآراء بدعاوى النّسخ.**

رابعاً: حدود البحث:

دراسة آراء الإمام البغوي في موضوع النّسخ على ضوء بعض الآراء العلميّة النّافعة، والمعتمدة في هذا الفنّ، في الثلث الأول من القرآن الكريم –من أول سورة البقرة إلى نهاية سورة التوبة–.

خامساً: أسباب اختيار البحث:

وممَّا دفعني للبحث في هذا الموضوع، أمور عدَّة، كان من أبرزها :

١. ارتباط موضوع النسخ بالقرآن الكريم: كلام الله المعجز، الحجَّة على العالمين إلى يوم الدِّين.

٢. علم النّسخ يعدّ من أهمّ علوم القرآن الكريم؛ لأنّه متعلّق بأحكام القرآن الكريم، فهو مصدر التّشريع الأول، ولا يسع طالب علم التفسير جهله.

٣. علم النّسخ شائق شائك، فهو من الموضوعات التي كثر حولها الخلاف، وتشعّبت فيها الآراء، قديماً وحديثاً حتى يومنا الحاضر.

٤. التعرّف على جوانب اهتمام العلماء عامّةً، والإمام البغوي خاصّةً في النّاسخ، والمنسوخ.

٥. المكانة والقيمة العلميّة التي حظي بها الإمام البغوي، وتفسيره "معالم التنزيل"؛ حيث أفاد منه كثير من أهل العلم؛ باعباره مصدراً مهمّاً في التفسيربالمأثور، والفقه، والقراءات، ونحو ذلك.

٦. إبراز رأي الإمام البغوي في دعاوى النّسخ التي أوردها في تفسيره.

سادساً: أهميّة البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال جوانب عديدة هي:

١. تحقيق الأهداف سالفة الذّكر، والأسباب التي تمّ ذكرها لاختيار الموضوع في الفقرة السّابقة.

٢. الإسهام بإثراء المكتبة العلمية موضوعات النّسخ؛ إذ يعدّ موضوع النّسخ من العلوم المهمّة للمفسّرين والفقهاء؛ لما لها من أهمّيّة في استنباط الأحكام.

٣. تسهيل الوصول على الباحثين إلى رأي الإمام البغوي في دعاوى النّسخ من خلال تفسيره.

٤. الاطّلاع على قبس من حياة السلف –رحمهم الله تعالى– والنّظر في كيفيّة علاج الاسلام لكثير من الوقائع، يفيد أهل العلم في كيفيّة التّعامل مع النّوازل، والمرونة في التّعامل مع النّاس حسب ما تقتضيه أحوالهم.

سابعاً: أدوات البحث :

استعنت في بحثي هذا بكتاب الله –تعالى– القرآن الكريم، وبالمصادر الثّانويّة في جمع المادّة العلميّة وهي ما يعبَّر عنها بـ(المصادر المكتبيّة)، شملت: كتب السُّنَّة المطهَّرة، وكتب التفسير بالمأثور، وكتب علوم القرآن الكريم، ومصادر في أصول الفقه، وما أُلّف في أسباب النّزول، وكتب التَّراجم والسّيَر، وكتب المعاجم اللّغويّة.

ثامناً: الدّراسات السّابقة:

لم أقف على دراسات سابقة أفردت، وأصّلت موضوع –النّسخ عند البغوي– حسب المنهج العلميّ، ولكن تحدّث العلماء القدامى والمحدثون عن النّسخ بشكل عام، كما ورد في كتب التفسير وكتب علوم القرآن، ومنهم من أفرده بمؤلَّف مستقلّ، وهم كُثُر.

تاسعاً: منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفيّ من خلال افادتي بمنهجي الاستقراء، والتحليل؛ وصولاً لرأي الإمام البغوي وما اعتمده من الآراء في النّسخ، فيما يتعلّق في الثّلث الأوّل من القرآن الكريم –من أول سورة البقرة إلى نهاية سورة التوبة–، بالاضافة الى استنباط الكثير من النتائج المتعلقة بهذا البحث، من خلال تفسيره معالم التنزيل وفق الخطوات الآتية:

1. **تتبّع واستقراء جميع الآيات – في حدود دراستي – التي أورد الإمام البغوي دعوى النّسخ فيها، وما نقله من أقوال في ذلك، مع عزو الأقوال إلى مصادرها الأصيلة.**
2. **استقراء بعض آراء العلماء المعتمدة، حول الآيات التي تمّت دراستها.**
3. **تخريج الأحاديث، والآثار الواردة في الدراسة من المصادر الحديثية،**
4. **الحكم على الأحاديث والآثار التي في غير الصحيحين، بذكر الحكم عليها ممّن تقدّم من أهل الحديث، كالترمذي، وابن كثير، وابن حجر العسقلاني، وابن حجر الهيثمي، فإن لم أجد، ذكرت حكم المعاصرين منهم، مثل، شعيب الأرناؤوط، وأحمد شاكر، والألباني، فإن لم أجد، ذكرت حكم محقّقي بعض التّفاسير، وهي:**

أ) تفسير "جامع البيان في تأويل القرآن" للإمام الطبري، باعتماد نسختين:

١. تحقيق أحمد شاكر: في اقتباس النّصوص، والحكم على الآثار إن وجد.

٢. تحقيق إسلام منصور عبد الحميد: في توثيق الرّوايات والحكم عليها، إن لم أجد حكم أحمد شاكر.

٣. ميزت اقتباسي من تحقيق إسلام منصور عبد الحميد، بذكر حكمه فيما ورد عند التوثيق.

ب) "تفسير القرآن العظيم" لابن أبي حاتم الرازي، يعود إلى نسخة حديثة قام بتحقيقها وتخريج آثارها مع الحكم عليها عدد من المحقّقين؛ فيكون التوثيق بحسب الجزء المذكور مع ذكر اسم محقّق ذلك الجزء، وكان الاقتباس، والتوثيق من مجلدين:

١. المجلد الثاني: تحقيق عبد الله الغامدي.

٢. المجلد الخامس: تحقيق عيادة الكبيسي.

٥. إيراد نصّ البغوي ابتداءً فيما يتعلّق بدعوى النّسخ، ثمّ قمت بتوضيح ما ذكر، وما نقل من أقوال، ثمّ عقّبت ببيان رأيه فيما أورد من أقوال ترجيحاً، أم توقّفاً.

٦. جعلت علامتي الجملة المعترضة – – لمداخلاتي في نصّ البغوي؛ أو غيره حتى لا يختلط وكلام المؤلفين عند نقلي النصوص الواردة في البحث.

٧. أَتْبَعت بيان رأي البغوي آراء بعض من برزوا في هذا العلم؛ إفادة وإثراءً لمادّة البحث.

٨. الرُّجوع إلى المصادر القديمة، والحديثة لجمع المادَّة العلمية.

٩. مناقشة بعض الأقوال ممّا جاء في الآيات، وبيان الرّاجح – ما أمكن–.

١٠. عزو الآيات، ببيان اسم السُّورة ورقم الآية.

١١. وضعت علامتي الأقواس الكبيرة ( ) فيما يخصّ حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأمّا ما يخصّ كلام اهل العلم من الصّحابة –رضوان الله تعالى عليهم–، أو التابعين، أو غيرهم من أهل العلم، فوضعت علامتي تنصيص " " لبيان كلامهم نصّاً.

١٣. وضعت علامتي تنصيص " " للدّلالة على اسم الكتاب في الهامش، مع ذكر المعلومات المتعلّقة بالكتاب، عند أول إيراد له في البحث.

١٤. ختمت البحث باستنباط بعض النَّتائج، والتَّوصيات، مُجملاً – على غير سبيل الحصر–.

عاشراً: محتوى البحث:

قسّمت هذا البحث إلى: مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وفق الترتيب الآتي:

المقدّمة، وبيَّنت فيها: مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وحدوده، وأسباب اختياره، وأهمّيّته، وأدواته، والدّراسات السابقة فيه، ومنهجه، ومحتواه.

الفصل الأول:
وكان بعنوان التعريف بالإمام البغوي، و بتفسيره، وبيان مقدّمات أساسيّة في علم النّسخ، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: التعريف بالإمام البغوي.

المبحث الثاني: التعريف بتفسير "معالم التنزيل"، ومنهج الإمام البغوي فيه.

المبحث الثالث: مقدّمات أساسيّة في علم النّسخ.

الفصل الثاني: الآيات التي ذكر فيها البغوي دعوى النّسخ ورجَّح القول بأنّها ناسخة، مع بيان منسوخها من القرآن، أو من السنة، أو منهما معاً.

الفصل الثالث: الآيات التي ذكر فيها البغوي دعوى النّسخ ورجّح القول بأنّها منسوخة، مع بيان ناسخها من القرآن، أو من السّنّة، أو منهما معاً.

الفصل الرابع: الآيات التي ذكر فيها البغوي دعوى النّسخ ولم يرجّح، وربّما مال فيها إلى الإحكام، وعدم النّسخ.

الخاتمة: وفيها أهم النَّتائج، والتَّوصيات التي توصّلت إليها من خلال الدراسة.

وبعد: فهذا جهد المقلّ، فما كان من خير فمن الله –تعالى–، وإن كان غير ذلك فمن نفسي، ومن الشيطان، وأستغفر الله –تعالى– منه، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

التعريف بالإمام البغوي، وبتفسيره، وبيان مقدّمات أساسيّة في علم النّسخ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التّعريف بالإمام البغوي.

المبحث الثاني: التعريف بتفسير معالم التنزيل، ومنهج الإمام البغوي فيه.

المبحث الثالث: مقدّمات أساسيّة في علم النّسخ

المبحث الأول

التّعريف بالإمام البغوي

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الإمام البغوي، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولد الإمام البغوي، ونشأته.

المطلب الثالث: صفات الإمام البغوي، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخ الإمام البغوي، وتلاميذه.

المطلب الخامس: اعتقاد الإمام البغوي، ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس : أبرز مؤلّفات الإمام البغوي، وآثاره.

المطلب السابع: وفاة الإمام البغوي –رحمه الله تعالى–.

المطلب الأول

اسم الإمام البغوي، ونسبه، وكنيته، ولقبه

تتناول هذه الدراسة إماماً، فقيهاً، حافظاً، مجتهداً، هو: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي.

نَسبُه: ينسب الإمام البغوي –رحمه الله تعالى– بنسبتين هما: البغوي، والفرّاء، أو ابن الفرّاء.

أمّا النِّسبةُ الأولى: البغوي: بفتح الباء الموحدة، والغين المعجمة وبعدها واو، وهذه النّسبة إلى بلدة بخراسان بين مرو[1] وهراة[2] يقال لها "بَغ"، و"بَغْشُور"، بفتح الباء الموحّدة، وسكون الغين المعجمة، وضم الشين، وبعدها واو ساكنة، ثمّ راء، شربهم من آبار عذبة، وهم في بريّة ليس عندهم شجرة واحدة، وقد نسب إليها خلق كثير من العلماء والأعيان[3].

وأمّا النّسبة الثانية: الفَرّاء، أو ابن الفَرّاء؛ لأنّ والده كان يشتغل بالفِراء يخيطه ويبيعه.

كنيته: أبو محمد.

لقبه: محيي السّنّة، ركن الدّين.

وهو أحد العلماء الذين خدموا الكتاب العزيز، والسّنّة النبويّة الشريفة، بالعكوف على دراستهما، وتدريسهما، وكشف كنوزهما، وأسرارهما، والتأليف فيهما[4].

---

[1] مرو الروذ: وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان بينهما خمسة أيام، وهي على نهر عظيم فلهذا سميت بذلك، وهي صغيرة بالنسبة إلى مرو الأخرى، خرج منها خلق من أهل الفضل ينسبون مروروذي ومرّوذي، ينظر الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، **"معجم البلدان"**، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م، ١١٢/٥.

[2] هراة: بالفتح: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، من أجلّ وأعظم المدن، فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة وخيرات كثيرة محشوّة بالعلماء ومملوّة بأهل الفضل والثراء، دمّرها التتار، وذلك في سنة: ٦١٨، ينظر **المصدر السابق**، ٣٩٦/٥.

[3] ينظر **المصدر السابق**، ٤٦٨/١.

[4] ينظر ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، **"وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"**، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١٩٠٠ م، ١٣٦/٢، والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،**"سير أعلام النبلاء"**، دار =الحديث-القاهرة، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ٣٢٨/١٤، والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، **"طبقات الشافعية الكبرى"**، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر

المطلب الثاني

مولد الإمام البغوي، ونشأته

معظم المصادر التي ترجمت للإمام البغوي – رحمه الله تعالى– لم تُشر إلى السَّنة التي وُلد فيها، غير أنّ ياقوت الحموي ذكر في كتابه معجم البلدان: إنّه ولد سنة: ٤٣٣ هـ[١]، أمّا الزركلي فذكر: أنّه وُلد سنة: ٤٣٦هـ[٢].

نشأته: نشأ الإمام البغوي –رحمه الله تعالى– في بلدته بَغْشُور، وبها طلب العلم أولاً، فما زال يجدّ ويجتهد في تحصيل علوم الشريعة، وبخاصّة تفقّهه في المذهب الشافعي حتى كان يميل فيه إلى التّرجيح والتّحقيق، من غير تعصّب لمذهبه بل كان يطّلع على أقوال باقي الأئمة، ويتعرّف على أدلّتهم[٣].

– ولم يكتف بما حصله من علوم في بلدته بل رحل في طلب المزيد، فرحل إلى مرو الرّوذ، فالتقى هناك بالإمام الفقيه القاضي الحسين بن محمد المروروذي الشافعي[٤]، فأخذ عنه، وتفقّه عليه، ولازمه زمناً، وروى عنه[٥].

والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، ٧/٧٥-٨٠، والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، "**الأعلام**"، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م، ٢/٢٥٩.

[١] ينظر ياقوت الحموي، "**معجم البلدان**"، ١/٤٦٨.

[٢] ينظر الزركلي، "**الأعلام**"، ٢/٢٥٩.

[٣] ينظر السبكي، "**طبقات الشافعية الكبرى**"، ٧/٧٦.

[٤] أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي، صاحب التعليقة في الفقه؛ كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب، وكلما قِال إمام الحرمين في كتاب "نهاية المطلب"، والغزالي في "الوسيط والبسيط": "وقال القاضي"، فهو المراد بالذكر لا سواه، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي، وصنف في الأصول والفروع والخلاف، ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفتي، وتخرج عليه من الأئمة عدد كثير منهم إمام الحرمين، وصاحب التتمة والتهذيب المتولي، والبغوي وغيرهم، وتوفي في سنة اثنتين وستين وأربعمائة بمروروذ، رحمه الله تعالى، ينظر ابن خلكان، "**وفيات الأعيان**"، **٢/١٣٤**، والسّبكي، "**طبقات الشافعية الكبرى**"، ٤/٣٥٦-٣٥٨.

[٥] ينظر الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، "**تاريخ الإسلام**"، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، ١١/٢٥٠.

– وسمع الحديث من علماء كثيرين، وكان سماعه بعد سنة ٤٦٠ هـ، وبرع فيه حتى استحقّ لقب محيي السّنّة، وروى عنه خلق كثير، ولم يقدّر الله تعالى للإمام دخول بغداد، ولو دخلها لاتّسعت ترجمته[١].

المطلب الثالث

صفات الإمام البغوي، وثناء العلماء عليه

ارتقى الامام البغوي –رحمه الله تعالى– في معارج الخُلُق، والعلم، والهمّة، ما أهّله لاستحقاق أوصاف تميّز بها، ذكرها العلماء عنه، منها: أنّه كان إماماً في التفسير، والسّنّة، والفقه، إضافةً لصحّة عقيدته، وحسن دينه من ورع، وزهد، وشغف، وصدق في طلب العلم، وأدائه لمن يطلبه.

وقال ياقوت الحموي: "والإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي الفقيه العالم المشهور صاحب التصانيف التي منها: التهذيب في الفقه على مذهب الشافعي، وشرح السنّة، وتفسير القرآن، وغير ذلك، وكان يلّقب: محيي السّنّة "[٢].

قال الحافظ الذهبي: "الإمام، الحافظ، الفقيه، المجتهد، مُحيي السّنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الشافعي، كان يلقب بمحي السّنة، وبركن الدّين، وكان سيّداً، إماماً، عالماً علّامة، زاهداً، قانعاً باليسير، وبورك له في تصانيفه لقصده الصالح فإنّه كان من العلماء الربّانيين"[٣].

وقال عنه تاج الدين السبكي: "كان إماماً، جليلاً، ورعاً، زاهداً، فقيهاً، محدّثاً، مفسّراً، جامعاً بين العلم، والعمل، سالكاً سبيل السّلف ... ، له في الفقه اليد الباسطة ... "[٤].

---

[١] ينظر الذهبي، "**سير أعلام النبلاء**"، ٣٢٨/١٤، والسبكي، "**طبقات الشافعية الكبرى**"، ٧٥/٧-٧٦، وابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، "**طبقات الشافعية**"، ٢٨١/١.

[٢] الحموي، "**معجم البلدان**"، ٤٦٨/١.

[٣] ينظر الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، "**تذكرة الحفاظ**"، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ٤/ ١٢٥٧، و"**سير أعلام النبلاء**"، ٤٣٩/١٩.

[٤] ينظر السبكي، "**طبقات الشافعية الكبرى**"، ٧/ ٧٥- ٧٧.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية: "وكان علّامة زمانه، وكان ديّناً ورعاً، زاهداً، عابداً، صالحاً" [1].

وقال عنه ابن تغري بردي: "الإمام، الحافظ، المحدّث، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المعروف بابن الفرّاء، كان إماماً، حافظاً، رحل إلى البلاد، وسمع الكثير، وحدّث، وألّف، وصنّف، وكان يقال له: محيي السّنّة"[2].

وقال السيوطي في طبقات الحفاظ: "وبورك له في تصانيفه، لقصده الصالح، فإنه كان من العلماء الربّانيين، ذا تعبّد ونسك، وقناعة باليسير" [3]، وقال أيضاً في طبقات المفسّرين: "كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه"[4] .

المطلب الرابع

شيوخ الإمام البغوي، وتلاميذه

سمع الإمام البغوي من عدد كبير من العلماء في التفسير، والحديث، والفقه وغيرها من العلوم، ومن أبرزهم:

١- فقيه الشافعية وشيخهم القاضي حسين بن محمد المروروذي، فقيه خراسان، وصاحب "التّعليقة" المتوفّى سنة (٤٦٢) هـ[5].

---

[1] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، "**البداية والنهاية**"، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ١٩٣/١٢.

[2] بن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، "**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**"، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ٥/ ٢٢٣.

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،"**طبقات الحفاظ**"، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ، ص ٤٥٧.

[4] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،"**طبقات المفسرين العشرين**"، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ، ٤٩/١.

[5] ينظر الذهبي، "**سير أعلام النبلاء**"، ٢٦١/١٨، وابن العِماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، "**شذرات الذهب في أخبار من ذهب** "، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه:

٢- عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم المليحي، الهروي، راوي صحيح البخاري عن النعيمي، وكان صالحاً، أكثر عنه الرّواية، توفى سنة (٤٦٣) هـ[١] .

٣- الفقيه أبو الحسن علي بن يوسف الجويني، المعروف: بشيخ الحجاز صنّف كتاب: "السّلوة في علوم الصّوفية"، وكان فقيهاً فاضلاً، توفّي سنة (٤٦٣) هـ[٢].

٤- أبو علي حسان بن سعيد المنيعي- نسبة إلى منيع جدّه- وكان حسان هذا رئيس مرو الرّوذ، الذي عم فضله خراسان، ببره، وأفضاله، وأنشأ الجامع المنيعي، وكان يكسو في العام نحو ألف نفس، توفي سنة (٤٦٣) هـ[٣].

٥- أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المروزي، الشيخ الجليل، المعمر، مسند خراسان، تفرّد عن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، مات في رمضان سنة (٤٦٣)هـ، وله ست وتسعون سنة[٤].

٦- أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن، بن عبد المالك بن طلحة النيسابوري القشيري الخراساني،الإمام الزاهد، القدوة، الشافعي المذهب، صاحب الرسالة المسمّاة: "الرسالة القشيرية، صنّف كتاب: "نحو القلوب"، وكتاب: "لطائف الإشارات"، وكتاب: "أحكام السماع"، وصنّف: "التّفسير الكبير"، وهو من أجود التّفاسير توفي سنة (٤٦٥)هـ[٥].

٧- أبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي النيسابوري الشيخ الرئيس، الثّقة المسند، توفي سنة (٤٦٦)هـ[٦].

عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٢٦٠/٥، سبقت ترجمته ص٤ من البحث.

[١] ينظر الذهبي، "**سير أعلام النبلاء**"، ٤١١/١٣، وابن العِماد الحنبلي، "**شذرات الذهب**"، ٢٦٦/٥.

[٢] ينظر ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) "**اللباب في تهذيب الأنساب**"، دار صادر – بيروت، ٣١٥/١، والذهبي، "**سير أعلام النبلاء**"، ٣٢٨/١٤.

[٣] ينظر الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، "**العبر في خبر من غبر**"، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ٣١٥/٢، وابن العِماد الحنبلي، "**شذرات الذهب**"، ٢٦٥/٥.

[٤] ينظر ابن الأثير، "**اللباب في تهذيب الأنساب**"، ٢١٠/١، والذهبي، "**سير أعلام النبلاء**"، ٤٠٨/١٣.

[٥] ينظر الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، "**تاريخ بغداد وذيوله**"١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ٢-المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي، ٣ - ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، ٤ - المستفاد من، تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، ٥- الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، ١١/ ٨٣، والسيوطي، "**طبقات المفسرين العشرين**"، ص٧٣-٧٤.

[٦] ينظر الذهبي، "**سير أعلام النبلاء**"، ٤٠٥/١٣، وابن العِماد الحنبلي، "**شذرات الذهب**"، ٢٨٥/٥.

٨- أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داوود بن أحمد بن معاذ الداوودي البوشنجي، الإمام، العلامة، الورع، القدوة جمال الإسلام، شيخ خراسان علماً، وفضلاً، وسنداً، راوي " الصحيح"، وسمع: "مسند" عبد بن حميد وتفسيره، و"مسند" أبي محمد الدارمي من أبي محمد بن حمويه السرخسي، وتفقه على أبي حامد وعلى أبي الطيب الصعلوكي وأبي بكر القفال توفّي سنة (٤٦٧)هـ [1].

٩- أبو تراب عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبد الملك بن هارون المراغي النريزي، الشافعي، مفتي نيسابور، الإمام الفقيه العلامة توفّي سنة (٤٩٢)هـ [٢].

١٠- أبو صالح أحمد بن عبد الملك بن علي بن أحمد بن عبد الصمد بن بكر النيسابوري الصوفي المؤذن، الإمام، الحافظ، الزاهد، المسند، محدث خراسان، صنّف: "تاريخ مرو"، وخرّج ألف حديث عن ألف شيخ له، مات سنة (٤٧٠)هـ [٣].

أما أبرز تلامذته:

نبغ الامام البغوي في عصره، واشتهر علمه، وفضله، وسعة معرفته بعلوم كثيرة؛ فأقبل عليه طلاب العلم ومن أبرزهم:

١- الحسن بن مسعود البغوي أبو علي أخو الإمام الحسين البغوي، وكان أخوه الحسين قد ربّاه، وأحسن تربيته، ولقّنه الفقه حتى حفظ المذهب، وكان مصيباً في الفتاوى، قال: وأجاز لي جميع مسموعاته، توفي سنة (٥٢٩هـ)[٤].

٢- مَثاوُر بن فَزّكُوه أبو مقاتل الديلمي اليزدي، يلقب بعماد الدين، وهو من كبار تلامذته، توفي سنة (٥٤٦) هـ [٥].

٣- الواعظ المحدّث أبو الفتوح محمد بن أبي جعفر محمد بن علي بن محمد الطائي الهمداني، صاحب "الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل اليقين "، توفي سنة (٥٥٥)هـ [٦].

---

[١] ينظر الذهبي، "**سير أعلام النبلاء**"، ٣٩٣/١٣، و"**العبر في خبر من غبر**"، ٣٢٢/٢.

[٢] ينظر الذهبي، "**سير أعلام النبلاء**"، ١٨٤/١٤، وابن كثير، "**البداية والنهاية**"، ١٥٧/١٢.

[٣] ينظر الذهبي، "**سير أعلام النبلاء**"، ٤٩٨/١٣، والسيوطي، "**طبقات الحفاظ**"، ص٤٣٧.

[٤] ينظر الذهبي، "**تاريخ الاسلام**"، ٤٧٤/١١، والسبكي، "**طبقات الشافعية الكبرى**" ، ٦٨/٧.

[٥] ينظر السبكي، "**طبقات الشافعية الكبرى**"، ٢٧٧/٧.

[٦] ينظر الذهبي، "**سير أعلام النبلاء**"، ١٣٥/١٥، وابن العِماد الحنبلي، " **شذرات الذهب**"، ٢٩٢/٦-٢٩٣

٤- الشيخ محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين بن القاسم العطاري الطوسي أبو منصور، الواعظ المُلَقّب: حَفَدَة: بفتح الحاء المهملة، والفاء، والدال المهملة، وهو الذي روى كتابي: "شرح السنة"، و"معالم التنزيل"، توفّي سنة (٥٧١)هـ[١].

٥- أبو المكارم فضل الله بن المحدث العالم أبي سعيد محمد بن أحمد النوقاني الشافعي، وهو آخر من روى عنه بالإجازة، توفي سنة (٦٠٠)هـ [٢].

المطلب الخامس

اعتقاد الإمام البغوي، ومذهبه الفقهي.

اعتقاده: يعدّ الإمام البغوي من أئمّة أهل السّنّة والجماعة الذين تقيّدوا بالكتاب والسّنّة، قال الذهبي مشيراً إلى صحّة عقيدته: "كان فقيهاً، صالحاً، خَيِّراً، حليماً، على منهاج السَّلف"[٣]، وكذا بيّن السبكي في طبقاته، فقال: "كان إماماً جليلاً، ورعاً، زاهداً، فقيهاً، مُحدِّثاً، مفسراً، جامعاً بين العلم والعمل، سالكاً سبيل السَّلف، له في الفقه اليد الباسطة"[٤]، وذكر ابن قاضي شُهبة نحو ذلك، مُثنياً على صحّة عقيدته، فقال: "وكان ديِّناً، عالماً، عاملاً على طريقة السّلف"[٥].

ولعلّ كلام الإمام البغوي عمّا جاء في مذهب السلف في شأن الصفات مما يوضح مذهبه، ونهجه في ذلك، جاء في كتابه شرح السنة: "فهذه ونظائرها صفات لله -عز وجل-، ورد بها السمع، يجب الإيمان بها، وإمرارها على ظاهرها، معرضاً فيها عن التأويل، مجتنباً عن التشبيه، معتقداً أن الباري -سبحانه وتعالى- لا يشبه شيء من صفاته صفات الخلق، كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق، قال الله -سبحانه

---

[١] ينظر ابن خلكان، "**وفيات الأعيان**"، ٢٣٨/٤، والذهبي، "**العبر في خبر من غبر**" ، ٦١/٣، والسبكي، "**طبقات الشافعية الكبرى**"، ٩٢/٦.

[٢] ينظر الذهبي، "**سير أعلام النبلاء**"، ٤١٣/٢١، و"**تاريخ الاسلام**"، ٢٥٠/١١.

[٣] الذهبي، "**سير أعلام النبلاء**"، ٣٧٠/١٣،

[٤] السبكي، "**طبقات الشافعية الكبرى**"، ٧٥/٧،

[٥] ابن قاضي شهبة، "**طبقات الشافعية**"، ٣٠١/١.

وتعالى–: ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [1]، وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة، تلقَّوها جميعاً بالإيمان والقبول، وتجنَّبوا فيها عن التمثيل، والتأويل، ووكَّلوا العلم فيها إلى الله – عز وجل–"[٢].

وكذا أكّد على منهج السلف في اجتناب الخصام والخوض في الصفات، فقال: " واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال، والخصومات في الصفات، وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه"[٣]، ويؤيد سبيله وفق سبيلهم موقفه من ترك الخوض في شأن الفتنة بين الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم–، جاء قوله في ذلك: "واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الأولى، وقالوا: تلك دماء طهَّر الله عنها أيدينا، فلا نُلوِّث بها ألسنتنا"، وساق الأحاديث التي تؤيد ذلك[٤].

مذهبه الفقهي: كان الامام البغوي –رحمه الله تعالى– شافعيّ المذهب، درس الفقه على القاضي حسين، أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي، كان إماماً كبيراً، شيخ الشافعيّة قبل الستين وأربع مائة، وسمع: منه، وهو أخصّ تلامذته به[٥]، وكتاب البغوي " التهذيب في الفقه الشافعي" معتمد ومتداول عند الشافعية، وقد عني أئمّة بارزون بنقل آرائه، وأقواله في المذهب كالامام النووي في مجموعه، ويشيد السُّبكي في طبقاته على منهجه في الفقه تحقيقاً وتحرّياً وبُعداً عن التّعصّب، فيقول: "اعلم أنّ صاحب التّهذيب قلَّ أن رأيناه يختار شيئاً، إلّا وإذا بحُث عنه وُجد أقوى من غيره، هذا مع اختصار كلامه، وهو يدلّ على نبل كبير، وهو حريٌّ بذلك؛ فإنّه جامع لعلوم القرآن والسّنّة والفقه –رحمه الله ورحمنا به إذا صرنا إلى ما صار إليه–"[٦].

---

[١] الشورى، ١١.

[٢] البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، **"شرح السنة"**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإ سلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، ١/١٧٠–١٧١.

[٣] البغوي، **" شرح السنة"**، ١/٢١٦.

[٤] ينظر المصدر السابق، ١٤/١٣٧.

[٥] سبقت ترجمته ص٤.

[٦] السبكي، **"طبقات الشافعية الكبرى"**، ٧/٧٦.

المطلب السادس

أبرز مؤلفات الإمام البغوي، وآثاره

لقد ترك الإمام البغوي رحمه الله –تعالى– كتباً مفيدة في التفسير، والحديث، والفقه، كان لها الأثر النّافع، والعظيم فيمن جاء بعده، أذكر منها:

١– معالم التّنزيل: والمعروف بـ "تفسير البغوي".

٢– التّهذيب: في فقه الإمام الشافعي، وهو كتاب مشهور متداول عند الشافعية، كما أنّه تأليف مهذّب مجرّد من الأدلّة غالباً، لخّصه من تعليقة شيخه القاضي حسين، وعدّل فيه زيادةً وحذفاً، وكثيراً ما ينقل عنه الإمام النووي رحمه الله –تعالى– في كتابه: روضة الطالبين[١] .

٣– شرح السّنّة[٢]: قال فيه مصنّفه: "فهذا كتاب في شرح السنة، يتضمن إن شاء الله –سبحانه وتعالى– كثيراً من علوم الأحاديث، وفوائد الأخبار المرويّة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من حلّ مُشكلِها، وتفسير غَريبها، وبيان أحكامها، يترتّب عليها من الفقه، واختلاف العلماء جُمل لا يستغني عن معرفتها المرجوع إليه في الأحكام، المعوّل عليه في دين الإسلام...ولم أودع هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمّة السّلف الذين هم أهل الصّنعة، المُسلَّم لهم الأمر من أهل عصرهم، وما أودعوه كتبهم، فأمّا ما أعرضوا عنه من المقلوب، والموضوع، والمجهول، واتّفقوا على تركه فقد صُنت الكتاب عنه، وما لم أذكر أسانيدها من الأحاديث، فأكثرها مسموعة، وعامّتُها في كتب الأئمّة، غير أنّي تركت أسانيدها حذرًا من الإطالة واعتماداً على نقل الأئمّة"[٣].

٤– مصابيح السّنّة: جمع فيه مصنّفه طائفة من الأحاديث، محذوفة الأسانيد، اعتمد على نقل الأئمّة لها، وقسّم أحاديث كلّ باب إلى صحاح، وحسان[٤]، وعنى بالصّحاح ما أخرجه الشيخان، وبالحسان ما

---

[١] ينظر الذهبي، "**سير أعلام النبلاء**"، ١٩/٤٤٠، وحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، "**كشف الظنون**"، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م، ١/٥١٧.

[٢] ينظر ابن خلكان، " **معجم البلدان**"، ١/ ٤٦٨، وحاجي خليفة، "**كشف الظنون**"، ٣/ ١٠٤٠– ١٠٤١.

[٣] ينظر البغوي، "**شرح السنة**"، ١/٢–٤.

[٤] يشار إلى أن البغوي انفرد في تعريف الحديث الحسن عما جاء عند المحدثين، بين ذلك السخاوي معلّقاً ومعتضداً بعبارات لبعض أهل العلم على جاء في عبارة البغوي في مصابيحه، فقال: "و (الحسان ما رووه) أي: أبو داود والترمذي، وغيرهما من الأئمّة، كالنَّسائي، والدارمي، وابن ماجه (في السنن)، من تصانيفهم ممّا يتضمّن مساعدة ابن الصلاح ؛ لاستلزامه تحسين

أخرجه أصحاب السنن، وما كان فيها من ضعيف، أو غريب أشار إليه، وأَعرضَ عن ذكر ما كان منكراً، أو موضوعاً، وهو كتاب مشهور، واعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتعليق وعملوا عليه الكثير من الشّروحات، من أهمّها ما قام به الشيخ وليّ الله أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب، حيث كمَّل المصابيح، وذيّل أبوابه، فذكر الصّحابي الذي روى الحديث عنه، وذكر الكتاب الذي أخرجه منه، وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه– إلا نادراً– فصلاً ثالثاً وسمّاه: مشكاة المصابيح، فصار كتاباً كاملاً[1].

٥– الأنوار في شمائل النبي المختار[2].

٦– الجمع بين الصّحيحين[3].

٧– الأربعون الصّغرى[4].

٨– ترجمة الأحكام في الفروع على مذهب الشافعي[5].

المسكوت عليه عند أبي داود رُدَّ (عليه)، فقال النووي: إنّه ليس بصواب، وسبقه ابن الصلاح فقال: إنه اصطلاح لا يُعرف، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك، (إذ بها) أي: بكتب السنن المشار إليها (غير الحسن)، من الصحيح والضعيف"، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، **"فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي"**، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ١٠٨/١، وكذا لم يصحّح السيوطي في تدريبه ما ذهب إليه البغوي من اعتماد الحسان على ما في كتب السنن، معلّلاً ذلك ؛ بأنّ فيها من الصحيح، والحسن، والضعيف، بيّن ذلك بقوله: "وأما تقسيم البغوي أحاديث المصابيح إلى حسان، وصحاح، مريداً بالصحاح ما في الصحيحين، وبالحسان ما في السنن فليس بصواب؛ لأن في السنن، الصحيح، والحسن، والضعيف، والمنكر"، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، **"تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"**، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ١٧٩/١-١٨٠، وأمّا حدّ الحديث الحسن فقد اختلف فيه عند أهل العلم ذكر ذلك ابن الصلاح في مقدّمته، بعد ذكره حدّ الحديث الحسن عند الترمذي والخطّابي، وتعقيبه بأنّ حَدَّهما للحديث الحسن ليس يشفي الغليل، ثمّ شرع في بيان حدّه تفصيلاً، ينظر ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف (المتوفى: ٦٤٣هـ)، **"معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح"**، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٩/١-٤٠.

[1] ينظر حاجي خليفة، **"كشف الظنون"**، ١٦٩٨/٢.

[2] ينظر المصدر السابق، ١٩٥/١، والكتاني، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي (١٣٤٥هـ)، **" الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة "**، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ١٠٥/١.

[3] ابن خلكان، **"وفيات الأعيان"**، ٢/ ١٣٦، كحالة، عمر رضا كحالة، (المتوفى: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م)،**"معجم المؤلفين"**، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٦١/٤.

[4] الذهبي، **"سير أعلام النبلاء"**، ٤٣٩/١٩.

[5] حاجي خليفة، **"كشف الظنون"**، ٣٩٧/١.

٩- الكفاية في فروع الشافعية

١٠- الكفاية في القراءة[١]، وغيرها من الكتب.

المطلب السابع

وفاة الإمام البغوي -رحمه الله تعالى-

تُوفّي البغوي-رحمه الله تعالى- بمرو الرّوذ، مدينة من حدائق خراسان في شوال سنة (٥١٦) هـ، على قول أكثر المصادر وأقدمها[٢]، ودفن بجانب شيخه القاضي حسين، وذكر ابن تغري بردي أنّه توفّي في (٥١٥)هـ، ولم يذكر غيره ذلك، بيد أنّه ذكر أيضاً أنّه توفّي في شوال سنة (٥١٦) هـ[٣]، وذكر الزركلي أنّه توفّي في سنة (٥١٠)هـ[٤]، والمشهور ما ذكر بداية، وهو سنة (٥١٦) هـ، والله -تعالى- أعلى،

---

[١] المصدر السابق، ٢/ ١٤٩٩.

[٢] ينظر الحموي، "**معجم البلدان**"، ١/ ٤٦٨، وابن خلكان، "**وفيات الأعيان**"، ١٣٧/٢، والسبكي، "**طبقات الشافعية الكبرى**"، ٧٧/٧.

[٣] ينظر ابن تغر بردي، "**النجوم الزاهرة في ملوك مصر، والقاهرة**"، ٢٢٣/٥-٢٢٤.

[٤] الزركلي، "**الأعلام**"، ٢٥٩/٢.

المبحث الثاني

التعريف بتفسير "معالم التنزيل"، ومنهج الإمام البغوي فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تفسير "معالم التنزيل"، ومنهج الإمام البغوي فيه.

المطلب الثاني: القيمة العلميّة لتفسير "معالم التنزيل".

المطلب الأول

تفسير "معالم التنزيل"، ومنهج الإمام البغوي فيه

ذكر العلماء أوصاف، وميّزات تفسير "معالم التنزيل"، بأنّه من كتب التفسير بالمأثور، إضافة إلى تميّزه بصحّة الرّوايات، والقلّة في المناكير، وإفادته الأحكام الشرعية، وما تضمّنه من اللغة، والنحو، والقراءات، مع البُعد عن الحشو والتّطويل؛ ممّا أفاد شرائح متنوّعة من أهل العلم، صارفاً السآمة، والمَلل.

– قال ابن تيمية: "والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي[1]، لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة، والآراء المبتدعة"، وفي إجابته عن سؤال: أيُّ التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة؟ الزمخشري، أم القرطبي، أم البغوي؟ أو غير هؤلاء؟ فأجاب: "وأمّا التفاسير الثلاثة، فأسلمها من البدعة، والأحاديث الضعيفة، البغوي، لكنّه مختصر من "تفسير الثعلبي"، وحذف منه الأحاديث الموضوعة، والبدع التي فيه، وحذف أشياء غير ذلك"[2].

– وقال الإمام الخازن في مقدّمة تفسيره مادحاً هذا التفسير بأهمّ ما يفيد الباحث وطالب العلم من حيث: الصّحّة وتنوّع فوائده التّفسيرية، ملخّصاً ذلك بقوله: "من أجلّ المصنّفات في علم التفسير وأعلاها، وأنبلها وأسناها، جامعاً للصّحيح من الأقاويل عارياً عن الشّبه والتّصحيف والتّبديل، مُحّلى بالأحاديث النّبوية، مطرّزاً بالأحكام الشّرعية، موشّى بالقصص الغريبة وأخبار الماضين العجيبة، مرصّعاً بأحسن الإشارات، مخرَّجاً بأوضح العبارات، مفرّغاً في قالب الجمال بأفصح مقال"[3].

– وكذا أثنى عليه من المعاصرين الدكتور محمد حسين الذهبي، موضّحاً ميّزتَه على غيره من كتب التّفسير بالمأثور، من حيث انتخاب الصّحيح من الآثار، والأخبار، إضافة لبعده عن المناكير إلا ما قلّ،

---

[1] أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق: مفسر، من أهل نيسابور له اشتغال بالتأريخ، من كتبه: عرائس المجالس في قصص الأنبياء، و الكشف والبيان في تفسير القرآن، يعرف "بتفسير الثعلبي"، ينظر ابن الأثير، **"اللباب في معرفة الأنساب"**، ١/٢٣٨-٢٣٩، والزركلي، **"الأعلام"**، ١/٢١٢.

[2] ينظر ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **"مجموع الفتاوى"**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ١٣/٣٨٥-٣٨٦، و**"الفتاوى الكبرى لابن تيمية"**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، ٥/٨٤.

[3] الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، **"لباب التأويل في معاني التنزيل"**، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ١/٤.

معلِّلاً ذلك؛ بتميّزه بأنّه من أهل الحفظ المتقنين، وكذلك عدم الحشو، والإطالة فيما لا يلزم، وبيّن منهجه عند إيراد الرّوايات بذكرها دون ترجيح بينها، فقال: "كما أنّه بُحكم كونه مِنَ الحفَّاظ المُتقنين للحديث، كان يتحرَّى الصّحّة فيما يُسنده إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ويُعرض عن المناكير وما لا تعلّق له بالتّفسير، .. وعقّب ذلك بأنّه من أحسن كتب التّفسير بالمأثور جملةً فقال: "وعلى العموم، فالكتاب فى جملته أحسن وأسلم من كثير من كتب التفسير بالمأثور، وهو متداوَل بين أهل العلم"[1].

منهج البغوي في تفسيره "معالم التنزيل":

ذكر الإمام –رحمه الله تعالى– منهجه في مقدّمة تفسيره، مبيّناً طرق الأخبار، والآثار التي نقلها في تفسيره، وأنّ معظمها ما كان من طرق الثّعلبي، وما كان من غير طرق الثعلبي، ذكرها بأسانيده هو في موضعها، إضافة إلى استعانته باللّغة، والنّحو، واليسير من البلاغة، إضافة للقراءات، وقد ذكر أسانيدها فيما ذكر، وتعرّض للمسائل العقديّة، وكذا للمذاهب الفقهيّة، دون إطالة مملّة أو تقصير مخلّ، بيّن ذلك وعلّل سبب جمعه فقال: " فجمعت– بعون الله تعالى وحسن توفيقه– فيما سألوا كتاباً وسطاً بين الطويل المملّ، والقصير المخلّ، أرجو أن يكون مفيداً لمن أقبل على تحصيله مريداً"[2].

طرق البغوي وأسانيده:

أ) النقل عن الثعلبي:

ومثال ما ذكر البغوي فيما نقله عن الثعلبي في مقدّمته، قوله: "وما نقلت فيه من التفسير عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– حَبر هذه الأمّة، ومن بَعدهُ من التابعين، وأئمّة السّلف مثل: مجاهد، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري، وقتادة، وأبي العالية، ومحمد بن كعب القرظي، وزيد بن أسلم، والكلبي، والضحاك، ومقاتل بن حيان، ومقاتل بن سليمان، والسدي وغيرهم، فأكثرها مما أخبرنيه الشيخ أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي الخوارزمي فيما قرأته عليه، عن الأستاذ أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي عن شيوخه –رحمهم الله تعالى–"[3]، وهكذا حتى ذكر كلَّ أسانيد الرجال

---

[1] الذهبي، محمد السيد حسين (المتوفى: ١٣٩٨ هـ)، **"التفسير والمفسرون"**، مكتبة وهبة، القاهرة، ١/١٦٩-١٧٠.

[2] ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ١/٤٧.

[3] ينظر المصدر السابق، ١/٣٤.

الذين روى عنهم في تفسيره، وقد علّل حذفه لها في تفسيره؛ منعاً من الإطالة، فقال: "تركتُ ذكرها حَذَراً من الإِطالة"[1].

ب) أسانيد البغوي:

وقد ذكر البغوي أحاديث، وآثاراً موقوفة، ومقطوعة من غير طرق الثعلبي، رواها بسنده في موضعها، قال في ذلك: "وربّما حكيت عنهم، أو عن غيرهم من الصّحابة –رضوان الله تعالى عليهم–، أو التّابعين، قولاً سمعته بغير هذه الأسانيد، أذكر أسانيد بعضها في موضعه من الكتاب إن شاء الله –تعالى عز وجل–"[2].

تعرضه للقراءات:

أمّا ذِكرُ البغوي للقراءات، فقد اختار المتّفق عليه، والمشهور منها، وما وافق خَطَّ المصحف الإمام، فقال: "أعني الإمام، الذي اتّفقت عليه الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم–، وأن لا يُجاوزوا فيما يُوافق الخطّ عمّا قرأ به القرّاء المعروفون الذين خلفوا الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم–، والتّابعين، واتّفقت الأئمّة على اختيارهم، وقد ذكرت في الكتاب قراءات من اشتهر منهم بالقراءات، واختياراتهم"[3]، وقد بيّن أسانيد من ذكر عنهم كذلك في مقدّمته[4]، ومن أمثلته: ما نقله عند تفسيره قوله تعالى : ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[5]: " قرأ عاصم، والكسائي، ويعقوب: (مالك)، وقرأ الآخرون: (ملك)، قال قوم: معناهما واحد مثل: فرهين، وفارهين، وحذرين، وحاذرين، ومعناهما: الرّبّ، يُقال: ربّ الدّار ومالكها، وقيل: المالِك، والمَلِك: هو القادر على اختراع الأعيان من العدم إلى الوجود، ولا يقدر عليه أحد غير الله –تعالى–، قال أبو عبيدة: مالك أجمع، وأوسع؛ لأنّه يقال: مالك العبد، والطّير، والدّواب، ولا يقال: مَلِك هذه الأشياء"[6].

---

[1] ينظر المصدر السابق، ١/٥٤.

[2] ينظر البغوي،"**معالم التنزيل**"، ١/٥٤.

[3] ينظر المصدر السابق، ١/٥٤.

[4] ينظر المصدر السابق، ١/٥٤-٥٦.

[5] الفاتحة، ٤.

[6] البغوي، "**معالم التنزيل**"، ١/٥٣.

سهولة العبارة وإيجازها:

يتعرّض لتفسير الآية الكريمة بلفظ سهل وموجز، ويبتعد فيه عن التَّكلُّف في لُغته، والتّطويل، فهو يكتفي بالوقوف على الكلمة الغريبة، مُبيّناً عن معناها بالرجوع إلى أصلها ومصدرها، مستدلًّا بالآيات والأحاديث، وما أثر عن الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم–، والتابعين، وبأقوال أهل اللّغة، كما قال في مقدّمة تفسيره مسبقاً، كلُّ ذلك بايجاز، ودون تطويل.

التفسير بالمأثور:

اتّبع منهج أهل السّنة في التفسير، إذ يُبيّن المعاني، فيفسّر القرآن بالقرآن، أو بالحديث، أو بأقوال الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم–، ويستأنس بأقوال التابعين، والمجتهدين، وذلك أنّ القرآن يفسّر بعضُه بعضاً، فما أُجمل في موضِع فُصِّل في موضع آخر، وقد تُخصّص آية عموم آية أخرى.

– ومن أمثلة تفسيره القرآن بالقرآن، فمثاله قوله تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾[1] **يقول: "لأن الآيات كانت تنزل تترى آية بعد آية، كلّما كفروا بآية ازدادوا كفراً، ونفاقاً، وذلك معنى قوله تعالى:** ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ ﴾[2].

– وأمّا تفسيره القرآن بالسنة، فقد جاء تفسيره حافلاً بالأحاديث التي ذكرها بأسانيدها، وقلّ أن يذكر حديثاً بغير إسناد، أو يورد حديثاً ضعيفاً، وقد تجده يسوق عدّة أحاديث عند الآية الواحدة، كما فعل عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[3].

– وقد ذكر الإمام البغوي في مقدّمة تفسيره أسانيد من أخذ عنهم العلم، مختصراً بذلك على تفسيره الإطالة، فعندما يقول عن عطاء، فإنّه ذَكَر إسناد عمّن أخذه في مقدّمة تفسيره.

اتباع منهج السّلف في العقيدة:

يعرض لرأي أهل السنة في العقيدة، ثمّ لآراء مخالفيهم، مع الانتصار لرأي أهل السّنة، مُدلِّلا عليه بالمنقول، والمعقول، كما ذكر عند قوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾[4] **مثبتاً الرؤية عياناً، وفرّق بين**

---

[1] البقرة، ١٥.

[2] مريم، ٧٩.

[3] البقرة، ٢٣٤/ ينظر البغوي"**معالم التنزيل**" ، ١/٢٧٩-٢٨١.

[4] الأنعام، ١٠٣.

الإدراك والرُّؤية[1]، مستدلّاً بقوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥ ﴾[3]، و عند تفسيره قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[4]، بيّن أنّ النبي– صلى الله عليه وسلم– فسّر الزّيادة: بالنّظر إلى وجه الله –تعالى– في الجنّة، وأسند حديثاً صحيحاً في إثبات الرّؤية[5].

تعرضه للفقه، والمذاهب الفقهية، مع تجنّب الإسهاب والتطويل:

يورد الإمام –وهو من أبرز فقهاء الشافعية– آراء العلماء في آيات الأحكام الفقهيّة، مرجّحاً رأي الشّافعية، وتارة يُفصّل فيه، كما جاء في بيان صِفة إحرام النبي –صلى الله عليه وسلم– عند قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فيذكر اختيار الشافعي، فيقول": واختار الشافعي الإفراد لرواية جابر وعائشة وابن عمر،..، ثمّ يذكر رأياً آخر للشافعي، فيقول: "ومال الشافعي في "اختلاف الأحاديث" إلى التمتع..." [6] ويسهب في ذلك، وكذا في حدّ البكر، والثيّب[7]، وأحياناً يورد الآراء بدون ترجيح، كما جاء في نقله اختلاف العلماء في حدّ الحرابة[8]

تعرضه للإسرائيليات

يذكر أحياناً بعض الإسرائيليات، ويمرُّ على بعضها– وهي قليلة مقارنة بالتفاسير الموجودة بين أيدينا– دون التّعقيب عليها، كما فعل عند ذكره لقصّة هاروت وماروت، في "مسخ المرأة الجميلة إلى كوكب الزهرة"[9].

وما رواه عن الكلبي، فيعقِّب محقق تفسير "معالم التنزيل"، معلّلاً ، فيقول: "والحقّ أنّ البغوي، وهو من أهل الحديث، وتحرير الرّوايات، لم يجعل ما ينقله عن الكلبي مناط الجزم في معنى الآية، ولكن التوسع

---

[1] ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**"، ٣/١٧٣-١٧٤.

[2] القيامة، ٢٢.

[3] المطففين، ١٥.

[4] يونس، ٢٦.

[5] ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**" ٤/١٣٠.

[6] ينظر المصدر السابق، ١/٢١٩-٢٢٠.

[7] ينظر المصدر السابق، ٢/١٨١.

[8] ينظر المصدر السابق، ٣/٤٨-٤٩.

[9] ينظر المصدر السابق، ١/١٢٦.

في النّقل أحياناً؛ لِيَعلم النّاس ما قيل في مفهوم الآية؛ جعله يَستَشهدُ بأقوال الكلبي، عِلماً أنّه قد يقول كلاماً جيّداً في التفسير، موافقاً لما ورد في المأثور، والكلبي معروفة رواياته، وموقف العلماء منها"[1].

اهتمامه باللّغة:

يوضّح معاني المفردات الغريبة، وذلك بالرّجوع إلى أصلها اللّغوي، فيمرُّ على النّواحي اللُّغوية مرورًا بسيطًا، دون إطالة، ودون تقتير، إلا بما يخدم الحاجة للتفسير، ومن أمثلة ذلك في تفسيره قوله تعالى: ﴿ لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾: إلى وقتٍ معلوم، وهو فناء الدنيا، وقوله تعالى: ﴿ يُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ﴾: يبيّن الدّلالات، وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ ﴾: بَسَطَها"[2]

اهتمامه بالنحو:

يعرض للنّحو، والإعراب فيمرّ عليها ما دعت إليها الحاجة المتعلّقة بالتفسير، ومن أمثلة ذلك، ما قاله في كلمة "حتى" في قوله تعالى:﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾[3]، "وإذا كان الفعل الذي يلي حتى في معنى الماضي، ولفظُه لفظُ المستقبل، فلك فيه الوجهان، الرّفع، والنّصب، فالنّصب على ظاهر الكلام؛ لأنّ حتى تنصب الفعل المستقبل، والرّفع؛ لأنّ معناه الماضي، وحتى لا تعمل في الماضي"[4]، وغيرها من الأمثلة.

---

[1] ينظر ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ١/٧-١١.

[2] الرعد، ٢-٣/ ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ٤/٢٩٣.

[3] سورة البقرة، ٢١٤.

[4] البغوي، **"معالم التنزيل"**، ١/٢٤٤.

المطلب الثاني

القيمة العلميّة لتفسير "معالم التنزيل"

١. حرص الإمام البغوي –رحمه الله تعالى– على تجنّب الغموضِ، والتكلُّفِ في توضيح النصّ القرآني.
٢. جمع الإمام البغوي جوانب عدّة في تفسيره، ابتداءً من التفسير بالمأثور من القرآن، والسّنّة، والمعقول، والأحكام الفقهيّة، واللّغة العربيّة بنواحيها المختلفة من نحوٍ، وصرفٍ، وإعرابٍ، ونحو ذلك، إضافة إلى ذكر أسباب النزول، وبيان النّاسخ والمنسوخ؛ ممّا جعله مصدراً جامعاً شاملاً مفيداً.
٣. إنّ حذف الإمام البغوي للأسانيد من خلال تفسيره للآيات مع ذكرها في مقدمة تفسيره، جنّب التفسير الإطالة؛ فكان سبباً في يسر وسهولة الرجوع إليه.
٤. غَلَبة الصحّة على ما يسوق من الآثار؛ فيه من الدلالة على سعة وطول باع البغوي –رحمه الله تعالى–، في السّنة.
٥. ولأهمّية الكتاب في علم التفسير قام بعض العلماء باختصاره، وآخرون اقتبسوا منه أجزاءً لكتبهم، ومن ذلك ما قام به علاء الدين علي بن ابراهيم المعروف بالخازن (٧٢٥)هـ، بكتابة تفسيره –لباب التأويل– مختصرًا من كتاب معالم التنزيل للبغوي، وقد أضاف عليه ما كان يراه ملائمًا[١]، وممّن اختصر تفسير البغوي أيضاً الشيخ تاج الدين الحسيني (٨٧٥)هـ[٢].

---

[١] ينظر حاجي خليفة، "**كشف الظنون**"، ١٥٤٠/٢.

[٢] ينظر المصدر السابق، ١٧٢٦/٢.

المبحث الثالث

مقدّمات أساسيّة في علم النّسخ

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النّسخ، وأركانه.

المطلب الثاني: أهمية العلم بالناسخ والمنسوخ

المطلب الثالث: أقسام النّسخ، وأنواعه.

المطلب الرابع: شروط النّسخ.

المطلب الخامس: ما يُعرف به النّسخ.

المطلب السادس: الفرق بين النّسخ، والتخصيص، والاستثناء، والتقييد.

المطلب السابع: أهمّ المؤلّفات في النّاسخ والمنسوخ.

تمهيد

قبل أن أتحدّث عن موضوع النّسخ عند الإمام البغوي، أرى أنّه من الضّروري عرض بعض المقدّمات الضّرورية في علم النّاسخ، والمنسوخ مُبرزاً رأي الإمام البغوي فيها –ما أمكن–؛ لتكون معبراً منطقيّاً لهذه الدّراسة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

مفهوم النّسخ، وأركانه

مفهوم النَّسخ في اللغة:

يرتبط مفهوم النّسخ في الشريعة الإسلامية وما تناوله العلماء فيما يخصّ القرآن الكريم والسّنّة النبويّة بما أفاضا علينا من أحكام ارتباطاً وثيقاً بالمعنى اللّغوي له، وقد جاء في اللغة على عدّة معان، منها: الإزالة والإبطال، ومنها النّقل والإثبات، ومنها التّحويل والتّبديل، يقول ابن فارس: "نسخ: النون والسين والخاء: أصل واحد، إلا أنّه مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه: رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخَرون: قياسه: تحويل شيء إلى شيء، قالوا: النَّسخ: نسخ الكتاب، والنَّسخ: أمر كان يُعمَل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره؛ كالآية ينزل فيها أمر ثم تُنسخ بآية أخرى، وكل شيء خلف شيئًا فقد انتسخه"[1].

[1] ينظر ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،"**معجم مقاييس اللغة**"، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ٤٢٤/٥.

وتفصيل معنى النّسخ في المعاني اللغوية كما يأتي:-

أ) الإزالة والإبطال: يُقال: نسَخت الشمس الظل: أزالته، ونسخت الرياح الآثار: أزالتها وأبطلتها، يقول الراغب في المفردات: "النَّسخ: إزالة شيء بشيء يتعقبه؛ كنسخ الشمس الظل، والظل الشمس، والشيب الشباب"[1]، ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [2].

وقد اختاره البغوي فقال عن معنى النّسخ لغة: " يكون بمعنى الرّفع يقال: نسخت الشّمس الظّل: أي ذهبت به، وأبطلته؛ فعلى هذا يكون بعض القرآن ناسخاً، وبعضه منسوخاً، وهو المراد من الآية"[3].

ب) النقل والإثبات: أي: النّقل من موضع إلى آخر، ومثاله: نسخت الكتاب: إذا نقلت ما فيه حاكيًا للفظه وخطّه، وفي هذا يتحقّق كذلك معنى الإثبات؛ كما يقول الرّاغب: "ونسخ الكتاب: نقلُ صورته المجرّدة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصّورة الأولى، بل يقتضي إثبات مثلها في مادّة أخرى"[4]، وقاله الزبيدي في قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٢٩ ﴾[5]، **أي: نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله –تعالى–"[6].**

ج) التّحويل: وذلك كتناسخ المواريث، بمعنى تحويل الميراث من واحد إلى واحد، يقول ابن فارس: "وتناسخ الورثة: أن يموت ورثة بعد ورثة، وأصل الإرث قائم لم يقسّم"[7]، وكذا بمعنى: التّداول، فيكون الشّيء مكان الشّيء، والحال مكان الحال، جاء في لسان العرب: "والأشياء تناسَخ: تداوَل فيكون

---

[1] ينظر الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى:٥٠٢هـ)، **"المفردات في غريب القرآن"**، دار القلم، دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، ٨٠١/١.

[2] الحج، ٥٢.

[3] ينظر البغوي، **" معالم التنزيل"**، ١٣٤/١.

[4] ينظر الراغب الأصفهاني، **"المفردات في غريب القرآن"**، ص٨٠١.

[5] سورة الجاثية، ٢٩.

[6] ينظر الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزبيدي، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **"تاج العروس من جواهر القاموس"**، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٣٥٦/٧.

[7] ينظر ابن فارس، **"معجم مقاييس اللغة"**، ٤٢٤/٥.

بعضها مكان بعض كالدُّول والمُلك؛ وفي الحديث: (لم تكن نبوّة إلا تناسخت)[1]: أي تحوّلت من حال إلى حال؛ يعني أمر الأمّة، وتغايُر أحوالها"[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المعنى الاصطلاحي للنّسخ يدور بين تلك المعاني ممّا ذكر آنفاً: الإزالة والإبطال، أو النقل والإثبات، أو التحويل، وفيها وقع الكثير من التجاذب بين العلماء، في أيها الحقيقي، وأيها على المجاز، عند الأصوليين، ومن ألّف في الناسخ، والمنسوخ[3].

مفهوم النَّسخ في الاصطلاح:

تنوّعت اختيارات واعتبارات أهل العلم لمفهوم النّسخ الاصطلاحيّ، وقد جاء تعريفه عند بعض من برز في هذا العلم، كالآتي:

عرفه القاضي أبو بكر الباقلاني[4] بأنّه: رفع الحكم بعد ثبوته، واستقرار فعل وقته، وتنفيذ موجبه[5].

---

[1] أخرجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن، معرفة الخلفاء من الملوك، نعيم بن حماد، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (المتوفى: ٢٢٨هـ)، **"كتاب الفتن"**، المحقق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، رقم: (٢٥٢)، ١٠٤/١، وابن حبان من حديث طويل، مناقب الصحابة –رضي الله عنهم أجمعين–، ذكر عتبة بن غزوان –رضي الله تعالى عنه–، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، **"الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، رقم: (٧١٢١)، ٥٩/١٦، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[2] ينظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، **"لسان العرب"**، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ، ٦١/٣.

[3] بتصرف عن زيد، مصطفى زيد، مصطفى زيد، (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، **"النسخ في القرآن الكريم"**، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ص٥٥.

[4] محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، ومتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة وطريقة الأشعري، وجّهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها، انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره، توفي ببغداد سنة (٤٠٣ هـ)، ينظر الذهبي **"تاريخ الإسلام"**، ٦٣/٩، والزركلي، **"الأعلام"**، ١٧٦/٦.

[5] الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، **"التقريب والإرشاد (الصغير)"**، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ٧٦/٣.

وأمّا أبو إسحاق الشيرازي[1]، والغزالي[2]، فَبَيَّنا حدّه بأنّه: "الخطاب الدالّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم على وجه، لولاه لكان ثابتاً به، مع تراخيه عنه"[3].

وبعد ردّ الشوكاني[4]، ودفع حدّ من أسلفنا في تعريف النّسخ، اختار أنّه: "رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه"[5].

وقد وقع التجاذب بين أهل العلم في حدّ النّسخ، ومجال بسط ذلك يطول، وخلاصة ذلك، أنّه رفع حكم شرعي بدليل شرعي، وهذا ما اجتزأه الزُّرقاني من التعاريف تعريفاً مختصراً؛ إذ المطلوب بيان مفهومه في الشّرع فقال: "وما دام الغرض منها كلّها هو تصوير حقيقة النّسخ في لسان الشّرع، فإنّنا نجتزئ بتعريف واحد نراه أقرب وأنسب، وهو: "رفع الحكم الشّرعي بدليل شرعي"[6].

---

[1] إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق ولد في فيروزاباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، ثم انتقل الى البصرة ومنها الى بغداد وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرّس فيها ويديرها، مات في بغداد سنة (٤٧٦ هـ)، ودفن فيها، ينظر الذهبي، "**تاريخ الإسلام**"، ٣٨٣/١٠، و" **سير أعلام النبلاء**"، ٩/١٤-١٤.

[2] محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان)، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، توفي سنة (٥٠٥ هـ)، ينظر الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٦٢/١١-٧٠، وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، "**طبقات الشافعيين**"، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ص٥٣٣-٥٣٩.

[3] ينظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، "**المستصفى**"، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ص٨٦، والشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، "**اللمع في أصول الفقه**"، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ، ص٥٥.

[4] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، ترك التقليد وسلك طريق الاجتهاد، توفي بصنعاء سنة (١٢٥٠هـ)، ينظر الزركلي، "**الأعلام**"، ٢٩٨/٦.

[5] ينظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، "**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**"، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ٥١/٢-٥٢.

[6] ينظر الزرقاني، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، " **مناهل العرفان في علوم القرآن**"، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الثالثة، ١٧٦/٢.

أركان النّسخ:

ومن خلال تعريف النّسخ ومفهومه، يتبيّن لنا أركان النّسخ، والتي جاء ذكرها عند الغزالي، كالآتي:

١. النّسخ: وهو رفع الحكم.

٢. النّاسخ: هو الله –تعالى– فإنّه الرّافع للحكم.

٣. والمنسوخ: الحكم المرفوع.

٤. المنسوخ عنه: المتعبّد المكلَّف[١].

المطلب الثاني

أهميّة العلم بالناسخ والمنسوخ

يعدّ علم النّاسخ والمنسوخ من أهمّ علوم القرآن الكريم؛ فبه يعرف الحلال من الحرام وبه تقوم الأحكام، ذكر ذلك ابن عباس –رضي الله عنهما– في معنى الحكمة، في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٢] قال: المعرفة بالقرآن ناسخه، ومنسوخه، ومحكمه، ومتشابهه، ومقدّمه، ومؤخّره، وحرامه، وحلاله، وأمثاله"[٣].

وهو موضوع كثير التعاريج، متشعّب المسالك، طويل الذَّيل، هو مَثارُ خلافٍ شديد بين العلماء الأصوليين القُدامى، والمُحدَثين، إنّ إثبات النّسخ، يكشف النّقاب عن سير التّشريع الإسلامي، ويُطلِع الإنسان على حِكمة الله –تعالى– في تربية الخَلقِ، وسياسته للبشر، وابتلائه للنّاس بتحديد الأحكام، ممّا يدلّ بوضوح على أنَّ محمداً –صلى الله عليه وسلم– النّبي الأمّي، لا يمكن أن يكون مصدراً لمثل هذا القرآن، إنّما هو تنزيلٌ من حكيمٍ حميد.

---

[١] ينظر الغزالي، "**المستصفى**"، ٩٧/١.

[٢] البقرة، ٢٦٩.

[٣] أخرجه الطبري في تفسيره، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، خرج أحاديثه وعلق عليها: إسلام منصور عبد الحميد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، رقم: (٦١٦٣)، ٨٧٦/٢، قال إسلام منصور: ضعيف، وابن أبي حاتم في تفسيره، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، "**تفسير القرآن العظيم**"، دراسة وتحقيق وتخريج: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، وآخرون، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ، رقم: (٣٠٨٨)، ٦٦٣/٢، قال د. عبد الله الغامدي: ضعيف.

وبمعرفته يهتدي الإنسان إلى صحيح الأحكام، وينجو عن نسخ ما ليس بمنسوخ حين لا يجد التّعارض بين الآيتين، لذا اعتنى السّلف بهذه الناحية يحذقونها ويلفتون أنظار الناس إليها ويحملونهم عليها"[1].

وبيّن مكي ضرورَتَهُ والحاجَةَ إليه، لكلّ من عنده أَدنى علم في الدّين، فقال: "مِن آكدِ ما عَني به أهل العلم، والقرآن بفهمه، وحفظه، والنّظر فيه من علوم القرآن، وسارعوا إلى البحث عن فهمه، وعلمه، وأصوله، علم ناسخ القرآن، ومنسوخه؛ فهو علمٌ لا يَسعُ كلُّ من تعلَّق بأدنى علمٍ من علوم الدِّيانة جَهلُه"[2].

ونقل ابنُ عبد البَرّ هذا المعنى، عن يحيى بن أكثمَ قولَه: "ليس من العلوم كلِّها علمٌ هو أَوجبُ على العلماء، وعلى المتعلّمين، وكافّة المسلمين، من علم ناسخ القرآن ومنسوخه؛ لأنّ الآخذ بناسخه واجبٌ فرضاً، والعلم به لازمٌ ديانةً، والمنسوخ لا يُعمل به، ولا يُنتهى إليه، فالواجبُ على كلّ عالمٍ عِلْمُ ذلك، لئلَّا يوجب على نفسه، أو على عباد الله، أمراً لم يُوجِبه الله –عز وجل–، أو يضع عنه فرضاً، أوجبه الله –عز وجل–"[3]

ولعلّ كثرة التشعّب الملابِسة لهذا العلم، واستغلال ذلك من الملاحدة ونحوهم للنّيل من الإسلام يُسلِّط الضوء لبيان أهميّة العلم فيه، بل والدّعوة إلى ضرورة الفهم له؛ لِدحض شُبهاتِهم، والوصول إلى اليقين بنور الإسلام، ومعرفة حكمة الله –تعالى– في تسيير تشريعه، والهداية إلى صحيح الأحكام، ويلخّص الزُّرقاني ذلك فيقول: "إنّ أعداء الإسلام كالملاحدة، والمستشرقين، والمبشّرين، قد اتّخذوا من النَّسخ أسلحةً مسمومةً طعنوا بها في صدر الدِّين الحنيف، ونالوا من قُدسيّة القرآن، واجتهدوا في إقامة الحُجج البَرّاقة ونشروا شُبُهاتِه،م ونالوا من مطاعنهم، حتى سحروا عقول بعض المنتسبين إلى العلم من المسلمين، فجحدوا وقوع النّسخ"[4].

---

[1] ينظر الزُّرْقاني، **"مناهل العرفان في علوم القرآن"**، ٢/١٧٣-١٧٤.

[2] ينظر مكي، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، (المتوفى: ٤٣٧هـ)، **"الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه"**، تحقيق: الدكتور أحمد حسن فرحات، الأستاذ المساعد بجامعة الكويت، دار المنارة – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، ص٤٥-٤٦.

[3] ينظر ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **"جامع بيان العلم وفضله"**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، رقم: (١٤١٦)، ١/٧٦٧.

[4] الزرقاني، **"مناهل العرفان"**، ٢/١٧٤.

المطلب الثالث

أقسام النّسخ، وأنواعه

ذكر البغوي أنّ النّسخ على ثلاثة أقسام ممّثلاً لكلٍّ منها، وهذا التقسيم هو المشهور عند أهل العلم[1]، وهو كما يأتي:

١. نسخ الحكم وبقاء التلاوة، كنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، ونَسخ العدّة حولاً بأربعة أشهر، وعشر، فالمنسوخ ثابت التّلاوة مرفوع الحكم، والنّاسخ ثابت التّلاوة والحكم، وهذا هو الذي صُنّف، وأُلّفت فيه الكتب، وذكر فيه المؤلفون الآيات المتعدّدة، وأمثلته ممّا سيأتي بيانه في هذا البحث، بعون الله –تعالى–، وفضله.

٢. نسخ التلاوة، وبقاء الحكم، كقوله تعالى: ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلَا ١٥ ﴾[2] **بقوله: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله)، وقال عمر: "كنّا نقرؤها على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولولا أن يقال: زاد عمر في كتاب الله لأَثْبتُّها"[3].**

---

[1] ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**"، ١/١٣٤، وابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، "**نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه**"، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية – الدراسات العليا – التفسير ، ١٤٠١هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١/١٥٧، والزرقاني، "**مناهل العرفان**"، ٢/٢١٥، والقطان، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، "**مباحث في علوم القرآن**"، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ص٤٤–٤٦، وعباس، فضل حسن عباس، (المتوفى: ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م)، "**إتقان البرهان في علوم القرآن**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، ٢/٣٦.

[2] النساء، ١٥.

[3] أخرج البخاري القسم الثاني من الحديث، بلفظ: "لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله، لكتبت آية الرجم بيدي"، كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم، في ولايته القضاء أو قبل ذلك، للخصم، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، "**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه، وأيامه = صحيح البخاري**"، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية

قال الماوردي في الحاوي الكبير –ناقلاً عن الشافعي ما ذُكر في شأن الآية الكريمة، معقِّباً على من أنكر وقوع هذا القسم من النّسخ من العلماء–، ما نصُّه: "إنَّه منسوخ بما كان متلوّاً من القرآن، ثمّ نُسخ رسمه، وبقي حكمه، فهو ما رواه الشافعي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنّه سمع سعيد بن المسيب، قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: "إيّاكم أن تهلكوا عن آية الرّجم، أن يقول قائل: لا يجد حدّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا بعده، والذي نفسي بيده، لولا أن يقول قائل: زاد ابن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: الشيخ، والشيخة إذا زنيا فارجموهما أَلبتّة، فإنّا قد أقرأَناها"[1]، وروى بإسناد ذكره عن سهل بن حنيف، أنّ خالته أخبرته، قالت: لقد أقرأَناها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آية الرّجم: " الشّيخ والشّيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللّذة"[2]

فإن قيل الاعتراض على هذا من وجهين:

أحدهما: أنّه قول واحد، والقرآن لا يثبت بخبر الواحد.

والثاني: أنّه منسوخ، ولا يجوز أن يكون المنسوخ ناسخاً.

قيل: أمّا الاعتراض فيه بخبر الواحد، ففيه جوابان:

بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، رقم: (٧١٦٩)، ٦٩/٩. قال الدكتور مصطفى البغا: والجمهور على نسخ تلاوة هذه الآية وبقاء حكمها.

[1] أخرجه مالك ،كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرّجم، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، "**موطأ الإمام مالك**"، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل، نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، رقم:(٦٣١)، ١٢٠٣/٥، والشافعي، كتاب: اختلاف الحديث وترك المعاد منها، ١٦٣/١، والبيهقي في سننه، كتاب الحدود، باب: ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين، رقم: (١٧٠٠٣)، ١٥٥/١٧، قال الإمام مالك: قوله الشيخ والشيخة، يعني: "الثيب والثيبة فارجموهما البتَّة"، قال ابن عبد البر: "هذا حديث صحيح الإسناد يستند منه قوله: "رجم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "، كما بيّن أنّ هذا الحديث يستند من وجوه صحاح ثابتة، ينظر ابن عبد البر، "**الاستذكار**"، ٤٨٨/٧، ، و"**التمهيد**"، ٩٣/٢٣-٩٤.

[2] أخرجه النسائي، كتاب: الرجم، باب: نسخ الجلد عن الثيب، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، "**السنن الكبرى**"، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، رقم: (٧١٠٨)، ٤٠٦/٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، "**المستدرك على الصحيحين**"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م، رقم: (٨٠٧٠)، ٤٠٠/٤، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

أحدهما: أنّه لمّا عضده قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (خذوا عنّي قد جعل الله لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيّب بالثيّب جلد مائة، والرّجم)، ثمّ تعقّبه فعله في رجم ماعز والغامدية، خرج عن حكم الآحاد إلى الاستفاضة.

والثاني: أنّه قد رواه عمر –رضي الله عنه– على المنبر بمشهد جمهور الصّحابة –رضي الله عنهم– فما أنكروه، فدلّ على اتّفاقهم عليه.

والثاني –أي الجهة الثانية من الاعتراض–: بأنّ رفع أحدهما–أي: التلاوة– لا يوجب رفع الآخر– أي: الحكم–، وعلى ضوء ما جاء من وجوه أقسام المنسوخ، فهو متردّد بين نسخ القرآن بالقرآن، إن جعلناه منسوخاً، وبين تفسير القرآن بالسّنة، إن جعلناه مُجملاً، أو محدوداً، ولم يُنسخ القرآن بالسّنة"[1].

٣. نسخ التلاوة والحكم معاً، كالمرويّ عن عائشة –رضي الله عنها–: "كان فيما أُنزل عشر رضعات، ثمّ نُسخن بخمس رضعات، فتوفّي النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهنَّ ممّا يتلى من القرآن"[2]، وذهب الشافعي في كتابه الأم إلى نسخ التلاوة مع بقاء الحكم في الشطر الثاني من هذا الحديث؛ فتحريم الرّضاع عنده بخمس رضعات[3].

ويدخل في هذا القسم من النّسخ، ما ورد في قصة أصحاب بئر معونة، كما رواه أنس –رضي الله عنه– في أصحاب بئر معونة: "إنّهم لقوا ربّهم فرضي عنهم وأرضاهم، فكنّا نقرأ: "أن قد بلّغوا قومنا أنّا قد لقينا ربّنا، فرضي عنّا وأرضانا"[4]، وما كان من رفع معظم سورة الأحزاب[5]، وما ورد نحو: "لو كان

---

[1] ينظر الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **"الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني"**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ١٣/١٨٩-١٩١.

[2] أخرج نحوه البخاري، بزيادة لفظ: "يحرمن"، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، رقم: (١٤٥٢)، ٢/١٠٧٢.

[3] ينظر الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطّلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **"الأم"**، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠ هـ.- ١٩٩٠ م، ٥/٢٨-٢٩.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه مع زيادة لفظ: " ثم نُسخ بعد" ،كتاب: الجهاد والسير، باب: من ينكب في سبيل الله، رقم: (٢٨٠١)، ٤/١٨.

[5] أخرجه النسائي في السنن الكبرى: عن زر، قال: "قال أبي بن كعب، كم تعدون سورة الأحزاب آية؟ قلنا: ثلاثا وسبعين، فقال أبي: "كانت لتعدل سورة البقرة، وأطول، ولقد كان فيها آية الرّجم، "الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة نكالاً من الله والله عزيز حكيم "، كتاب : الرجم، باب: نسخ الجلد عن الثيب، رقم: (٧١١٢)، ٦/٤٠٨، والحاكم في المستدرك، كتاب: التفسير، تفسير سورة الأحزاب، رقم: (٣٥٥٤)، /٢/٤٥٠. قال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

لابن آدم واد من ذهب، لابتغى أن يكون له ثان، ولا يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"[1]، ومن العلماء من يعتبر هذا من منسوخ التلاوة باقي الحكم[2].

وقد ذكر الآمدي[3] اتفاق العلماء على تلك الأنواع من أقسام النّسخ إلا ما شذّ عن بعض المعتزلة، نصَّ على ذلك، فقال: "اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس، ونسخهما معاً، خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة، ويدلّ على ذلك العقل، والنّقل"، واسترسل بالاستدلال عقلاً، ونقلاً على ذلك [4]، ومن العلماء من منع واعترض على منسوخ التلاوة، سواء مع بقاء الحكم، أم نسخهما معاً[5].

أنواع النّسخ إلى بدل، أو إلى غير بدل

ذكر البغوي نوعين للنّسخ في الأحكام، وهي: أن ينسخ الحُكم إلى بدل، وإلى غير بدل، مع التمثيل لكل منهما، دون تفصيل ذلك البدل: مماثل، أو أخفّ، أو أثقل، فقال: "ثمّ من نسخ الحكم: ما يُرفع ويُقام غيره مقامه، كما أنّ القبلة نُسخت من بيت المقدس إلى الكعبة، والوصيّة للأقارب نُسخت

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: ما يتقى به من فتنة المال، رقم: (٦٤٣٦)، ٩٢/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: لو أنّ لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، رقم: (١٠٤٨)، ٧٢٥/٢.

[2] ينظر الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **"البحر المحيط في أصول الفقه"**، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢٥٢/٥-٢٥٨

[3] أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي، ولد ببيسير بمدينة آمد، أصولي، متكلم، أحد أذكياء العالم، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، وصنف كتاب الأبكار في أصول الدين، والإحكام في أصول الفقه، والمنتهى، وغيرها، مات بقاسيون في دمشق سنة (٦٣١هـ)، ينظر السبكي، **"طبقات الشافعية الكبرى"**، ٣٠٦/٨-٣٠٧، وابن كثير، **"طبقات الشافعيين"**، ص٨٣٣-٨٣٤.

[4] ينظر الآمدي، " **الإحكام في أصول الأحكام**"، ١٤١/٣.

[5] ينظر الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، **"الانتصار للقرآن"**، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، دار الفتح - عَمَّان، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ٤٢٨/٢-٤٣١، والصالح، صبحي إبراهيم الصالح، (المتوفى: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، **"مباحث في علوم القرآن"**، دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة والعشرون، ٢٠٠٠م، ٢٦٥/١، وزيد، مصطفى زيد، **"النسخ في القرآن الكريم"**، ٢٨٣/١–٢٨٥، وعباس، **"إتقان البرهان"**، ٣٧/٢-٥٢.

بالميراث، وعدّة الوفاة نُسخت من الحول إلى أربعة أشهر وعشر، ومُصابرة الواحد العشر في القتال نُسخت بمصابرة الاثنين، ومنها ما يرفع، ولا يقام غيره مقامه، كامتحان النّساء"[1].

ومن أهل العلم من فصّل في تلك الأنواع على النحو الآتي:

١. النّسخ إلى بدل أثقل، ومنه: نسخ صوم عاشوراء، أو الأيام المعدودات بصوم رمضان كل حول.

٢. النّسخ إلى بدل أخف، ومنه: نسخ العدّة من حول إلى أربعة أشهر وعشر.

٣. النّسخ إلى بدل مماثل، ومنه: التحويل من بيت المقدس إلى الكعبة[2].

المطلب الرابع

شروط النّسخ

يقول ابن حزم: " لا يحلُّ لمسلم يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن، والسّنة هذا منسوخ، إلا بيقين... فمن قال في شيء من ذلك: إنّه منسوخ، فقد أوجب ألّا يُطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتّباعه، وهذه معصية لله –تعالى– مُجرَّدة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم بُرهان على صحَّة قولِه، وإلَّا فهو مُفتَرٍ مُبطِل"[3]، وعلى ذلك كان لا بدّ من حدود، وضوابط تُشترط لبيان صحّة دعوى أنّ هذا ناسخ، وهذا منسوخ، يتناولها هذا المطلب.

فالنَّسخ لا يكون إلا في الأوامر والنّواهي، سواء أكانت صريحة في الطلب، أو كانت بلفظ الخبر الذي بمعنى الأمر، أو النهي، على أن يكون ذلك غير متعلّق بالاعتقادات التي ترجع إلى ذات الله –تعالى– وصفاته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، أو الآداب الخُلُقية، أو أصول العبادات، والمعاملات؛ لأنَّ الشّرائع

---

[1] البغوي، " **معالم التنزيل**"، ١/١٣٤.

[2] ينظر الطبري، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، ٢/٤٨٢، والرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، "**مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**"، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ، ٣/٦٤١.

[3] ينظر ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، "**الإحكام في أصول الأحكام**"، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٤/٨٣-٨٤.

كلّها لا تخلو عن هذه الأصول، وهي متّفقة فيها؛ ولذلك اشترط العلماء لثبوت واقعة النّسخ شروطاً عدّة، اتّفقوا على بعضها، واختلفوا في أخرى، ويجمل ما اتّفقوا عليه، فيما يأتي:

الأول: أن يكون المنسوخ حكماً شرعيّاً، لا عقليّاً أصليّاً، كالبراءة الأصليّة[1]، التي ارتفعت بإيجاب العبادات.

الثاني: أن يكون النّسخ بخطاب، فارتفاع الحكم بموت المكلّف ليس نسخاً؛ إذ ليس المزيل خطاباً رافعاً لحكم خطاب سابق، ولكنّه قد قيل أولاً الحكم عليك ما دمت حيّاً، فوضع الحُكم قاصر على الحياة، فلا يحتاج إلى الرّفع.

الثالث: أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيّداً بوقت، يقتضي دخوله زوال الحكم، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[2].

الرابع: أن يكون الخطاب النّاسخ متراخياً، لا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[3]، **وقوله تعالى:** ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[4].

الخامس: أن يتحقّق التّعارض بين النّصين تعارضاً حقيقياً، لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل.

السادس: معرفة السابق من اللاحق في النّصين المتعارضين، ولا بد من دليل صحيح يقوم على أن أحدهما متأخر عن الآخر، وعليه يكون السابق هو المنسوخ، واللاحق هو الناسخ.[5]

وعلى ضوء ما سبق من شرط معرفة المتقدّم من المتأخر في النَّصين المتعارضَين، اعتمد أهل العلم طرقاً، ومسالك لتحديد المتقدِّم من المتأخِر منهما، يأتي بيانها في المطلب الآتي.

---

[1] الحكم ببراءة ذمّة المكلَّف من التكاليف الشرعيَّة والحقوق الماليَّة حتَّى يدلّ دليل على شغلها، ومذهب الجمهور: عدم الحكم قبل ورود الشرائع ينظر المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، **"شرح الورقات في أصول الفقه"**، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص١٥٩، والسِّمْلالي أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، **"رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ"**، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتا ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٦/ ١٨٢.

[2] البقرة، ١٨٧.

[3] البقرة، ٢٢٢.

[4] التوبة، ٢٩.

[5] ينظر الزرقاني، **"مناهل العرفان في علوم القرآن"**، ٢/ ٢٠٩-٢١١، ومناع القطان، **"مباحث في علوم القرآن"**، ص٢٣٩، ومصطفى زيد، **"النسخ في القرآن الكريم"**، ١/ ١٨٠-١٨١.

المطلب الخامس

ما يُعرف به النّسخ
طُرُق معرفة المتقدّم من المتأخِّر

ذكر أهل العلم طرقاً ومسالك لتحديد، وتعيين النّاسخ، والمنسوخ، اعتماداً على معرفة المتقدّم من المتأخر فيهما، يمكن إجمال تلك الطُّرق فيما يأتي:

١. النّقل الصّريح عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، ذكر ابن حجر أنّ هذا أقوى طرق معرفة النّسخ، فقال: "أصرحُها ما ورد في النّص" كحديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)[١].

٢. أن يكون في أحد النّصين ما يدل على تعيين المتأخّر منهما، نحو قوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦ ﴾، **ونحو قوله تعالى:** ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣ ﴾[٢]

٣. إجماع الأمّة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ: أي أن ينعقدَ إجماع الأمَّة في عصر من العصور على تعيين المتقدّم من المتأخّر منهما[٣]، وبيّنه ابن حجر بأنّه دالٌّ عليه، فقال: "وأمّا الإجماع فليس بناسخ، يدلّ على ذلك"[٤]، ومثاله: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنّه منسوخ، عُرِف نسخه بالإجماع، ذكر

---

[١] أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي –صلى الله عليه وسلم– ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، "**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–**"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقم: (٩٧٧)، ٦٧٢/٢/ ينظر ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، "**نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**"، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ص٩٦.

[٢] الأنفال، ٦٦، المجادلة، ١٣/ ينظر الآمدي، "**الإحكام في أصول الأحكام**" ، وابن حجر، "**نزهة النظر في شرح نخبة الفكر** "، ص٩٦، والزرقاني، "**مناهل العرفان في علوم القرآن**"، ٢٠٩/٢.

[٣] ينظر الزرقاني، "**مناهل العرفان**"، ٢٠٩/٢.

[٤] ابن حجر، "**نزهة النظر في شرح نخبة الفكر** "، ص٩٧.

الإمام النووي في شرح مسلم: " وحديث قتل شارب الخمر في المرّة الرّابعة، وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دلّ الإجماع على نسخه"[1].

٤. معرفة المتقدّم من المتأخّر في التاريخ[2]، كما قال ابن حجر: "وإن عُورِض بمثله فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث، أو لا وثبت المتأخّر، فهو النّاسخ والآخر المنسوخ"[3]، وذلك بأن يرِدَ من طرق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيينَ أحد النصَّين المتعارضين للسّبق عن الآخر، أو التراخي عنه، كأن يقول نزلت هذه الآية بعد تلك الآية، أو نزلت هذه الآية قبل تلك الآية، أو يقول نزلت هذه عام كذا، وكان معروفاً سبق نزول الآية التي تعارضها، أو كان معروفا تأخّرها عنها[4]، قال ابن حجر: "ومنها – أي من طرق معرفة النَّسخ – ما يجزم الصحابيُّ بأنه متأخّر؛ كقول جابر –رضي الله عنه–: "كان آخرُ الأمرين من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تَركُ الوُضوء ممّا مسّت النّار"[5].

ولمزيد ضبط تلك الطرق في معرفة المتقدّم من المتأخر؛ لأنّ ذلك ممّا يعتمد عليه في معرفة النّاسخ والمنسوخ؛ وعلى ضوء ذلك يُجتنب الخطأ في تعيين المنسوخ؛ كان لا بدّ من التنويه إلى بعض طرق كانت مزالق في موضوع معرفة الناسخ والمنسوخ عند البعض، تناولها الزرقاني في مناهله، آثرت أن أُضمّن بعضها أقوالاً لابن حجر؛ بياناً وإظهاراً للمراد، وهي كالآتي:

"١–اجتهاد المجتهد من غير سند؛ لأنّ اجتهاده ليس بحجّة.

٢ – قول المفسّر هذا ناسخ، أو منسوخ من غير دليل؛ لأنّ كلامه ليس بدليل.

---

[1] أخرجه الترمذي، ابواب الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة، فاقتلوه، رقم: (١٤٤٤)، ٤٨/٤/ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، ٢١٨/٥.

[2] ينظر الآمدي، **"الإحكام في أصول الأحكام"**، ١٨١/٣.

[3] ابن حجر، **"نزهة النظر في شرح نخبة الفكر "**، ص٩٥.

[4] ينظر الزرقاني، **"مناهل العرفان في علوم القرآن"**، ٢٠٩/٢–٢١٠.

[5] أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما غيرت النار، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، **"المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي"**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، رقم: (١٨٥)، وأبو داود بلفظ (ممّا غَيّرت النّار)، كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء ممّا مسّت النّار، أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **"سنن أبي داود"**، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، رقم: (١٩٢)، ١٣٧/١، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح، ينظر ابن حجر، **"نزهة النظر في شرح نخبة الفكر"**، ص٩٤.

٣ – ثبوت أحد النّصين قبل الآخر في المصحف؛ لأنّ ترتيب المصحف ليس على ترتيب النّزول.

٤ – أن يكون أحد الرّاويَين من أحداث الصّحابة –رضوان الله عليهم–، دون الرّاوي للنّص الآخر، فلا يحكم بتأخّر حديث الصغير عن حديث الكبير؛ لجواز أن يكون الصغير قد روى المنسوخ عمّن تقدّمت صحبته، ولجواز أن يسمع الكبير النّاسخ من الرسول –صلى الله عليه وسلم–، بعد أن يسمع الصغير منه المنسوخ، إمّا إحالة على زمن مضى، وإمّا لتأخّر تشريع النّاسخ، والمنسوخ كليهما.

٥ – أن يكون أحد الرّاويَين أسلم قبل الآخر، فلا يُحكم بأنّ ما رواه سابق الإسلام منسوخ، وما رواه المتأخّر عنه ناسخ؛ لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك"[١]، –ويبيّن ذلك ابن حجر–: بأنّه قد يكون في حكم المرسل، ومثل هذا لا يعتمد، فقال: "وليس منها – أي من طرق معرفة النَّسخ – ما يرويه الصّحابي المتأخّر الإسلام معارضًا للمتقدّم عليه؛ لاحتمال أن يكون سمعه من صحابيٍّ آخر، أقدمَ من المتقدِّم المذكور، أو مثله، فأرسَله"[٢].

٦ – أن يكون أحد الرّاويَين قد انقطعت صحبته؛ لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقاً حديث من انقطعت صحبته.

– وتجدر الإشارة إلى أنّ قول الصّحابي: أنّ هذا ناسخ، أو منسوخ مختلف فيه، فمن العلماء من اعتمده، ومنهم السخاوي، فقد أيّد قول العراقي عند شرحه ألفيّته؛ وعلّل ذلك بورع الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم–، فلا يَحكمُ أحدُهم على حكم شرعي دون معرفة[٣]، ومنهم من لم يعتمده، ومنهم الآمدي والزّرقاني؛ لجواز أن يكون الصحابي قال ذلك اجتهاداً[٤].

٧ – أن يكون أحد النّصين موافقاً للبراءة الأصليّة دون الآخر، فربّما يتوهم أنّ الموافق لها، هو السّابق، والمتأخّر عنها، هو اللّاحق مع أنّ ذلك غير لازم؛ لأنّه لا مانع من تقدّم ما خالف البراءة الأصليّة، على ما وافقها، مثال ذلك، ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– الوضوء ممّا مسته النّار، أو مما غيرت النّار، فإنّه لا يلزم أن يكون سابقاً على الخبر الوارد بإيجاب الوضوء ممّا مسّت النار، ولا يخلو وقوع هذا من حكمة عظيمة هي تخفيف الله عن عباده بعد أن ابتلاهم بالتشديد[٥].

---

[١] الزرقاني، "**مناهل العرفان في علوم القرآن**"، ٢/٢١٠.

[٢] ابن حجر، "**نزهة النظر في شرح نخبة الفكر**"، ص٢١٧.

[٣] ينظر السخاوي، "**فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**"، ٤/٥٣.

[٤] ينظر الآمدي، "**الإحكام في أصول الأحكام**"، والزرقاني، "**مناهل العرفان في علوم القرآن**"، ٢/٢١٠.

[٥] ينظر الغزالي، "**المستصفى**"، ١/١٠٣، والزرقاني، "**مناهل العرفان في علوم القرآن**"، ٢/٢١٠-٢١١.

قانون دفع التّعارض عند عدم معرفة التاريخ في النصوص:

ذكر ابن حجر خطوات مُقنّنة لدفع التّعارض بين النّصوص عند خفاء المتقدّم على المتأخِّر منها فقال: "وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو: إمّا أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه التّرجيح المتعلّقة بالمتن، أو بالإسناد، أو لا، فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه، وإلا فلا، فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

١. الجمع إن أمكن.

٢. فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

٣. فالترجيح إن تعين.

٤. ثمّ التوقّف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتّساقط؛ لأنّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنّما هو بالّنسبة للمعتبر في الحالة الرّاهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم"[١].

ويوضّح الزرقاني كيفيّة التّعامل مع النّصوص المتعارضة ممّا جاء في باب النّسخ، ويعنون له بقانون التّعارض، فيقول: "وعلى ذكر التّعارض في هذا الباب، نبيّن لك أنّ النّصين المتعارضين، إمّا أن يتّفقا في أنّهما قطعيّان، أو ظنّيان، وإمّا أن يختلفا، فيكون أحدهما قطعيّاً والآخر ظنّيّاً، أمّا المختلفان، فلا نسخ بينهما؛ لأنّ القطعيّ أقوى من الظّني، فيؤخذ به وما كان اليقين ليترك بالظّن، وأمّا المتّفقان، فإن عُلم تأخّر أحدهما بطريق من تلك الطرق الثلاث المعتمدة، فهو النّاسخ والآخر المنسوخ، وإن لم يدلّ عليه واحد منها وجب التوقّف، وقيل يتخيّر النّاظر بين العمل بهما.

هذا كلّه إذا لم يكن الجمع بين النّصين بوجه من وجوه التّخصيص والتأويل، وإلا وجب الجمع؛ لأنّ إعمال الدّليلين أولى من إعمال دليل وإهدار آخر؛ ولأنّ الأصل في الأحكام بقاؤها، وعدم نسخها، فلا ينبغي أن يترك استصحاب هذا الأصل إلا بدليل بَيّن"[٢].

ابن حجر، "**نزهة النظر في شرح نخبة الفكر**"، ص٩٧.

[٢] الزرقاني، " **مناهل العرفان في علوم القرآن**"، ٢/٢١١.

المطلب السادس

تمييز النّسخ عن (التخصيص، والاستثناء، والتقييد)

وبما أنّ مجال البحث في تفسير يغلب عليه صبغة الأثر، والنّقل عن السّلف عامّة، وكان موضوعنا النّسخ والذي لا يقلّ عن نظرائه من فنون القرآن حظاً من هذه النقول؛ كان لا بدّ من التّنبيه إلى أمر مهمّ، ألا وهو الفرق بين المقصود بالنّسخ عند المتقدّمين، وبين المقصود به عند المُتأخِّرين، إذ أنّه لم يكن قد استقرّ ذلك المفهوم عند السّلف –رحمهم الله تعالى–، كما استقرّ عليه عند أهل العلم من المتأخرين، وقد نصّ ابن القيّم على ذلك وبيّنه، فقال: "ومراد عامّة السلف بالناسخ، والمنسوخ: رفع الحُكم بجُملته تارة، وهو اصطلاح المتأخِّرين، ورفع دلالة العام، والمطلق، والظاهر، وغيرها تارة، إمّا بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنّهم يُسمّون الاستثناء، والشرط، والصفة نسخاً؛ لتضمّن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد، فالنّسخ عندهم، وفي لسانهم: هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمّل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر"[1].

ومن خلال ما وضّح ابن القيم في المفارقة بين ما اصطلح عليه المتقدّمون، وما اصطلح عليه المتأخرون في مفهوم ومعنى النّسخ؛ كان لا بدّ من بيان موجز لأبرز تلك الفروق كما سيأتي:

الفرق بين النّسخ والتّخصيص:

يقول الغزالي: "هما مشتركان من وجه، إذ كل واحد يوجب اختصاص الحكم ببعض ما تناول اللفظ، لكن التخصيص: بيان أنّ ما أخرج عن عموم الصيغة ما أُريد باللفظ الدلالة عليه، والنّسخ: يخرج عن اللفظ ما قُصد به الدلالة عليه"[2]، ويمكن إجمال الفرق بينهما كما يأتي:

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، "**إعلام الموقعين عن رب العالمين**"، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٢٩/١.

[2] الغزالي، " **المستصفى**"، ٨٩/١.

الأول: أن الناسخ يشترط تراخيه، والتخصيص يجوز اقترانه؛ لأنّه بيان بل يجب اقترانه عند من لا يجوز تأخير البيان.

الثاني: أنّ التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد، والنسخ يدخل عليه.

والثالث: أنّ النّسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، والتخصيص قد يكون بأدلّة العقل، والقرائن، وسائر أدلّة السّمع.

الرابع: أنّ التخصيص يُبقي دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة كان، أو مجازاً على ما فيه من الاختلاف، والنّسخ يبطل دلالة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكُلِّيَّة.

الخامس: أن تخصيص العام المقطوع بأصله جائز بالقياس، وخبر الواحد وسائر الأدلة، ونسخ القاطع لا يجوز إلا بقاطع، وليس من الفرق الصحيح قول بعضهم: إنّ النّسخ لا يتناول إلا الأزمان، والتخصيص يتناول الأزمان، والأعيان، والأحوال، وهذا تجوّز واتساع؛ لأنّ الأعيان، والأزمان ليست من أفعال المكلَّفين، والنَّسخ يَرِدُ على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص أيضاً يَرِدُ على الفعل في بعض الأحوال، فإذا قال: اقتلوا المشركين إلا المعاهدين، معناه: لا تقتلوهم في حالة العهد، واقتلوهم في حالة الحرب، والمقصود: أنَّ ورود كل واحد منهما على الفعل.

السادس: التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النّسخ، فإنّه يكون لكلِّ الأفراد.

السابع: النّسخ لا يكون إلا في الأحكام، أمّا التّخصيص، فيكون فيها، وفي غيرها، كالأخبار[1].

الفرق بين النسخ والاستثناء:

الاستثناء: هو أن الجملة المستثنى منها بعضها، ولم يُرد قط تعالى إلزامنا إياها بعمومها ولا أراد إلا ما بقي منها بعد الاستثناء.

النّسخ: فالذي نهينا عنه اليوم قد كان مراد منا بالأمس بخلاف الاستثناء.[2]

---

[1] ينظر الماوردي، "**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**"، ، ١٦/٨٣-٨٤، والغزالي، "**المستصفى**"، ١/٨٨-٨٩، والطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، "**شرح مختصر الروضة**"، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ٢/٥٨٨ ، والزركشي، "**البحر المحيط في أصول الفقه**"، ٤/٣٢٨، والشوكاني، "**إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**"، ١/٣٥٢-٣٥٤، وعباس، "**إتقان البرهان**"، ٢/١٥-١٨.

[2] ينظر ابن حزم، "**الإحكام في أصول الأحكام**"، ٤/٦٦.

الفرق بين النّسخ والتّقييد

يبيّن الزحيلي اعتماد التقييد: بأنّه يتبع المطلق بلفظ يقلّل شيوعه، ويذكر وجوهاً في الفرق بين النّسخ والتقييد كما يأتي:

١. يظلّ النّص المطلق بعد تقييده بقيد يضيق دائرته دليلاً على الحكم، فالحكم باق لم يُرفع ولم ينته العمل به، أمّا النّسخ فإنهاء العمل بالحكم.

٢. الأخبار تقبل التقييد، ولا تقبل النّسخ.

٣. التّقييد يقع بالسّابق، والمقارن، واللاحق، أمّا النّسخ فلا يكون إلا باللاحق، أي: المُتأخر مجيئه عن المنسوخ[١].

المطلب السابع

أهمّ المؤلّفات في النّاسخ والمنسوخ

إنّ أهميّة علم ناسخ القرآن ومنسوخه بمكان؛ حيث ظهر ذلك من خلال تأليف وتصنيف العلماء فيه بكتب مستقلّة مخصوصة، وكذا إيراده في ثنايا تفاسيرهم، أو في كتب علوم القرآن الكريم، ويذكر ذلك الزركشي في برهانه فيقول: "والعلم به عظيم الشأن، وقد صَنَّف فيه جماعة كثيرون، منهم قتادة بن دعامة السدوسي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو داود السّجستاني، وأبو جعفر النّحاس، وهبة الله بن سلام الضرير، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن الأنباري، ومكي، وغيرهم"[٢].

---

[١] ينظر الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي، (المتوفى: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م)، "**أصول الفقه الإسلامي**"، دار الفكر — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ٩٤٥/٢.

[٢] ينظر الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، "**البرهان في علوم القرآن**"، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ٢٨/٢.

وقد أحصى محقق كتاب الناسخ والمنسوخ لقتادة، نحو أسماء سبعين ممّن تقدّموا فيمن ألّف في علم النّسخ في مقدّمة تحقيقه للكتاب[1].

ويأتي ذكر بعض ما أُلِّف وصُنِّف في الناسخ والمنسوخ قديماً، معرّفاً ببعضها، مذكورة حسب الترتيب الزمنيّ لها كما يأتي:

١. **النّاسخ والمنسوخ في كتاب الله، للإمام قتادة بن دعامة السدوسي المتوفى سنة: ١١٧هـ، وذكره الزركشي على رأس من ألّف في الناسخ والمنسوخ[2]، فهو من أقدم ما ألّف في هذا الفن، جاء برواية همام بن يحيى الذى دَوّن ما سمع من شيخه، ثمّ ذُكرت هذه المرويّات على أنّها كتب اعتمد عليها المصنّفون في الموضوع[3].**
٢. **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفى سنة: ٢٢٤هـ، اعتنى بالإسناد إذ ليس في الكتاب حديث أو أثر إلا وجاء مسنداً إلى قائله ما عدا القليل النادر جداً، وقسّم أبواب الكتاب تدرّجاً حسب أبواب الفقه، نحو: باب ذكر الصلاة ومعرفة ما فيها من الناسخ والمنسوخ، الزكاة وما فيها من ذلك، وهكذا .... إلى آخر الكتاب إذ بلغت أبوابه تسعا وعشرين من غير المقدمة، وعرض في الغالب مسائل الخلاف عرضاً علميّاً يورد فيه قول كل فريق وأدلته مناقشاً أحياناً أدلة الخصوم مرجّحاً بالأدلّة الثابتة ما يرى أنه المختار، فهو أشبه بطريقة الطبرى في تفسيره إذ يورد كل منهما الرّاجح من الأقوال بعد عرض الخلاف بأدلّته، يورد الأول ذلك بصيغة: قال أبو جعفر، ويورد الثاني ذلك بصيغة: قال أبو عبيد[4].**
٣. **النّاسخ والمنسوخ، للإمام أبي جعفر أحمد بن إسماعيل النحاس المرادي النحوي المتوفى سنة: ٣٣٨هـ، هذا الكتاب يعتبر من أفضل ما وصل إلينا من الكتب المتقدمة في علم النسخ، وقد أجاد مؤلفه –رحمه الله تعالى–، في عرض الآيات الناسخة والمنسوخة، حيث أثبت ما ادعى فيه**

---

[1] ينظر، قتادة، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى: ١١٧هـ)، "**الناسخ والمنسوخ**"، المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب - جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٨ م، ص١٠-١٦.

[2] ينظر الزركشي، " **البرهان في علوم القرآن**"، ٢٨/٢.

[3] ينظر قتادة، "**الناسخ والمنسوخ**"، ص٢٣.

[4] ينظر الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، "**الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**"، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية)، مكتبه الرشد / شركة الرياض — الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص٤٦-٤٧.

النسخ وعكسه، بذكر الأسانيد غالباً، ويقوم بترجيح دعوى النّسخ، أو الإحكام حيناً، وهو كثير ويقف موقف المحايد حيناً آخر، وذلك إذا وجد ما يرجح إحدى الطرفين أو يؤيد كليهما، ويورد ابن الجوزي في كتابه: نواسخ القرآن نقولاً كثيرة من كلام النحاس يعضد بها رأيه، ويؤكّد بها أحكام الآية[1].

٤. الناسخ والمنسوخ، للإمام هبة الله بن سلامة الضرير المتوفى سنة: ٤١٠هـ، وهو مع شهرته لدى المفسرين ومكانته في أوساط العلماء، نراه يورد في كتابه مائة وأربع عشرة آية منسوخة بآية السيف، كما ذكر من الآيات التي ادعى فيها النسخ مائتين وأربعا وثلاثين آية في خمس وستين سورة ولم يورد الأدلة والآثار إلا نادرا، ولو أورد لا يذكر لها إسناداً ولكنه ذكر في آخر كتابه أهم مصادره، بأسانيدها ومعظم تلك الأسانيد لا يخلو من المطاعن.

٥. الناسخ والمنسوخ، لعبد القاهر البغدادي المتوفى سنة: ٤٢٩هـ.

٦. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، للإمام أبي محمد مكي ابن أبي طالب القيسي رحمه الله، المتوفى سنة: ٤٣٧هـ، وكتابه جليل القدر لا ينقص في الفضل عن كتاب النحاس، إلا أنّه مع قيامه بمعالجة وقائع النّسخ معالجة جدّية، لا يتعارض إلى ذكر الأسانيد بل يكتفي بعزو الآراء إلى القائلين بها، ويرجّح حيناً ما يرتضيه من الآراء مؤيّداً وجهة نظره.

٧. الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي عبد الله محمد بن بركات بن هلال السعيدي المتوفى سنة: ٥٢٠هـ.

٨. نواسخ القرآن: ناسخ القرآن ومنسوخه ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة: ٥٩٧هـ، ينقل كلّ ما أثر عن السّلف بسند متصل منه إليهم، حتى كاد أن يكون كتابه موسوعة لكل كتاب صنّف قبله في موضوعه، فيروي عن معظم المفسّرين، من الصّحابة –رضوان الله عليهم–، والتابعين، وتابعيهم، وعن شيوخ المذاهب الفقهيّة، وأئمتها وعن كبار المحدثين، والمفسرين بالمأثور وليس مجرد نقول بتقليد السابقين تقليداً أعمى، ولا عزو الآراء إلى كل من قال وروى، وبعد ذلك يهاجم المؤلّفين في علم النّسخ الذين لم يعنوا في معالجة قضايا النسخ بالأدلة الصحيحة الثابتة، ويستعرض ابن الجوزي حوالي مائتين وسبع وأربعين واقعة من الوقائع التي ادّعى فيها النّسخ، في اثنتين وستين سورة، ويعقد لكل سورة باباً مستقلاً، ما عدا سورة الكهف وعبس والتكوير فلم يبوّب لها، لكون دعوى النسخ في سورة الكهف في غاية الضّعف، ولكون ما ادّعي عليه النّسخ في سورتي عبس والتكوير مشابهاً لما في سورة الدهر السابقة.

---

[1] ينظر ابن الجوزي، "**نواسخ القرآن**"، ١/٢٦-٢٧.

هذا ولم يصح عند ابن الجوزي من دعاوى النّسخ التي أوردها إلا ما يُعدّ بالأصابع، وبقية الوقائع إمّا أن يردّها بالحُجج ويثبت الإحكام – وهي كثيرة –، وإمّا أن يقف موقف المحايد مكتفياً بما أورده من أقوال وأدلّة تشهد لكلّ قول[1].

٩. ناسخ القرآن، لشرف الدين عبد الرحيم الحموي المعروف بابن البازي المتوفى سنة: ٧٣٨هـ

١٠. ناسخ القرآن ومنسوخه، لعلي بن شهاب الدين حسن بن محمد الحسيني الهمداني، المتوفى سنة: ٧٨٩هـ.

وذكر محقّق كتاب "نواسخ القرآن"[2] بعض المصادر الحديثة، مُعقِباً عليها على النّحو الآتي:

١. النّسخ في القرآن الكريم، للدكتور مصطفى زيد –رحمه الله تعالى–، الأستاذ في قسم التفسير بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقاً، وهو كتاب جدير بالذّكر والاهتمام، وقد تصدّى فيه المؤلف لعرض الآيات المدّعى عليها النّسخ، وناقشها مناقشة جدّية مفيدة مع ذكر الأدلّة بالأسانيد، وقام بردّ وقائع النّسخ التي لم تثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولم تنقل عن الصّحابة –رضي الله عنهم– بسند صحيح، وأبدى إثر كل آية وُجهة نظره في دعوى النّسخ، حتى وصل إلى نهاية المطاف، فَعَيّن باباً خاصّاً في وقائع النّسخ في القرآن الكريم الثّابتة بالأدلّة الصّحيحة، وحصرها في ستّ آيات فحسب.

٢. فتح المّنان في نسخ القرآن، للشيخ علي حسن العريض مفتش الوعظ في الأزهر، وهو وإن لم يعالج الموضوع بشكل واسع وشامل إلا أنّه عرض موضوع النّسخ عرضاً تأريخيّاً نقديّاً، ثمّ أورد في نهاية البحث بعض الآيات المدّعى عليها النّسخ، فنقض معظمها لما يدعم رأيه مشيراً بذلك إلى معظم ما ادعي فيه النّسخ في القرآن دعوى بلا دليل[3].

٣. نظرية النّسخ في الشّرائع السّماوية، لفضيلة الدكتور شعبان محمد إسماعيل المدرّس بجامعة الأزهر، وقد عالج موضوع النّسخ في كتابه كنظريّة فحسب، ولم يتعرّض لمناقشة قضايا النّسخ في آية، أو حديث، من حيث الوقوع أو عدمه، بل اكتفى بعرض أقسام سور القرآن الكريم باعتبار وجود النّسخ فيها، ثمّ نقل عن الإمام السّيوطي الآيات التي يراها منسوخة في الإتقان، وجاء في نهاية المطاف، فعقد باباً تحت عنوان: "الآيات التي نسختها آية السيف"، فأورد فيه

---

[1] ينظر، ابن الجوزي، "**نواسخ القرآن**"، ١/٨٦-٨٨.

[2] محمد أشرف علي المليباري.

[3] ينظر ابن الجوزي، "**نواسخ القرآن**"، ١/٢٧-٣٠.

خمسين آية ادّعى فيها النّسخ ابن خزيمة الفارسي، في كتابه "الموجز في النّاسخ والمنسوخ"، ولم يقم الدكتور شبعان بالمناقشة أو الاعتراض عليها بل تركها كقضيّة مسلّمة لديه.

٤. كتاب النّسخ بين الإثبات والنّفي، للدكتور محمد محمود فرغلي، وهو يقع في مبحثين في مجلد واحد، يعالج فيه قضية النّسخ من حيث الخلاف الحاصل بين المثبتين، والنّافين، له ذاكراً ما يُثبت رأي كلّ فرقين مرجّحاً ما يرجّحه الدّليل، بيد أنّه لا يناقش وقائع النّسخ من حيث وقوعه في آية ما، أو عدم وقوعه[١].

وبعد: فتلك مقدّمات أساسيّة في علم النّسخ؛ ارتأيت أن أضعها مهاداً، وتأسيساً لموضوع النّسخ عند الإمام البغوي –رحمه الله تعالى –كما سيأتي في الفصول القادمة من هذا البحث، باذن الله –تعالى–.

[١] ينظر ابن الجوزي، **"نواسخ القرآن"**، ١/٣٠.

الفصول التطبيقيّة

يأتي عرض المادّة التّطبيقيّة لهذا البحث مشتملاً على ثلاثة فصول:

الفصل الثاني: الآيات التي ذكر فيها البغوي دعوى النّسخ ورجَّح القول بأنّها ناسخة.

الفصل الثالث: الآيات التي ذكر فيها البغوي دعوى النّسخ ورجّح القول بأنّها منسوخة.

الفصل الرابع: الآيات التي ذكر البغوي فيها دعوى النّسخ ولم يرجّح، وربما مال فيها إلى الإحكام، وعدم النسخ.

وقد جاء هذا التّرتيب والتقسيم لمادّة البحث؛ بياناً وإبرازاً لآراء الإمام البغوي في موضوع النّسخ، في حدود الدراسة؛ فقد تكون مواضع الناسخ، أو المنسوخ في غير حدود الدراسة، وقد يكون النّاسخ أو المنسوخ من السنة المطهّرة؛ لذا كان من الأيسر عرض المادة بهذا الترتيب؛ إفادة من الناحية الموضوعية؛ وتسهيلاً على الباحثين؛ لمعرفة ما رجّحه من ناسخ، وما رجّحه من منسوخ، أوما توقّف فيه ولم يُرجِّح، كلّ في فصله، مقارناً رأي البغوي مع بعض من برز في هذا الفنّ، مع الترجيح بين تلك الآراء –ما أمكن–، والذي بدوره يريح الناظر والباحث للوصول للرّأي المراد، كلٌّ تحت عنوانه مفَصَّلاً، والله –تعالى– الموَفِّق للصّواب .

الفصل الثاني

الآيات التي ذكر فيها البغوي دعوى النّسخ، ورجَّح القول بأنّها ناسخة، مع بيان منسوخها من القرآن، أو من السنة، أو منهما معاً.

في هذا الفصل بيان الآيات التي ذكر فيها البغوي –رحمه الله تعالى– دعوى النّسخ، ورجّح أنّ الآية ناسخة، مع بيان منسوخها من القرآن الكريم، أو من السّنّة النبويّة، أو منهما معاً، بالتصريح تارة، وبالإشارة تارة أخرى، محصورة في هذا الفصل؛ ليسهل على الناظر الوصول إلى رأي الإمام فيما اعتمده ناسخاً في تلك المواضع، مقارناً رأي الإمام مع بعض آراء من برز في هذا الفنِّ – مرجّحاً بينها ما أمكن – وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: سورة البقرة.
المبحث الثاني: سورة النساء.
المبحث الثالث: سورة الأنفال.
المبحث الرابع: سورة التوبة.

المبحث الأول

سورة البقرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آية القبلة والأمر بالتّوجه إلى المسجد الحرام في الصلاة(١٤٤)

المطلب الثاني: آية فرض صوم رمضان (١٨٥).

المطلب الثالث: آية عدّة الوفاة لمن توفّي عنها زوجها(٢٤٠).

المطلب الأول

آية القبلة والأمر بالتّوجه إلى المسجد الحرام في الصلاة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾[1]

قال البغوي–رحمه الله تعالى–: "قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ .., وأمر القبلة أوّل ما نسخ من أمور الشّرع[2]، وذلك أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه كانوا يصلّون بمكّة إلى الكعبة، فلمّا هاجر إلى المدينة أمره الله أن يصلّي نحو صخرة بيت المقدس[3]؛ ليكون أقرب إلى تصديق اليهود إيّاه، إذا صلّى إلى قبلتهم، مع ما يجدون من نعته في التّوراة، فصلّى بعد الهجرة ستّة عشر، أو سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس وكان يحبّ أن يوجّه إلى الكعبة[4]؛ لأنّها كانت قبلة أبيه إبراهيم –

---

[1] البقرة، ١٤٤.

[2] أخرج نحوه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس –رضي الله عنهما– ، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة البقرة، رقم: (٣٠٦٠)، ٢/٢٩٤، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

[3] المقصود بصخرة بيت المقدس: المسجد الأقصى المبارك، أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن تويلة ابنة أسلم قالت: "صليت الظهر، أو العصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيليا، فصلينا سجدتين، ثمّ جاءنا من يخبرنا: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد استقبل البيت الحرام، فتحوّل الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فصلينا السجدتين الباقيتين مستقبلي البيت الحرام.."، رقم: (٧٣)، ١/٣٧، وابن كثير في تفسيره، ١/١٦٧، قال ابن كثير: غريب من هذا الوجه، وجاء اسمه مسجد إيلياء في رواية عند مسلم: "إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء"، كتاب الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، ٢/١٠١٥، قال النووي: "وأما إيلياء فهو بيت المقدس .. وسمي الأقصى لبعده من المسجد الحرام"، النووي، **"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"**، ٩/١٦٨.

[4] أخرج البخاري نحوه عن البراء بن عازب، كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: (٣٩٩)، ١/٨٨.

عليه السلام–[1]، –وساق البغوي أحاديث أسندها في شأن تحويل القبلة–، منها: وعن البراء–رضي الله عنه–: "أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال أخواله من الأنصار وأنّه صلّى قبل بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت، وأنّه صلّى أول صلاة صلّاها صلاة العصر وصلّى معه قوم فخرج رجل ممّن صلّى معه، فمرّ على أهل مسجد قباء وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صلّيت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قِبَل مكّة فداروا كما هم قِبَلَ البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم: إذ كان يصلّي قِبَلَ بيت المقدس؛ لأنّه قبلة أهل الكتاب، فلمّا ولّى وجهه قِبَلَ البيت أنكروا ذلك، وقال البراء في حديثه هذا: أنّه مات على القبلة قبل أن تحوّل رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾"[2].

رجّح البغوي–رحمه الله تعالى– أنّ الآية الكريمة ناسخة لما جاء من استقبال بيت المقدس قبلة، وقد اعتمد أنّ منسوخها من السّنّة، وهو فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– باتخاذه بيت المقدس قبلة بداية الهجرة، وقد أكّد البغوي ورود النّسخ في الآية الكريمة، بذكر أمر التّكرار في آيات الأمر بالتّوجّه إلى المسجد الحرام، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ وَمَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾[3] نصّ على ذلك، بقوله: "وإنّما كرّر لتأكيد النسخ"[4].

وقد بيّن كلٌّ من الطبري، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي أنّ الآية ناسخة لاتخاذ بيت المقدس قبلة في الصلاة، وذلك كما يأتي:

–أمّا الطبري، فقد قال به عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿ نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾[5]، واستشهد بها على نوع النّسخ إلى بدل مماثل، فقال: " أو يكون مثلها في المشقّة على البدن واستواء الأجر،

---

[1] أخرج الطبري نحوه في تفسيره عن ابن عباس، رقم: (١٨٣٣)، ٥٢٧/٢، قال أحمد شاكر: ضعيف من طريق الطبري، لكن معناه ثابت عن ابن عباس –رضي الله عنهما– من وجه صحيح.

[2] البقرة، ١٤٣/ أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، رقم: (٤٠)، ١٧/١، ونحوه عند مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: (٥٢٥)، ١ / ٣٧٤/ ينظر البغوي، " **معالم التنزيل**" ، ١٦١/١-١٦٢.

[3] البقرة، ١٥٠.

[4] البغوي، "**معالم التنزيل**"، ١٦٥/١.

[5] البقرة، ١٠٦.

والثواب عليه، نظير نسخ الله –تعالى ذكره– فرض الصلاة شطر بيت المقدس، إلى فرضها شطر المسجد الحرام"[1].

– ووافقه النّحاس مستشهداً، ومصحّحاً ما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في شأن ذلك"[2].

– وكذا مكي، وذلك أثناء عرضه أقوال العلماء فيها، اعتمد نسخ اتخاذ بيت المقدس قبلة في الصلاة"[3].

– ووافق ابن الجوزي، بأنّ الآية ناسخة لما جاء من استقبال بيت المقدس قبلة، بطريق السّنّة، معلِّقاً ذلك: بثبوت اختيار الرسول –صلى الله عليه وسلم– لبيت المقدس قبلة على أحد القولين، فيما نقل عمّن قال بذلك"[4].

وبالنّظر فيما ورد من نصوص قرآنية وأخبار وآثار صحيحة في أمر التّوجّه للمسجد الحرام في الصلاة يتبيّن أنّ الآية ناسخة لاستقبال بيت المقدس –المسجد الأقصى المبارك– قبلة؛ وأنّ منسوخها ما جاء في السّنّة من فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ وهذا معنى النّسخ، فقد استبدل استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، وللشافعي في تفسيره لقوله تعالى:﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ﴾ إشارة لذلك المعنى: فيذكره بعد تأييده ورود النّسخ في شأن استقبال الكعبة قبلة، نصّ على ذلك بقوله: "ومعنى نَسَخَ: ترك فرضه كان حقّاً بوقته، وتركه حقّاً إذا نسخه اللَّه"، ويجيب عن سؤال الدّليل في تحويل قبلة بعد قبلة في قوله تعالى:﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ﴾: بأنّ في قول الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ﴾ الإجابة على ذلك، وأسند أحاديث ممّا ورد في السّنة على تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة[5].

---

[1] البقرة، ١١٥/ ينظر الطبري، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، ٢/ ٤٨٢.

[2] ينظر النحاس، **"الناسخ والمنسوخ"**، ١/٧٢-٧٨.

[3] ينظر مكي، **"الإيضاح"**، ص١٢٦-١٣١.

[4] ينظر ابن الجوزي، **"نواسخ القرآن"**، ١/٢٠٦-٢٠٨.

[5] ينظر الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **"تفسير الإمام الشافعي"**، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ١/٢٢٦-٢٢٧.

المطلب الثاني

آية فرض صوم رمضان

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [1]

رجّح البغوي –رحمه الله تعالى– أنّ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ناسخ لما كان من حكم التخيير بين الصوم، وبين الإفطار مع الفدية في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [2]، ويجمل سياق ما ورد عنده في ذلك فيما يأتي:

نقل اختلاف العلماء في حكم الفطر لمن كان مسافراً في رمضان في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، ثمّ ذكر معنى الآية فقال: "فمن شهد منكم الشهر كلَّه فليصمه، أي: الشّهر كله، ومن لم يشهد منكم الشّهر كلَّه فليصم ما شهد منه" ثمّ أسنده خبراً عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في المعنى الذي ذكره دون ذكر دعوى النّسخ فيها، وقد ذكرها عند بيانه حكم الفطر لمن كان مريضاً، أو مسافراً في الموضع الذي تَبِعَه، فقال: "قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ

---

[1] البقرة، ١٨٥.

[2] البقرة، ١٨٤.

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ **أباح الفطر لعذر المرض، والسّفر، وأعاد هذا الكلام؛ ليُعلم أنَّ هذا الحكم ثابت في النّاسخ ثبوته في المنسوخ"، ثمّ أتبع ذلك بنقل أقوال العلماء واختلافهم في حكم إفطار الصائم لعذر المرض والسّفر**[1].

وقد وافق البغوي فيما ذهب إليه كلٌّ: من الطبري، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي[2].

والظاهر ما ذهب إليه البغوي؛ لسياق الآيات؛ إذ لا تكرار في كتاب الله –تعالى– فقد ذكر الرّخصة لمن لا يقدر في بداية فرض الصوم، ثمّ أعادها؛ لتأكيد الحكم؛ ولتضافر الأخبار الصحيحة في ذلك، والله –تعالى– أعلم.

---

[1] ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ١/١٩٩-٢٠٠.

[2] ينظر، ص٨٢-٨٤ من البحث.

المطلب الثالث

آية عدّة الوفاة لمن توفي عنها زوجها

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾[1]

ذكر البغوي –رحمه الله تعالى– أقوالاً، وأحكاماً، وأخباراً في الآية الكريمة كما يأتي:

"قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾: **أي يموتون وتُتوفّى آجالهم،** ..﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾: **يتركون أزواجاً،** ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: **ينتظرن،** ﴿بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾: **أي يَعتَددن بترك الزّينة، والطّيب، والنّقلة على فراق أزواجهنّ هذه المدّة، إلّا أن يكُنّ حوامل، فعدّتهن بوضع الحمل، وكانت عدّة الوفاة في الابتداء حولاً كاملاً؛ لقوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[2]**، ثمّ نسخت بأربعة أشهر وعشر، وقال ابن أبي نجيح[3] عن مجاهد: كانت هذه العدّة يعني أربعة أشهر وعشراً واجبة عند أهل زوجها، فأنزل الله تعالى:** ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾**، فجعل**

---

[1] البقرة، ٢٣٤.

[2] البقرة، ٢٤٠ .

[3] ابن أبي نجيح: هو عبد الله بن يسار الثقفي أبو يسار، روى عن أبيه وعطاء ومجاهد، وعكرمة، وطاؤس، وغيرهم، وروى عنه شعبة والسفيانان وورقاء وآخرون، وكان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيح، وهو ثقة رمي بالقدر، ربما يدلس، من السادسة، مات سنة١٣١هـ، أو بعدها، ينظر ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، **"الجرح والتعديل"**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م، ٢٠٣/٥، وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **"تقريب التهذيب"**، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، ص٣٢٦.

لها تمام السّنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيّةً: إن شاءت سكنت في وصيّتها[1]، وإن شاءت خرجت وهو قول الله –عز وجل–: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾، فالعدّة كما هي واجبة عليها، "وقال عطاء: قال: ابن عباس –رضي الله عنهما–: نسخت هذه الآية عدّتها عند أهله، وسكنت في وصيّتها، وإن شاءت خرجت، قال عطاء: ثم جاء الميراث[2]، فنسخ السّكنى، فتعتدّ حيث شاءت، ولا سكنى لها"[3].

رجّح البغوي –رحمه الله تعالى–: أنّ الآية ناسخة بما تحمله من حكم الإلزام في مدّة العدّة للمتوفى عنها زوجها للآية التي تحمل حكم التخيير في مدّة العدّة حولاً للمتوفّى عنها زوجها على ما كان بداية الإسلام في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾[4]، **وذلك بأنّ الآية النّاسخة بحكمها من حيث لزوم مدّة العدّة أربعة أشهر وعشر رفع حكم الآية المنسوخة، والذي هو حكم التخيير للمتوفى عنها زوجها مدّة سنة؛ لتقّق التّعارض بين حكم الإلزام، وحكم التّخيير؛ فتعيّن النّسخ، وقد نقل آراء العلماء في شأن عدّة المتوَفّى عنها زوجها، وذلك كالآتي:**

أوّلاً: كانت العدّة سنة كاملة، ثمّ نُسخت بالآية الكريمة أربعة أشهر وعشراً، إلّا إن كانت حاملاً فعدّتها لوضع الحمل، ولم يعزه لأحد.

ثانياً: كانت العدّة أربعة أشهر وعشراً عند أهل زوجها، ثمّ أضيف إليها سبعة أشهر وعشرين ليلة بآية:

---

[1] معناها: أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولاً، وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها، أو معناها: أي من الله تعالى تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنة، ينظر القرطبي، "**الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**"، ٢٢٦/٣.

[2] ميراث الزوجة الربع أو الثمن في تركة زوجها، في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء، ١٢.

[3] أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾، رقم: (٤٥٣١)، ٢٩/٦، ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**"، ٢٧٩/١.

[4] البقرة، ٢٤٠.

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ **إن شاءت سكنت في وصيّتها، وإن شاءت خرجت، فالعدّة كما هي واجبة عليها، وعزا القول لمجاهد[1].**

ثالثاً: نَسَخت هذه الآية العدّة عند أهل الزّوج دون السّكن، وعزا القول لابن عباس–رضي الله عنهما–

رابعاً: جاء الميراث ونسخ السّكنى في الآية الكريمة، فتعتدّ حيث شاءت، وعزا القول لعطاء.

وقد جاء قوله بالنّسخ ابتداءً عند تفسيره الآية، وبيّن رأيه كذلك في عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها وهي بوضع الحمل، ثمّ ساق الآراء الأخرى مع عزوها لأصحابها، ثمّ تحدّث عن معنى الإحداد ومدّته في عدّة الوفاة وما يجب على الزّوجة فيها عارضاً آراء العلماء ومذاهبهم في ذلك، وساق أحاديث تدلّ على استقرار الحكم بلزوم العدّة مُدّة أربعة أشهر، وعشر، منها ما رواه بسنده: "عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة، قالت زينب: وسمعت أمّي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله إنّ ابنتي توفّي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: (لا)، ثمّ قال: (إنّما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكنّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول)، قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفّي عنها زوجها دخلت حِفشاً[2] أي: بيتاً صغيراً ولبست شَرَّ ثيابها، ولم تمسّ طيباً

---

[1] مع تنبيه على أنّ هذا القول من الآراء الشّاذّة المخالفة ما عليه جماهير العلماء، ذكر ابن عبد البر ذلك، فقال: "وكذلك سائر الآية قوله –عز وجل –: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخ كلّه عند جمهور العلماء في نسخ الوصيّة بالسّكنى للزّوجات في الحول، إلا رواية شاذّة مهجورة جاءت عن أبي نجيح عن مجاهد، لم يتابع بن أبي نجيح عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصّحابة –رضوان الله تعالى عليهم–، والتّابعين، ومن بعدهم من العلماء الخالفين فيما علمت"، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،**"الاستذكار"**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب= =العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ٢٣٤/٦، وقال ابن حجر: " وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد وأطبقوا على أنّ آية الحول منسوخة، وأنّ السّكنى تبع للعدّة، فلمّا نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السّكنى أيضاً"، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **"فتح الباري شرح صحيح البخاري"**، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ٤٩٣/٩.

[2] الحِفش: بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة أي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك، **"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"**، ١١٤/١٠.

ولا شيئاً حتى تمرّ بها سنة، ثمّ تؤتى بدابّة، حمار أو شاة أو طائر فتفتضَّ به[1]، أي: تمسح فقلّما تفتضّ بشيء إلا مات، ثمّ تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثمّ تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره"[2].

وقد رجّح كل من الطبري، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي أنّ الآية ناسخة لما كان من حقّ الزوجة من مدّة العدّة حولاً على التخيير بما أزمها من مدّة أربعة أشهر وعشر، وبيان آرائهم كما يأتي:

– عرض الطبري لأقوال العلماء في الآية الكريمة مسندة بالروايات، واختار أنّ الآية ناسخة لما كان من سكنى سنة واعتبره الأولى من الأقوال مستنداً لما ورد من أحاديث وأخبار صحيحة في ذلك، نصّ على ذلك، فقال: "ثمّ إن الله –تعالى ذكره– نسخ النّفقة بآية الميراث، وأبطل ممّا كان جعل لهنّ من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة، وردّهنّ إلى أربعة أشهر وعشر، على لسان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" وعنى بالأخير معنى: التربّص للمدّة؛ بأنّ الأخبار تظاهرت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في تأكيد تلك المدّة[3].

– وذكر النحاس أنّ أكثر العلماء على ذلك، واستعرض أقوال العلماء واختلافهم في الآية الكريمة، ودفع قولهم بالإحكام، وعدم النّسخ، وإمكان الجمع بين الآيتين، وناقش حججهم، ومن جملة ما ردّ به: استدلاله بالمعنى الذي جاءت به الآية: من إلزام المتوفّى عنها زوجها العدّة بأربعة أشهر وعشر، بعدما كانت مخيّرة بالآية الأخرى، وأجاب: بأنّ هذا هو النّسخ؛ لأنّه رفع للحكم السّابق –أي: أنّ حكم المنسوخ الذي هو على التخيير في سكنها حولاً في عدّتها يعارض حكم الناسخ الذي إلزام بالعدّة أربعة أشهر وعشر، فوجه النّسخ: أنّ الإلزام يعارض التخيير–، واستدلّ بما تظاهر من أخبار في مدّة الإحداد على الزّوج[4].

---

[1] قال مالك –رحمه الله تعالى–: تفتضّ أي تمسح جلدها، مالك، "**موطأ الإمام مالك**"، رقم: (٢٢١٨)، ٤/٨٦٣.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم: (٥٣٣٦)، (٥٣٣٧)، ٧/٥٩/ ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**"، ١/٢٨٠-٢٨١.

[3] ينظر الطبري، " **جامع البيان في تأويل القرآن** "، ٥/٢٥٩-٢٩٠.

[4] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ص ٢٣٩-٢٥٣.

– وكذا مكّي ذكر أنّ أكثر العلماء على أنّ الآية ناسخة لعدّة السّكنى سنة، وأنّ ذلك مبيّن بما صحّ عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ وعلّل معنى النّسخ: بإزالة الحكم السّابق، ووضع حكم آخر في موضعه منفصل عنه[1].

– ولم يذكر ابن الجوزي غيره، وذكر أنّ هذا مجموع قول الجماعة، ثمّ أسند أخباراً في ذلك[2].

والظاهر أنّ الآية ناسخة لعدّة الحول؛ لما وجّه به الأئمّة ممّن ذكر آنفاً من المعاني المستفادة من الآيات الكريمة، من حمل الآيتين معنيين مختلفين؛ تحقّق معنى التعارض بينهما، ففي الآية الأولى وهي المنسوخة جاء حكم التخيير في التزامها السكنى مدّة سنة، أمّا في الآية الثانية وهي النّاسخة لتلك العدّة، فقد جاء حكم الإلزام ووجوب الإعتداد بأربعة أشهر وعشر، ولا يجتمع الإلزام، والتخيير في وقت واحد؛ فتعيّن النّسخ، وقد تظاهرت الأخبار الصحيحة في ما جاء من معنى كلٍّ من الآيتين الكريمتين، وعلى ذلك جمهور أهل العلم، ويعضد صحّة ما سبق ذكره ما جاء في قصّة جمع القرآن الكريم، عندما سأل عبد الله بن الزبير عثمان –رضي الله عنهما– عن تثبيت آية الوصيّة للزوجات، وقد نُسخت بآية عدّة المتوفّى عنها زوجها، أجابه بأنّه لا يغيّر شيئاً من مكانه، والحديث كما جاء في صحيح البخاري: " قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان –رضي الله عنهما–: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾، قال: قد نسختها الآية الأخرى، فَلِمَ تَكتُبها؟ أو تدَعها؟ قال: "يا ابن أخي لا أغيّر شيئاً منه من مكانه"[3]: أي أنّ الأمر توقيفيٌّ في ذلك[4]؛ وعليه فهذا نصٌّ صريح ورد عن صحابيين كريمين –رضي الله عنهما– في شأن نسخها – على معنى رفع حكمها بالكلّيّة–؛ فلو كان بالإمكان الجمع بين الآيتين الكريمتين بإكمال العدّة سبعة أشهر وعشرين ليلة، لم يطلب ابن الزبير من عثمان أن تُحذف، أضف إلى إقرار عثمان ما حدّثه به عن شأن نسخها، وعدم إنكاره عليه –رضي الله تعالى عنهما–، ويكفينا هذا ممّن هم أعلم الناس بالقرآن، بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، والله –تعالى– أعلم.

---

[1] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص ١٨٢-١٨٤.

[2] ينظر ابن الجوزي، "**نواسخ القرآن**"، ١/٢٩٤-٢٩٦.

[3] أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، رقم: ٤٥٣١، ٦/٢٩.

[4] ينظر ابن كثير، "**تفسير القرآن العظيم**"، ١/٦٥٨.

ثّم نقل البغوي –رحمه الله تعالى– الأقوال في عدّة المتوفّى عنها زوجها اذا كانت حاملاً، وجاء قوله في ذلك: "وإذا كان المتوفّى عنها زوجها حاملاً: فعدّتها بوضع الحمل عند أكثر أهل العلم من الصّحابة فمن بعدهم، وروي عن عليّ وابن عباس –رضي الله عنهم–: أنّها تنتظر آخر الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً، وقال عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–: "أنزلت سورة النّساء القصرى بعد الطّولى"[1]، أراد بالقصرى سورة الطلاق:﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[2]، نزلت بعد قوله تعالى:﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ﴾[3]، في سورة البقرة فحمله على النّسخ، وعامّة الفقهاء خصّوا الآية بحديث سبيعة: عن المسور بن مخرمة أنّ سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، (فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت)".

ذكر البغوي –رحمه الله– الأقوال في الحامل المتوفّى عنها زوجها على النحو الآتي:

1. **أنّ عدّتها بوضع الحمل وذكر أنّ ذلك عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وقد قال به بداية تفسيره الآية الكريمة؛ فدلَّ على ترجيحه لهذا القول.**
2. **أن تنتظر أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً، وعزا القول لعلي وابن عباس –رضي الله عنهم–، إلا أنّه ذكره بصيغة التّضعيف –روي–؛ ممّا يدلّ على استبعاده القول.**
3. **أنّ الآية منسوخة –على معنى التخصيص– بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ من سورة الطلاق، وعزاه لابن مسعود –رضي الله عنه–، فقول البغوي عن ابن مسعود –رضي الله تعالى عنه–: " فحمله على النّسخ": يوضّح ما كان من مفهوم عبارة النّسخ عند القدماء بأنّها قد تحمل معنى التخصيص، أو الاستثناء، أو نحو ذلك[4].**

وقد دفع قول ابن مسعود –رضي الله عنه–: تخصيص الآية في البقرة بآية الطلاق، بأنّ الآية مخصوصة بحديث سبيعة، وذكر أنّ هذا قول عامّة الفقهاء.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾، الطلاق: ٤، رقم: ٤٩١٠، ٦/١٥٦، قوله: "سورة النساء القُصرى، بعد الطُّولى" أي: سورة الطلاق بعد سورة البقرة، ابن حجر، " فتح الباري"، ٨/٦٥٥.

[2] الطلاق، ٤.

[3] البقرة، ٢٣٤.

[4] ينظر ص٣٩ من البحث، (بيان الفرق بين عبارة النّسخ عند السلف، وبينها عند المتأخّرين).

والظاهر أنّ عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها مخصوصة بآية الطلاق، لما وضّح وعلّل به الطبري من عموم اللفظ في الآية الكريمة، ولدلالة السياق؛ إذ أنّه منقطع عن أحكام المطلّقات، وهو خبر ابتدأ الكلام عن عدد أولات الحمل مطلقات وغير مطلقات، ودفع القول بأنّ تقييد اولات الحمل بالمطلّقاتدون غيرهن خال عن حجّة النّقل والعقل [1]، ويكون حديث سبيعة الصحيح الوارد في ذلك مُبيّن لذلك الحكم، والله –تعالى– أعلم.

المبحث الثاني

سورة النساء

آيات الميراث

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ ....﴾ [2]

---

[1] ينظر الطبري، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، ٤٥٣/٢٣.

[2] النساء، ١١.

يأتي في هذا الموضع بيان أمرين:

الأول: ذكر ما رجّح البغوي أنّه من منسوخ الآية الكريمة، معزوّاً للمواضع التي فصّل الأقوال والأحكام المتعلّقة بها –مع الإشارة أنّه لم يذكره في موضع الآية الكريمة، وإنّما جاء تفصيل قوله وما عرض من أقوال، في مواضع منسوخها–.

الثاني: العرض لما جاء به البغوي في هذا الموضع لمجمل ما تدرّجت به أحكام الميراث في موضع الآية الكريمة، على النحو الآتي:

أولاً: المواضع التي رجّح البغوي –رحمه الله تعالى–، وصرّح بأنّها من منسوخ آيات الميراث، وهي الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[١]، **فيما كان من وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين الذين يرثون[٢]، وذلك بما ورد في الآية الكريمة من تفصيل ميراث الوالدين والأقربين الذين يرثون.**

٢. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٣]، **في وجوب النفقة على الزوجة المتوفى عنها زوجها مدة سنة ما لزمت بيتها، ولم تخرج[٤].**

٣. قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ **في نكاح المتعة[٥].**

ثانياً: عرض ما جاء به البغوي –رحمه الله تعالى– فيما جاء من تدرّج أحكام الميراث، ثمّ التعقيب على بعضها؛ لمزيد من التوضيح –ما أمكن–.

قال البغوي –رحمه الله تعالى–: "اعلم: أنّ الوراثة كانت في الجاهلية بالذّكورة والقوّة، فكانوا يورثون الرجال دون النّساء والصّبيان، فأبطل الله ذلك بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[٦]، **وكانت أيضاً في الجاهليّة وابتداء الإسلام بالمحالفة، قال الله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ

---

[١] البقرة، ١٨٠.

[٢] ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**"، ١٩٢/١، وص٧٧ من البحث.

[٣] البقرة، ٢٤٠ .

[٤] البغوي، "**معالم التنزيل**"، ٢٩١/١، وص٨٩-٩٠ من البحث.

[٥] ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**"، ١٩٢/٢-١٩٤، وص٩٨-١٠٢ من البحث.

[٦] النساء، ٧.

فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾[1]، **ثمّ صارت الوراثة بالهجرة، قال الله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾[2]**،فنسخ ذلك كلّه، وصارت الوراثة بأحد الأمور الثلاثة: بالنّسب، أو النّكاح، أو الولاء، فالمعنيّ بالنّسب: أنّ القرابة يرث بعضهم من بعض؛ لقوله تعالى:** ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾[3]**،والمعنيّ بالنّكاح: أنّ أحد الزّوجين يرث صاحبه،وبالولاء: أنّ المعتق وعصباته يرثون المعتق"**[4].

بيّن البغوي –رحمه الله تعالى– في هذا الموضع– بيان القسمة في الميراث– التدرّج في أحكام الميراث بشكل مجمل، وذلك على النّحو الآتي:

١. كان الميراث في الجاهلية محصوراً في القوّة والذّكورة، دون النّساء والصّبيان: فأبطل الله –تعالى– حصره في الرّجال، وشرع الميراث للجميع بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾[5]**، وهذا لا يُعدّ من النّسخ؛ لأنّ الحكم أبطل أمراً في الجاهليّة كانوا عليه، ولم يبطل حكماً شرعيّاً، ومثل هذا لا يكون نسخاً.**

٢. كان الميراث في ابتداء الإسلام بالمحالفة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾[6]**، ثمّ نسخ ذلك الحكم، وصار التوارث بالهجرة في قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾[7]**، وهذا يُعدُّ من النّسخ؛ لأنّ فيه رفع لحكم شرعي كانوا عليه.**

٣. نُسخت آية التوارث بالهجرة بآية ميراث القرابة بعضهم من بعض؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾[8]**، فصارت آية التوارث بالهجرة ناسخة منسوخة، وهذا أيضاً من النّسخ؛ لأنّ في إبطال حكم سابق بحكم لاحق، فقد رُفِع حصر التوارث بسبب الهجرة، وعاد إلى النّسب.**

ثمّ بيّن البغوي ما استقرت عليه أحكام الميراث، وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه بحسب حاله، وذلك على النّحو الآتي:

---

[1] النساء، ٣٣.

[2] الأنفال، ٧٢.

[3] الأنفال، ٧٥.

[4] البغوي، "**معالم التنزيل**"، ١٧٢/٢.

[5] النساء، ٧.

[6] النساء، ٣٣.

[7] الأنفال، ٧٢.

[8] الأنفال، ٧٥.

١. الميراث بالنّسب: وذلك أنّ القرابة يرث بعضهم بعضاً عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[١].

٢. الميراث بالزواج: وذلك أنّ كلا الزّوجين يرث صاحبه، كما جاء بيان ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾[٢].

٣. الميراث بالولاء: وذلك بميراث المعتِق وعصابتِه للمعتَق، – وقد جاء حكم ذلك بالسّنّة–، جاء في الحديث الصحيح عن ابن عمر–رضي الله عنهما–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إنّما الولاء لمن أعتق)[٣]، وقد نصّ ابن حجر على معنى الولاء، فقال: "والولاء بالفتح والمدّ: حقّ ميراث المعتِق من المعتَق بالفتح"[٤].

وقد عرض الطبري، لذكر دعوى النّسخ في الآية الكريمة، ولم يناقش، وبيّن نحو ما ذكر البغوي من إبطال ميراث الناس في الجاهلية، وحصره فيمن يقاتل من الرّجال دون النّساء، والصّبيان، ونقل أقوال، واختلاف العلماء في الآيات التي أبطلت أحكام ميراث الجاهليّة ابتداءً، أم نسخاً معزوّةً لقائليها بأسانيده، ولم يرجّح[٥].

أمّا يخصّ منسوخ الآية الكريمة فقد ذكر كلٌّ من الأئمّة: الطبري، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي أنّ الآية ناسخة لعدد من الآيات والأحكام، مبيّنين ذلك ومناقشين ومرجّحين، في مواضع منسوخها من الآيات الكريمة.

---

[١] الأنفال، ٧٥.

[٢] النساء، ١٢.

[٣] أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، رقم: (٦٧٥٢)، ١٥٤/٨.

[٤] ابن حجر، **"فتح الباري"**، ١٦٧/٥.

[٥] ينظر الطبري، **" جامع البيان في تأويل القرآن"**، ٣١/٧-٣٤.

المبحث الثالث

سورة الأنفال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آية التخفيف في مصابرة العدو

المطلب الثاني: آية التوارث بالنسب

المطلب الأول

آية التخفيف في مصابرة العدو

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦ ﴾[1]

ذكر البغوي –رحمه الله تعالى– المعاني المستفادة من الآية الكريمة، وما كان من الأحكام المتعلّقة بالثّبات في أرض المعركة بداية الإسلام بعدم جواز الفرار من العدوّ ولو كانوا عشرة أضعاف المسلمين، وبيّن أنّ ذلك كان في بدر، فشقّ ذلك الأمر على المسلمين، فأنزل الله –تعالى– التّخفيف وردّهم من العشرة إلى الضِّعف.

قال البغوي –رحمه الله تعالى–: " وهذا خبر بمعنى الأمر، وكان هذا يوم بدر فرض الله على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكافرين، فثقلت على المؤمنين، فخفف الله عنهم، فنزل: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ ﴾ أي: ضعفاً في الواحد عن قتال العشرة، وفي المائة عن قتال الألف .. ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ ﴾ من الكفار، ﴿ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦ ﴾ ، فرَدَّ من العشرة إلى الاثنين، فإن كان المسلمون على الشَّطر من عدوِّهم لا يجوز لهم أن يفِرُّوا"[2].

رجّح البغوي –رحمه الله تعالى–أنّ آية التّخفيف ناسخة للآية التي سبقتها، بأنّ حكم الإلزام في مصابرة العدوّ وإن كان عشرة أضعاف قد رفع بحكم المصابرة للضّعف، وبيّن أنّ المسلمين إذا كانوا على الشّطر من عدوّهم لم يجز لهم أن يفرّوا، وقد بيّن بداية تفسيره أنّ الآية وإن جاءت بصيغة الخبر إلّا أنّها تحمل معنى الأمر؛ وعلى ضوء ذلك كان التّعارض بين النّصين الكريمين، بأنّ أحدهما يحمل معنى

---

[1] الأنفال، ٦٦.

[2] ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ٣/٣٧٥.

الإلزام في المصابرة لعشرة أضعاف والآخر يُلزم المصابرة للضّعف ويجيز الفرار لأكثر من ذلك، فتعيّن النّسخ.

وقد رجّح أنّ آية التّخفيف ناسخة للآية التي سبقتها كلٌّ من: الطبري، ومكي، وابن الجوزي، بينما كان للنّحاس رأي مختلف في ذلك، وبيان ذلك كما يأتي:

– أمّا الطبري فقد رجّح أنّ آية التّخفيف ناسخة للآية التي سبقتها، ودفع معنى الإحكام فيها على حجّة النّدب، بأنّ هذا ينفي وجه التخفيف ومعناه، ولمّا كان التّخفيف متأخراً عن التّشديد وبعده، كان هذا هو النّسخ، وبيّنه بأنّه خبر في معنى الأمر، وختم توجيهه النصوص بقوله: "وإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن حكم قوله: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ ﴾ **، ناسخ لحكم قوله:** ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾"[1]**، وبيّن ضابط اعتماد حكم الخبر في معنى الأمر، فقال: " وقد بيّنا في كتابنا (البيان عن أصول الأحكام)، أنّ كلَّ خبرٍ من الله –تعالى– وعَدَ فيه عباده على عملٍ ثوابًا وجزاء، وعلى تركه عقابًا وعذابًا، وإن لم يكن خارجًا ظاهرُه مخرج الأمر، ففي معنى الأمر" [2]**

– وأمّا النحاس فحسّن القول بالإحكام على معنى التّخفيف والرّخصة دون الحمل على النّسخ، وشَبَّه حُكمَ التّخفيف من العشرة إلى الضّعف برخصة الإفطار للصّائم في السّفر مع أفضلية الصّيام له، واستبعد ورود النّسخ في الآية الكريمة؛ ودفعه بنفي وجود النّهي من الله –تعالى– عن مقاتلة الأكثر من الضّعف، بل هو على الخيار إن قدر، نصّ على توجيه وتعليل ما ذهب إليه، فقال: "لأنَّ معنى النسخ رَفعُ حكم المنسوخ، ولم يُرفع حكم الأول، لأنَّه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة، بل إن قدر على ذلك، فهو الاختيار له، ونظير هذا إفطار الصائم في السّفر، لا يقال: إنّه نسخ الصّوم، وإنّما هو تخفيف ورخصة، والصيام له أفضل"[3].

– وقد أيّد مكي القول بالنّسخ، وردّ القول بالإحكام[4].

---

[1] الأنفال، ٦٥.

[2] ينظر الطبري، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، ١٤/٥٦-٥٧.

[3] ينظر النحاس، " **الناسخ والمنسوخ**"، ص٤٧٠.

[4] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص٣٠٠-٣٠١.

– وكذا ابن الجوزي رجّح القول بأنّ آية التّخفيف ناسخة للآية التي سبقتها؛ بأنّ فرض المصابرة للعشرة رُفع بفرض المصابرة للضّعف، نصّ على ذلك، فقال: " وكان هذا فرضاً في أول الأمر – وجوب المصابرة، وتحريم الفرار مقابل عشرة للرجل–، ثمّ نسخ بقوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾، ففُرض على الرجل أن يثبت لرجلين، فإن زادوا جاز له الفرار"[1].

والظاهر ما ذهب إليه جمهور الأئمّة، في أنّ آية التّخفيف ناسخة للآية التي سبقتها؛ لوجود التّعارض بين النّصين الكريمين بما يحمله كل منهما بفرض مغاير للآخر، فتعيّن بذلك النّسخ، ولا يمنع هذا من المصابرة أمام أضعاف مضاعفة إن قدر، وهو على الخيار في ذلك، ذكر البيهقي في شعب الإيمان أنّ آية التّخفيف ناسخة للآية التي سبقتها، ثمّ عقّب على ذلك بقوله : "ففرض الثابت للمثل، والمثلين، وحرّم بالآية التي قبلها الفرار، والمراد به بدلالة هذه الآية من المثل، والمثلين، إلا أن يكون متحرّفاً لقتال، وذلك بأن يكون انصرافهم لمكيدة من مكائد الحرب، نحو أن يردّهم أنّهم قد انهزموا ليتفرّق العدوّ، ثمّ يكرّوا عليهم، أو ليكونوا عند التحرّف أمكن للقتال، أو متحيّزاً إلى فئة، وذلك بأن يكون وراءهم فئة يريدون أن يتحيّزوا إليهم، فيتقَوُّوا بهم، ثمّ يكرّوا على العدوّ"[2]والله –تعالى– أعلم.

---

[1] ينظر ابن الجوزي، "**زاد المسير**"، ٢/٢٢٣، و" **نواسخ القرآن**"، ٢/٤٥٢.

[2] ينظر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، "**شعب الإيمان**"، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج، أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٦/١٥٥.

المطلب الثاني

آية التوارث بالنّسب

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾[1]

قال البغوي –رحمه الله تعالى–: "قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ ﴾ **أي: معكم، يريد: أنتم منهم، وهو منكم،** ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ ﴾ **، وهذا نسخ التّوارث بالهجرة، وردّ الميراث إلى ذوي الأرحام، قوله:** ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ **أي: في حكم الله عز وجل. وقيل: أراد بكتاب الله القرآن، يعني: القسمة التي بيّنها في سورة النّساء،** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥ ﴾ "[2]

رجّح البغوي –رحمه الله تعالى– أنّ التوارث بسبب الرحم والقرابة في قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ ﴾ **ناسخ لما كان من التوارث بالهجرة بداية الإسلام، في قوله تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ ... ﴾[3]**، بأنّه قرآن نسخ قرآناً.**

وقد تبيّن ترجيحه وتوجيه موضع النّسخ من خلال عدّة أمور:

١. جاء قوله ابتداء تفسيره الآية الكريمة.

---

[1] الأنفال، ٧٥، وقد ذكر البغوي هذا الحكم عند تفسيره الآية السادسة من سورة الأحزاب، ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ٦/٣١٩.

[2] البغوي، **" معالم التنزيل"**، ٣/٣٨٠-٣٨١.

[3] الأنفال، ٧٢.

٢. اعتماد معنى الولاية: أنّه في الميراث.

٣. بيان البغوي أنّ الآية ناسخة لما كان من حكم التوارث بالهجرة، وكان ذلك في موضعين سابقين:

الأول: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ... ﴾[١]، **وقد تحدّث عن ذلك جملة فيما جاء من تدرّج النّسخ في الميراث، وكان منها: أنّ نسخ التّوارث بسبب الهجرة قد نُسخ بالنّسب[٢]، وتفصيل ما جاء من أنصبتهم، مبيَّنٌ بآيات المواريث، وبما جاء في السنة.**

الثاني: قوله تعالى في موضع الآية المنسوخة من سورة الانفال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ ﴾[٣]، **وكان قد نقل هذا الرّأي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، وساق عنه خبراً في ذلك[٤].**

وقد أيّد كلٌّ من الطبري والنحاس، ومكي، وابن الجوزي أنّ الآية ناسخة لما كان عليه من حكم الميراث بسبب الهجرة أو المؤاخاة قبل الهجرة، على تباين بينهم في اعتبار منسوخها، هل هو أمر كانوا عليه، أم أنّه الحكم الذي في الآية التي سبقتها؟، وبيان ما جاء عندهم في ذلك كما يأتي:

– أمّا الطبري فقد أيّد أنّ الآية الكريمة رفعت أمراً كانوا عليه مستبعداً أنّها ناسخة للآية التي قبلها؛ لاعتماده أنّ المحالفة في الآية التي سبقتها على معنى المعونة والنّصرة دون الميراث؛ وبيّن أنّها ناسخة لما كان من أحكام الميراث بغير أسباب النّسب من توارث بالحِلف وبالهجرة، وغير ذلك، وأتى بآثار تدلّ على رفع التوارث بالهجرة بالتوارث بالنّسب عقب بيانه، نصّ على ذلك فقال: "إنّ الله عالم بما يصلح عباده، في توريثه بعضهم من بعض في القرابة والنّسب، دون الحِلف بالعَقْد، وبغير ذلك من الأمور كلِّها، لا يخفى عليه شيء منها"، وأتبع ذلك آثاراً تبيّن أنّ هذا ما استقرّ عليه حكم الميراث، وذهب إلى تأويل قوله تعالى: ﴿ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ ﴾: **أي في حكم الله الذي كتبه في اللّوح المحفوظ[٥].**

---

[١] النساء، ١١/ البغوي، "**معالم التنزيل**"، ١٧٢/٢، ينظر المبحث السابق.

[٢] ينظر البغوي، " **معالم التنزيل**"، ١٧٢/٢، وينظر تفصيل ما جاء في بيان ذلك، ص ٦٠-٦٣ من البحث.

[٣] الأنفال، ٧٢.

[٤] ينظر البغوي، " **معالم التنزيل**"، ٣٧٩/٣-٣٨٠، وص ١٢٣-١٢٦ من البحث.

[٥] ينظر الطبري، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، ٨٩/١٤-٩١.

– وأمّا النحاس فقد رجّح أنّ قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ ناسخ لما كان من حكم الميراث بسبب الهجرة والمؤاخاة الوارد في الآية التي سبقتها، وذكر أنّ العلماء تكلموا في ذلك، ولم يعرض لغيره، جاء نصّ قوله في ذلك: "فتكلَّم العلماء على أنّ هذه الآية ناسخة للتي قبلها، وأنّ التوارث كان بالهجرة، والمؤاخاة، فنُسخ ذلك"، وأورد آثاراً بسنده في معنى ذلك[1].

– وأيّده مكي أنّ الآية ناسخة لما كان من حكم التوارث بسبب الهجرة والمؤاخاة في الآية التي سبقتها؛ لانقضاء الهجرة، وعرض لمنسوخها: هل هو قرآن وهي الآية التي سبقتها، أم أمراً كانوا عليه؟، واستحسن القول بأنّه قرآنٌ نسخ قرآناً[2].

– وأمّا ابن الجوزي فقد أيّد أنّ الآية ناسخة لما كان من التوارث بسبب الهجرة وردّه إلى ذوي الأرحام بهذه الآية، دون ترجيحه موضع منسوخها، من أنّه أمر كانوا عليه، أم للآية التي سبقتها[3]

---

[1] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ص٤٧٤.

[2] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص٣٠٤-٣٠٥.

[3] ينظر ابن الجوزي، "**زاد المسير**"، ٢/٢٢٩، ٣/٤٤٨-٤٤٩.

المبحث الرابع

سورة التوبة

آية السيف

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[1]

قال البغوي –رحمه الله تعالى–: "﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ في الحلّ، والحرم، ﴿وَخُذُوهُمْ﴾: وأسروهم، ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ أي: احبسوهم، قال ابن عباس –رضي الله عنه–: يريد إن تحصنوا فاحصروهم، أي: امنعوهم من الخروج، وقيل: امنعوهم من دخول مكّة والتّصرف في بلاد الإسلام. ﴿وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ أي: على كلّ طريق، والمرصد: الموضع الذي يرقب فيه العدو، من رصدت الشيء أرصده: إذا ترقبته، يريد: كونوا لهم رصدا لتأخذوهم من أي وجه توجهوا، وقيل: اقعدوا

[1] التوبة، ٥.

لهم بطريق مكة، حتى لا يدخلوها...،وقال الحسين بن الفضل[1]: هذه الآية نسخت كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض، والصبر على أذى الأعداء"[2].

ذكر البغوي –رحمه الله تعالى– دعوى النّسخ في الآية الكريمة ومسمّاها آية السيف، أو القتال، وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ ، **بأنّها ناسخة لكلّ آية في القرآن الكريم فيها ذكر الإعراض والصّبر على أذى الأعداء وعزا القول للحسين بن الفضل.**

وقد رجّح البغوي أنّ آية السيف، أو القتال كما جاءت تسميتها عنده ناسخة لبعض الآيات الكريمة، جاء القول في شأنها مفصّلاً في مواضع قوله تعالى فيما يأتي:

٢. ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[3]

٣. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ [4].

٤. ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾[5].

٥. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾[6]

---

[1] الحسين بن الفضل بن عمير البجلي الكوفي ثم النيسابوري أبو علي، المفسر، اللغوي، الأديب ، (الوفاة: ٢٨١– ٢٩٠هـ)، إمام عصره في معاني القرآن، سمع يزيد بن هارون، وعبد الله بن بكر السهمي، وطائفة، روى عنهم محمد بن الأخرم، ومحمد بن صالح، وحمد بن القاسم العتكي، وآخرون، أقام بنيسابور يعلم الناس العلم ويفتي، من سنة سبع عشرة ومائتين، إلى أن مات سنة اثنتين وثمانين، عن مائة وأربع سنين، ينظر الذهبي، "**تاريخ الإسلام**"، ٧٤٢/٦، و"**سير أعلام النبلاء**"، ٢٢١/١٧، والسيوطي، "**طبقات المفسرين العشرين**"، ٤٨/١.

[2] ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**"، ١٣/٤-١٤.

[3] البقرة، ١٩٠/ ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**"، ٢١٢/١-٢١٣، وص ٨٥ من البحث.

[4] المائدة، ٢/ ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**"، ٧/٢-٩، وص ١١٢ من البحث.

[5] المائدة، ١٣.

[6] الأعراف، ١٩٩/ ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**"، ٣١٧/٣، وص ١١٩ من البحث.

وقد رجّح الإحكام في الآية كلّ من الطبري[1]، والنحاس[2]، ومكي[3]، وابن الجوزي[4]، بأنّ الآية ناسخة لعدد من مواضع الأمر بالصفح والعفو والمسالمة، جاء ذكر ذلك عندهم وبيانه في مواضع منسوخها بحسب ما ذهبوا إليه.

والظاهر انّ الآية الكريمة ليست ناسخة لعموم ما جاء في الصفح، أو وجوب تحمّل الأذى في حالة ضعف المسلمين؛ لأنّ محاسن الأخلاق لا تنسخ، وللزركشي في برهانه مايوضّح به هذا الجانب[5]، والله –تعالى– أعلم.

وبعد، فتلك الآيات التي رجّح فيها الإمام البغوي أنّها ناسخة؛ متّفقاً مع بعض أهل العلم في مواضع، ومختلفاً معهم في مواضع أخرى، ويأتي عرض ما رجّح الإمام البغوي أنّه منسوخ في الفصل الآتي، بعون الله –تعالى– وتوفيقه.

---

[1] ينظر الطبري، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، ١٤/١٤٠.

[2] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ١/٤٩٣-٤٩٦.

[3] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص٣٠٩.

[4] ينظر ابن الجوزي، " **نواسخ القرآن**"، ٢/٤٥٢-٤٥٥.

[5] ردّ الزركشي في البرهان زعم من قال بأنّها ناسخة لمعاني الصفح، والصبر على أذى المشركين، فقال ما نصّه: "فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا التحقيق تبيّن ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف وليست كذلك بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً"، الزركشي، "**البرهان في علوم القرآن**"، ٢/ ٤٢.

الفصل الثالث

الآيات التي ذكر فيها البغوي دعوى النّسخ، ورجّح القول بأنّها منسوخة، مع بيان ناسخها من القرآن، أو من السُّنة، أو منهما معاً.

في هذا الفصل بيان الآيات التي ذكر فيها البغوي –رحمه الله تعالى– دعوى النّسخ، ورجّح أنّ الآية منسوخة، مع بيان ناسخها من القرآن الكريم، أو من السّنّة النبويّة، أو منهما معاً، بالتّصريح تارة، وبالإشارة تارة أخرى، محصورة في هذا الفصل؛ ليسهل على الناظر الوصول إلى رأي الإمام، في ما اعتمده من المنسوخ في تلك المواضع، مقارناً رأي الإمام مع آراء بعض من برز في هذا الفنِّ – مرجِّحاً بينها ما أمكن – وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: سورة البقرة.
المبحث الثاني: سورة النساء.
المبحث الثالث: سورة المائدة.
المبحث الرابع: سورة الأعراف.
المبحث الخامس: سورة الأنفال.

المبحث الأول

سورة البقرة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: آية الوصيّة للوالدين والأقربين (١٨٠).

المطلب الثاني: آية التخيير بين الصوم وبين الإفطار مع الفدية (١٨٤)

المطلب الثالث: آية قتال من قاتل من المشركين (١٩٠).

المطلب الرابع: آية الوصيّة لمن توفي عنها زوجها (٢٤٠).

المطلب الأول

آية الوصيّة للوالدين والأقربين

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[1]

قال البغوي –رحمه الله–: "قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ : أي فرض عليكم، ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾: أي جاءه أسباب الموت وآثاره من العلل والأمراض، ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴿١٨٠﴾ ﴾ : أي مالاً، نظيره: قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ ﴾[2]– أي: في صدقة التّطوع–، أباح الله تعالى أن توضع في أهل الإسلام وأهل الذمّة، فأمّا الصّدقة المفروضة فلا يجوز وضعها إلا في المسلمين، ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾: كانت الوصيّة فريضة في ابتداء الإسلام للوالدين والأقربين على من مات وله مال، ثمّ نُسخت بآية الميراث[3]، –وروى بسنده– عن عمرو بن خارجة قال: كنت آخذاً بزمام ناقة النبي

---

[1] البقرة، ١٨٠.

[2] البقرة، ٢٧٢.

[3] ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾النساء، ١١، أخرج البخاري هذا المعنى ، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: " كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل: للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع "، رقم: (٢٧٤٧)، ٤/٤.

–صلى الله عليه وسلم–، فقال: (إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حقٍ حقّه ولا وصيّة لوارث)[1]، فذهب جماعة إلى أنّ وجوبها صار منسوخاً في حقّ الأقارب الذين يرثون، وبقي وجوبها في حقّ الذين لا يرثون من الوالدين والأقارب، وهو قول ابن عباس –رضي الله عنهما– وطاووس وقتادة والحسن، قال طاووس: "من أوصى لقوم سمّاهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم، وردّت إلى ذوي قرابته"، وذهب الأكثرون إلى أنّ الوجوب صار منسوخاً في حقّ الكافّة، وهي حتميّة في حقّ الذين لا يرثون، عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلّا ووصيّته مكتوبة عند رأسه) "[2].

رجّح البغوي– رحمه الله تعالى– أنّ الآية الكريمة منسوخة بآية الميراث، وأورد الآثار الدّالة على ذلك، ثمّ نقل أقوال أهل العلم في نسخ وجوبها على قولين:

١. في حقّ الأقارب الذين يرثون، وبقاء وجوبها في الأقارب الذين لا يرثون، من الوالدين والأقربين.

٢. في حقّ الكافّة: الذين يرثون والذين لا يرثون من الأقارب، مع حتميّتها في الذين لا يرثون، وبيّن أن ذلك رأي الأكثر من أهل العلم.

وقد رجّح الإحكام كلٌّ من الطبري والنحاس، وخالفهما مكي وابن الجوزي، فرجّحا النّسخ، لكن على تباين بينهما في ناسخها، وبيان ذلك كما يأتي:

– أمّا الطبري فقد رجّح إحكام الآية الكريمة، وردّ دعوى النسخ فيها؛ وذلك لسببين عنده:

١. عدم وجود حجّة يجب التّسليم لها.

٢. عدم وجود تعارض بين الآيتين الكريمتين.

واختار القول في وجوب الوصيّة للوالدين، والأقربين الذين لايرثون، وبإثم من يفرّط في ذلك وله مال يوصي به؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ﴾، وهو بمعنى: فرض عليكم هذا، وأوجبه[3].

---

[1] أخرجه أبو داود، كتاب: الوصايا، باب: في الوصية للوارث، رقم: (٢٨٧٠)، ٤/٤٩٢، ، والترمذي من حديث طويل، أبواب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث ، رقم: (٢١٢١) ، ٤م٤٣٤، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب: الفرائض، باب: من لا يرث من ذوي الأرحام، رقم: (١٢٣٣١)، ١٢/٤٣٣، قال الترمذي: حسن صحيح.

[2] أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم: (٢٧٣٨)، ٤/ ٢، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧)، ٣/ ١٢٤٩/ ينظر البغوي، " **معالم التنزيل**"، ١/١٩٢-١٩٣.

[3] ينظر الطبري، " **جامع البيان في تأويل القرآن** "، ٣/٣٨٤-٣٨٥.

– ووافقه النّحاس الإحكام فيها على معنى الوجوب، بعد ذكره خمس وجوه عن العلماء فيها، معلّلاً ما ذهب إليه؛ بعدم منافاة حكمها لحكم ما جاءت به آية الفرائض، وأنّ نظيرها قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾"[1].

– أمّا مكي، فقد رجّح أنّ الآية الكريمة منسوخة، لكن بالسّنّة، فبعد ذكر اختلاف العلماء، مفصّلاً، ومبيّناً حجّة كلّ فريق على اختلاف مذاهبهم، منتصراً لمن قال بنسخها؛ بالسّنّة المتواترة: (بأن لا وصيّة لوارث)[2]، وليس بآية الفرائض؛ لحصول الإشكال بذلك؛ لاتصال قوله: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴿١٢﴾ ﴾ بفرض الوالدين، ونصّ نهاية توجيهه ذلك: "فالنّسخ بالسّنّة أولى؛ إذ لا إشكال في ذلك"[3].

– ووافقه ابن الجوزي أنّ الآية منسوخة لكن بآية الميراث، أورد ذلك في تفسيره "زاد المسير"، وصحّح القول بانّها كانت فرضاً، ثمّ نسخت بآية الميراث، وهي قوله تعالى:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴿٧﴾﴾[4] في حقّ الأقارب الذين يرثون، وذكر أنّ ذلك ما عليه العلماء، وصحّح القول في الأقربين الذين لا يرثون: أنّها لا تجب لأحد[5]، أمّا في كتابه نواسخ القرآن، فقد اكتفى بذكر الأقوال، واختلاف العلماء في اعتماد نسخ الآية، أم إحكامها، وذكر اختلافهم في حقّ وجوب نسخها، ولم يرجّح[6].

والظاهر أنّ الآية منسوخة في حقّ الذين يرثون من الوالدين والأقارب؛ لتنزّل آيات الميراث؛ والتي جاء فيها نصيب الورثة مفصّلاً، ولورود الخبر الصحيح في بيان ذلك، وقد وضّح ذلك عبد الوهاب خلاف في أصوله ، فقال: "فقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[7]، يدلُّ على ذلك أنَّ المالك إذا حضرته

---

[1] البقرة، ١٨٣/ ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**" ، ص٨٨.

[2] سبق تخريجه ٧٧.

[3] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص١٤١-١٤٣.

[4] النساء، ٧.

[5] ينظر ابن الجوزي، "**زاد المسير**"، ١/١٣٩.

[6] ينظر ابن الجوزي، "**نواسخ القرآن**"، ١/٢١٩-٢٢٩.

[7] البقرة، ١٨٠.

الوفاة عليه أن يوصي لوالديه، وأقاربه من تركته بالمعروف، وقوله تعالى في آية التوريث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ .... ﴾[1] ، يدلُّ على أنَّ الله –تعالى–، قسَّم تركةَ كلّ مالك بين ورثته حسبما اقتضت حكمتُه، ولم يعُدْ التّقسيم حقّاً للمُورِث نفسُه، وهذا الحكم يُعارض الأول، فهو ناسخ له على رأي الجمهور، ولذا قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعد ما نزلت آية المواريث: (إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) "[2].

أمّا ما كان في حقّ الذين لا يرثون فحكم الوصيّة في حقّهم على النّدب، وقد نقل ابن حجر آراء أهل العلم على النّدبية في حكم غير الوارثين من الوالدين، والأقارب مقارناً، ومرجّحاً بينهم[3]، والله –تعالى– أعلم.

---

[1] النساء، ١١.

[2] سبق تخريجه ص٧٧/ خلاف، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، **"علم أصول الفقه"**، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ص٢٢٤.

[3] ينظر ابن حجر، " **فتح الباري**"، ٥/٣٥٦-٣٥٧.

المطلب الثاني

آية التخيير بين الصوم، وبين الإفطار مع الفدية

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾

رجّح البغوي –رحمه الله تعالى– أنّ حكم التخيير بين الصوم، وبين الإفطار مع الفدية في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ **منسوخ بقوله تعالى:** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، **ويجمل سياق ما ورد في ذلك عنده كما يأتي:**

قال البغوي –رحمه الله تعالى–: "اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمِها، فذهب أكثرهم إلى أنّ الآية منسوخة، وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع[٢] وغيرهما، وذلك أنّهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيّرين بين أن يصوموا وبين أن يُفطروا ويُفدوا، خيّرهم الله –تعالى– لئلّا يشقّ عليهم؛ لأنّهم كانوا لم يتعوَّدوا الصّوم، ثمّ نُسخ التّخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، **وقال قتادة: هي خاصّة في حقّ الشّيخ الكبير الذي يطيق الصّوم، ولكن يشقّ عليه رخّص له في أن يفطر ويفدي ثمّ نُسخ[٣]، وقال الحسن: هذا في المريض الذي به ما يقع عليه اسم المرض وهو مستطيع للصّوم خُيّر بين أن يصوم وبين أن يفطر ويفدي، ثمّ نُسخ بقوله تعالى:** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ

---

[١] البقرة، ١٨٤.

[٢] أخرجه البخاري عن سلمة بن الاكوع، كتاب: الصيام ، باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ البقرة: ١٨٤ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ البقرة: ١٨٥، رقم: (١١٤٥)، ٨٠٢/٢، وذكره الطبري في تفسيره عن جمع من العلماء من التابعين، وغيرهم، ينظر الطبري، **"جامع البيان في تأول القرآن"**، ٤١٩/٣-٤٢٣.

[٣] اخرجه عبد الرزاق عن معمر، كتاب الصيام، باب: الشيخ الكبير، رقم: (٧٥٨٤)، ٢٢٣/٤، والطبري في تفسيره، رقم: (٢٧٤٩)، ١٠١/٢، قال إسلام منصور: صحيح.

﴿فَلْيَصُمْهُ﴾، وثبتت الرُّخصة للذين لا يطيقون[1]، وذهب جماعة إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، ومعناه: وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشّباب فعجزوا عنه بعد الكبر، فعليهم الفدية بدل الصّوم، وقرأ ابن عباس –رضي الله عنهما–: (يُطَوَّقونه)، بضمّ الياء وفتح الطّاء، وتخفيفها وفتح الواو وتشديدها أي: يكلَّفون الصّوم، وتأويله: على الشّيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصّوم، والمريض الذي لا يرجى زوال مرضه، فهم يُكَلّفون الصّوم ولا يطيقونه، فلهم أن يفطروا ويطعموا مكان كلّ يوم مسكيناً، وهو قول سعيد بن جبير، وجعل الآية محكمة "[2].

ذكر البغوي –رحمه الله تعالى– دعوى النّسخ، بأنّ الآية منسوخة، وأنّه قول الأكثر من أهل العلم، لكن على اختلاف بينهم في المقصود بالآية الكريمة، وذكر القول بالإحكام، وكذلك على اختلاف بينهم في ذلك، وقد نقل الآراء في الآية الكريمة على النّحو الآتي:

أولاً: القول بالنّسخ: لحكم التّخيير الذي كان بداية الإسلام بين الصّيام، وبين الإفطار مع الفدية، وذكر اختلافهم في المقصود بقوله تعالى: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ كما يأتي:

١. أنّه في حقّ العامّة: كانوا مخيّرين بين الصّيام، وبين الفطر مع الفدية؛ لئلّا يشقّ عليهم، ثمّ نُسخ التّخيير بالعزيمة، وعزا هذا القول لابن عمر، وسلمة بن الأكوع –رضي الله عنهم–وغيرهما.

٢. أنّه في حقّ الشّيخ الكبير الذي يستطيع الصّيام، ولكن يشقّ عليه، كان مخيّراً بين الصّوم، وبين الفطر مع الفدية، ثمّ نُسخ بالعزيمة، وعزا القول لقتادة.

٣. أنّه في حقّ المريض الذي يستطيع الصّيام ولكن يشقّ عليه، كان مخيّراً بين الصّوم، وبين الفطر مع الفدية، ثمّ نُسخ بالعزيمة، وثبتت الرّخصة للذين لا يطيقون الصيام، وعزاه للحسن.

---

[1] أخرجه البخاري عن الحسن بلفظ، "في المرضع أو الحامل، إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان، وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين، كل يوم مسكيناً، خبزا ولحما، وأفطر"، كتاب: الصيام، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ مِّسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ ، رقم: (–)، ٦/٢٥.

[2] أخرجه البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما– بلفظ: "ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا"، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾، رقم: (٤٥٠٥)، ٦/٢٥، وعند الطبري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: رقم: (٢٧٤٧)، ٢/١٠١، قال إسلام منصور: صحيح/ البغوي، **"معالم التنزيل"**، ١/١٩٦-١٩٧.

ثانياً: القول بالإحكام وعدم النّسخ، وذكر قولين في ذلك:

١. أنّه في حقّ من كان يطيقه في حال الشّباب، ثمّ عجز عنه في حال الكبر، فله الفدية بدل الصّوم.

٢. أنّ المراد به: هم كبار السّن، والمرضى الذين لا يرجى زوال مرضهم، ولا يستطيعون الصّوم، فعليهم الفدية بدل الصّوم، وعضد هذا القول بما ورد من قراءة ابن عباس –رضي الله عنهما–لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ بضمّ الياء وفتح الطّاء وتخفيفها وفتح الواو وتشديدها (يُطَوّقونه)، أي: يكلّفون الصّوم، وعزا القول لسعيد بن جبير –رحمه الله تعالى–.

وقد جاء تصريحه أنّ الآية منسوخة، وذلك عند تفسيره الآية التي بعدها وهي قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١]، فقال: "أباح الفطر لعذر المرض والسّفر، وأعاد هذا الكلام ليُعلم: أنّ هذا الحكم ثابت في الناسخ ثبوته في المنسوخ"[٢]، فباعتماده هذه الآية ناسخة؛ تبيّن اختياره لما كان في بداية الإسلام من رخصة التخيير بين الصوم و بين الإفطار مع الفدية؛ وأنّ ذلك الحكم قد نُسخ؛ لأن الآية الأولى قرنت في الرُّخصة بين أمرين: القضاء لعذر المرض، والسفر لمن أراد الصوم، وبين الفطر مع الفدية لم شاء أن يفطر، فأعاد الكلام في الرخصة للمسافر، والمريض؛ لبيان ثبوت تلك الرخصة، دون قرينتها، وقد أشار البيضاوي في تفسيره إلى ذلك، فقال: "ولعلّ تكريره لذلك، أو لئلّا يُتَوّهم نسخُه، كما نُسخ قرينُه"[٣]، وكذا بيّنه ابن الجوزي في زاد المسير، فقال: " فإن قيل: ما الفائدة في إعادة المرض، والسفر في هذه الآية، وقد تقدّم ذلك؟، قيل: لأنَّ في الآية المتقدِّمة منسوخاً، فأعاده؛ لئلّا يكون مقروناً بالمنسوخ"[٤].

وقد وافق البغوي فيما ذهب إليه كلٌّ من: الطبري، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي، وذلك كما يأتي:

– أمّا الطبري فقد استدلّ بسياق الآية، وتضافر الأدلّة، والأخبار عن الصّحابة –رضوان الله تعالى عليهم– في ذلك، وللإجماع على أنّ المقيم القادر لايجوز له الإفطار، مع الافتداء، وناقش رأي

---

[١] البقرة، ١٨٥.

[٢] البغوي، "**معالم التنزيل**"، ١/١٩٩.

[٣] البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، "**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**"، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

[٤] ابن الجوزي، "**زاد المسير**"، ص١٤٣-١٤٤.

المخالفين، وفصّل في ذلك، وكان من ضمن ما وجّه وعلّل به رأيه: "وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾، منسوخ بقول الله –تعالى ذكره: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾؛ لأنّ"الهاء" التي في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾، من ذكر"الصّيام" ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصّيام فدية طعام مسكين، فإذا كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين، على أن من كان مُطيقاً من الرّجال الأصحّاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان، فغير جائز له الإفطار فيه، والافتداء منه بطعام مسكين؛ كان معلوماً أنّ الآية منسوخة"، وردّ زعم من أخذ بقراءة ابن عباس –رضي الله عنهما–؛ بأنّها خلاف المصاحف، ولا يجوز مخالفة ما ثبت أنّه من عند الله –تعالى– بالآراء، والظّنون، والأقوال الشّاذّة[1].

– وعلّل النحاس تصحيحه للنّسخ بسياق الآية؛ لأنّ من لم يجعلها منسوخة جعله مجازاً، وقال المعنى: يطيقونه على جهد، أو قال: كانوا يطيقونه، فأضمر كان، وهو مستغن عن هذا، وكذلك ما استظهره ممّا وقف من أخبار عن الصّحابة في ذلك، وردّ قول من قرأ يطوَّقونه؛ معلّلاً ذلك: أنّه من القراءات الشّاذة التي لا تقبل، فلا يعترض بها على ما ثبتت به الحجّة أنّه من عند الله، واستطرد بنقل أقوال أهل العلم فيما جاء في الآية من أحكام في حقّ من يجد المشقّة، أو العجز عن الصّيام[2].

– وذكر مكي أنّه الأشهر، وعليه المعوّل؛ مستظهراً بالأخبار الواردة في ذلك، ونقل اختلاف أهل العلم فيها، سائقاً ما استظهر به كلّ فريق، متناولاً الأحكام المتعلّقة بها، على ضوء اختلافهم في ذلك[3].

– وأيّده ابن الجوزي بعد نقله أقوال العلماء، واختلافهم في الآية الكريمة، وردّ قول من قال بإحكامها، وعلى استظهارهم بالقراءة الشّاذّة الواردة في ذلك لعدّة وجوه كما يأتي:

١. أنّها شاذّة مخالفة لما اجتمع عليه المشاهير؛ فلا يعارض بها ما ثبتت به الحجّة.

٢. أنّها تخالف ظاهر الآية: الذي يقتضي إثبات الإطاقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ والقراءة الشّاذّة تقتضي نفيه.

---

[1] ينظر الطبري، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، ٣/٤٣٤-٤٣٨.

[2] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ١/٩٤-٩٥.

[3] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص١٤٩-١٥٤.

٣. أنّ الذين يطيقون الصّوم ويعجزون عنه: منهم من يلزمهم القضاء دون الكفّارة كالمريض والمسافر، ومنهم من يلزمه الكفارة دون القضاء مثل كبار السّنّ الذين يعجزون عن الصّوم، ومنهم من يلزمه القضاء مع الكفّارة كالحامل والمرضع إذا خافتا على الولد، وما ذكر من أحكام لم تتناوله الآية، وإنّما جاء بالسّنّة وما ورد من أخبار عن الصّحابة –رضوان الله تعالى عليهم–، وغير جائز أن يكون الكلام في حقّ هؤلاء؛ لأنّ الفطر أولى لهم من الصّوم؛ لأنّهم نُهوا أن يُعرّضوا أنفسهم للتّلف، من جهة وتمام الآية: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، وعلى ما سبق من بيان ما ذكر: بأن تكون الآية منسوخة، أولى من القول بالإحكام[1].

والظاهر ما ذهب إليه كلٌّ من الأئمّة السابقين من تحقّق معنى النّسخ في الآية الكريمة؛ لسياق الآيات الكريمة؛ ولتضافر الأخبار، والآثار الصّحيحة في ما كان من من أمر الصيام بداية الإسلام، وما علّل به كلٌّ من الأئمّة السابقين، والله –تعالى– أعلم.

[1] ينظر ابن الجوزي، **"نواسخ القرآن"**، ١/٢٤٤-٢٤٥.

المطلب الثالث

آية قتال من قاتل من المشركين

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾[1]

قال البغوي –رحمه الله–: "قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: أي في طاعة الله ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ كان في ابتداء الإسلام أمر الله تعالى رسوله الله –صلى الله عليه وسلم– بالكفِّ عن قتال المشركين، ثمّ لمّا هاجر إلى المدينة أمره بقتال من قاتله منهم بهذه الآية، وقال الربيع بن أنس[2]: هذه أوّل آية نزلت في القتال، ثمّ أمره بقتال المشركين كافّة قاتلوا، أو لم يقاتلوا بقوله: (فاقتلوا المشركين)، فصارت هذه الآية منسوخة بها[3]، وقيل نسخ بقوله: (فاقتلوا المشركين) قريب من سبعين آية، وقوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ : أي لا تبدؤوهم بالقتال، وقيل: هذه الآية محكمة غير منسوخة أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقتال المقاتلين ومعنى قوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾: أي لا تقتلوا النّساء، والصّبيان، والشّيخ الكبير، والرّهبان، ولا من ألقى إليكم السّلام، هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما– ومجاهد، –وروى

---

[1] البقرة، ١٩٠.

[2] الرّبيع بن أنس: البكري أو الحنفي بصري نزل خراسان صدوق له أوهام، سمع: أنس بن مالك وأبا العالية، وله حديث عن أم سلمة، ولم يدركها، روى عنه: سليمان التيمي، والأعمش، وهما من أقرانه، وسفيان الثوري، وأبو جعفر الرازي، وابن المبارك، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: لقي ابن عمر، وجابرا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النّاس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً، وذكر الذهبي أنه توفي سنة ١٣٩ هـ، أو سنة ١٤٠هـ، ينظر ابن أبي حاتم، "**الجرح والتعديل**"، ٣/٣٥٤-٤٥٥، وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، "**الثقات**"، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، ٤/٢٢٨، والذهبي، "**تاريخ الاسلام**"، ٣/٦٤٦، وابن حجر، "**تهذيب التهذيب**"، ٣/٢٣٩.

[3] أخرجه الطبري في تفسيره باختلاف يسير في ألفاظه، رقم: ٣٠٨٢، ٢/١٧٤، وابن أبي حاتم في تفسيره، رقم: (٨٩٤)، ٢/١٩٩، قال إسلام منصور: ضعيف.

بسنده–عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا بعث جيشا قال: (اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغُلُّوا، ولا تقتلوا امرأةً، ولا وليداً، ولا شيخاً كبيراً)[1]، وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: "نزلت هذه الآية في صلح الحديبية، وذلك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خرج مع أصحابه للعمرة وكانوا ألفاً وأربعمائةً، فساروا حتى نزلوا الحديبية، فصدّهم المشركون عن البيت الحرام فصالحهم: على أن يرجع عامه ذلك على أن يخلوا له مكة عام قابل ثلاثة أيّام فيطوف بالبيت، فلمّا كان العام القابل تجهّز رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه لعمرة القضاء، وخافوا أن لا تفي قريش بما قالوا وأن يصدّوهم عن البيت الحرام، وكره أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قتالهم في الشّهر الحرام وفي الحرم، فأنزل الله –تعالى–: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ "[2]: يعني محرمين ﴿ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ يعني: قريشاً ، ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾ : فتبدءوا بالقتال في الحرم محرمين، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾[3].

رجّح البغوي –رحمه الله تعالى– أنّ الآية الكريمة ناسخة، لما كان من الأمر بالكفّ عن القتال بداية الإسلام، وحمل معناها على قتال من قاتل دون من لم يقاتل؛ لتناوله معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾: أي لا تبدأوهم بالقتال، جاء بيان رأيه بداية تفسيره الآية الكريمة، وعضد قوله بما نقل عن الربيع بن أنس، بأنّها أول ما نزل في شأن الأمر بقتال من قاتل من المشركين ثم نسخ ذلك بآية السيف؛ فأصبح قتال المشركين قاتلوا أم لم يقاتلوا، وذكر ما يقابله من أقوال بعدها، جاء ترتيبه للأقوال في الآية الكريمة على النّحو الآتي:

---

[1] أخرج مسلم نحوه: كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم: (١٧٣١)، ٣/١٣٥٧.

[2] ذكره الواحدي بنفس السند المذكور، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، **"أسباب نزول القرآن"**، المحقق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ، رقم: (١٠٢)، ص٥٧، هذه سلسلة الكذب، والكلبي: هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي المفسر، متّهم بالكذب، وما روى عن أبي صالح فهو كذب، متروك الحديث، ورُمي بالرفض، من السادسة، ينظر ابن أبي حاتم، **"الجرح والتعديل"**، ٧/٢٧١، وابن حجر، **"تقريب التهذيب"**، ص٤٧٩.

[3] البغوي، **"معالم التنزيل"**، ١/٢١٢-٢١٣.

أولاً: ابتدأ كلامه أنّها ناسخة لما كان في بداية الإسلام من الأمر بالكفّ عن قتال المشركين، فأُمر بها: قتال من قاتل من المشركين، ثمّ ذكر قولاً عن الرّبيع بن أنس في شأنها، وقد ذكر فيه أنّها نسخت بعد ذلك بآية السّيف، فالآية عنده ناسخة منسوخة.

ثانياً: ذكر القول الآخر وهو الإحكام بتوجيه معنى الاعتداء فيها: بالنهي عن قتل النّساء، والصّبيان، والشّيخ الكبير، والرّهبان، ولا من ألقى إليكم السّلام، وأوردها بصيغة التّضعيف –قيل– ، إلا أنّه ذكر خبراً صحيحاً يفيد معناه، وعزا القول لابن عباس –رضي الله عنهما– ومجاهد.

ثالثاً: أنّها في معنى: النهي عن القتال في الحرم وقت الإحرام، جاء هذا المعنى برواية تحمل حكم الضَّعف، أو الكذب في سبب النزول، بأنّه في صلح الحديبية عندما خرج المسلمون لقضاء العمرة التي منعوا عنها.

من خلال ما سبق من عرضه للأقوال؛ تبيّن ترجيحه أنّ الآية ناسخة منسوخة، والله –تعالى– أعلم.

وقد رجّح الإحكام كلٌّ من الطبري، والنّحاس، ومكّي، وابن الجوزي:

– أمّا الطبري فبعد إيراده لأقوال العلماء فيها، استبعد النّسخ؛ معلّلاً ذلك: بأنّه خال عن صحّة الدّعوى، واعتبر ذلك من التحكّم، ووجّه معنى الآية: إلى قتال من قاتل من المشركين، دون من لم يقاتل من النّساء، والأطفال، ومن أعطى الجزية من أهل من الكتاب، واعتبر قتالهم تجاوزاً واعتداءً[1].

– وقد ردّ النّحاس دعوى النّسخ معتمداً نصوص السُّنة في منع قتل النّساء والذّراري، واعتمد اللّغة في ردّ الدّعوى ونصّ على ذلك بقوله: "والدّليل على هذا من اللّغة: أنّ فاعل يكون من اثنين، فإنّما هو من أنّك تقاتله ويقاتلك، فهذا لا يكون في النّساء ولا في الصّبيان"[2]

– واعتبر مكي الإحكام في الآية كلّها، مع التّخصيص في عدم قتل من لم يملك القدرة على القتال، ونصّ على ذلك بقوله: "فهذا كلّه محكم، وحكمه باق معمول به"[3].

---

[1] ينظر الطبري، " **جامع البيان في تأويل القرآن** "، ٥٦٣/٣.

[2] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ص١٠٧.

[3] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص١٥٥-١٥٦.

– وبعد نقل ابن الجوزي اختلاف العلماء مفصّلاً، وتفنيد اختلافاتهم في دعاوى النّسخ الأخرى الواردة في الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾ ، اعتبر الآية كلّها محكمة ونصّ على إحكامها بقوله: "والظّاهر إحكام الآية كلّها ويبعد ادّعاء النّسخ فيها"[1].

والظاهر إحكام الآية؛ لما ورد من آثار صحيحة تنهى عن قتل من لم يقاتل من المشركين، والله –تعالى– أعلم.

[1] ينظر ابن الجوزي، **"نواسخ القرآن"**، ١/٢٤٧-٢٤٩.

المطلب الرابع

آية الوصيّة لمن توفي عنها زوجها

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ [1]

قال البغوي –رحمه الله تعالى– بعد بيانه ما جاء من معاني مفردات الآية الكريمة: "وكانت عدّة الوفاة في ابتداء الإسلام حولاً كاملاً، وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول، وكانت نفقتها وسكناها واجبة في مال زوجها تلك السّنة ما لم تخرج، ولم يكن لها الميراث، فإن خرجت من بيت زوجها سقطت نفقتها، وكان على الرّجل أن يوصي بها، فكان كذلك حتى نزلت آية الميراث، فنسخ الله –تعالى– نفقة الحول بالرّبع، والثّمن، ونسخ عدّة الحول بأربعة أشهر وعشر"[2].

رجّح البغوي –رحمه الله– دعوى النّسخ في الآية الكريمة، وذكر في مناسبة ذلك سبب نزول في الآية الكريمة دون إسناد ذلك الخبر، وقد بيّن رأيه في شأن عدّة المرأة المتوفّى عنها زوجها: بأنّ نفقة السّكنى

[1] البقرة، ٢٤٠.

[2] البغوي، **"معالم التنزيل"**، ٢٩١/١.

نُسخت بآية الميراث بالرّبع، والثّمن[1]: وهو نصيب الزّوجة من تركة زوجها، ومدّة السّكنى، نُسخت بآية البقرة من الحول إلى أربعة أشهر وعشر[2].

– وقد وافق كلّ من الطبري، والنحاس، وابن الجوزي، أنّ الآية منسوخة بآية البقرة في المدّة، وبآيات الميراث في النّفقة، وقد مرّ بيان آرائهم عند ذكر ما تعلّق بالآية النّاسخة من سورة البقرة[3].

---

[1] قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾ النساء، ١٢.

[2] قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤ ﴾ البقرة، ٢٣٤.

[3] قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤﴾ البقرة، ٢٣٤/ ينظر، ص ٥٦-٥٩ من البحث.

المبحث الثاني

سورة النساء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول: آية الحبس في البيوت لمن أتين بالفاحشة (١٥).
المطلب الثاني: آية العقاب بالإيذاء لمن أتيا بالفاحشة(١٦).
المطلب الثالث: آية نكاح المتعة (٢٤).
المطلب الرابع: آية الميراث بالمحالفة (٣٣).
المطلب الخامس: آية قبول الاسلام بشرط الهجرة (٩٧)

المطلب الأول

آية الحبس في البيوت لمن أتين بالفاحشة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾[1]

قال البغوي –رحمه الله تعالى– فيما جاء عن حكم من أَتَت من النّساء بالزنا، والفاحشة: "وهذا كان في أوّل الإسلام قبل نزول الحدود، كانت المرأة إذا زنت حُبست في البيت حتى تموت، ثمّ نُسخ ذلك في حقّ البكر بالجلد والتّغريب، وفي حقّ الثيّب بالجلد والرّجم، –وروى بسنده– عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه–، أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (خذوا عَنّي خذوا عَنّي: قد جعل الله لهُنَّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيّب بالثيّب جلد مائة والرّجم)[2]،...، واختلفوا في أنّ الإمساك في البيت كان حدّاً، فَنُسخ، أم كان حبساً؛ ليَظهَر الحدّ؟ على قولين"[3].

رجّح البغوي –رحمه الله تعالى– أنّ الآية الكريمة منسوخة، بما قضى الله تعالى من الحدود في حقّ كل من البكر والثيّب، ثمّ ذكر اختلاف العلماء في مسألة الحبس في البيوت، أهو حدَّ نُسخ، أم حبس حتى يظهر الحدّ؟

---

[1] النساء، ١٥.

[2] أخرجه الشافعي، كتاب: مختلف الحديث وترك المعاد منها، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، "**المسند**"، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠ هـ، ص١٦٤، ذكر الشافعي العبارة نصا كما هي بعد سياقه الحديث، وأخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الزنى، رقم: (١٦٩٠)، ١٣١٦/٣.

[3] ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**"، ١٨١/٢-١٨٢

وقد رجّح كلّ من الطبري، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي، أنّ الآية منسوخة:

– ذكر الطبري شأن السّبيل الذي جعله الله –تعالى ذكره– ، وساق الروايات الصحيحة الدّالّة على ذلك، ثمّ عقّب باختياره حكم الرّجم للثيّب وحكم الجلد مع التّغريب للبكر استظهاراً بالأدلّة الصّحيحة الواردة في ذلك، وردّ رواية من قال بثبوت الجلد مع الرّجم للثيّب[1]، ولم يصرّح بذكر النّسخ هنا، بينما ذكره في الآية التي بعدها بما اختاره فيها: من أنّها في حقّ البكر دون الثيّب، وأمّا الثيّب فقد كان حكمها في الآية التي سبقتها، نصّ على ذلك بقوله: " إذا كان الله –جلّ ثناؤه قد نسخ ذلك من محكمه بما أوجب من الحكم على عباده فيهما وفي اللّاتي قبلهما، فأمّا الذي أوجب من الحكم عليهم فيهما، فما أوجب بقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾[2]، وأمّا الذي أوجب في اللّاتي قبلهما، فالرّجم الذي قضى به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيهما، وأجمع أهل التّأويل جميعاً على أنّ الله –تعالى ذكره– قد جعل لأهل الفاحشة من الزّناة والزّواني سبيلاً بالحدود التي حكم بها فيهم"[3].

– وذكر النحاس أن الآيتين هذه والتي بعدها منسوختان وصرّح بذلك بعد نقله أقوال من قال بنسخهما واختلافهم في المقصود بالآيتين على ثلاثة أقوال عزاها لأصحابها، الأول: أنّ حكم الآية الأولى في حقّ الثيّب والبكر ثمّ نسخت بالآية الثّانية ثمّ نسخت الآية الثّانية بالجلد للبكر والرّجم للثيّب، والثاني: أنّ الآية الاولى في حقّ الثيّبين – أي الرّجل والمرأة على السّواء–، والآية الثّانية في حقّ البكرين –أي الرّجل والمرأة على السّواء–، والثالث: أنّ الآية الأولى عامّة في كلّ من زنت من النّساء والآية الثّانية عامّة في كلّ من زنى من الرّجال، وبه أخذ واعتبره الأصحّ وذكر حجج كل قول ثم انتصر لما ذهب إليه بنقاش مفصّل في ذلك، مستظهراً بالأثر الصّحيح الوارد عن ابن عبّاس –رضي الله عنهما–، وذهب إلى أنّ حدّ الجلد بالقرآن وأنّ حدّ الرّجم بالسّنّة[4].

– أمّا مكي فبعد ذكره اختلاف العلماء في مدلول الآيتين، ذكر أنّها منسوخة وهو ما عليه أكثر العلماء، وبيّن أن النّاسخ من القرآن: في حقِّ الثيّب ما رفع رسمه وبقي حكمه؛ معلّلاً ذلك بأنّه متواتر

---

[1] ينظر الطبري، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، ٨/٨٠-٨١.

[2] النور، ٢.

[3] ينظر الطبري، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، ٨/٨٦.

[4] ينظر النحاس، **"الناسخ والمنسوخ"**، ص٣٠٦-٣١٤.

خبره ثابت حكمه، وفي حقِّ البكر الآية الثانية من سورة النور، وردّ زعم من قال بإحكام الآية؛ وحجّتهم بأنّها مغيّاة بغاية وهي:

﴿ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلَۢا ١٥ ﴾ ، فقد كان حكماً منتظراً أتى به الله –تعالى– وأنّ مثل هذا لا يقع فيه النّسخ، وأجاب على ذلك بقوله: " وهذا لا يلزم لانّه لم يبيّن وقتاً معلوماً محدوداً وإنّما كان يمتنع من النّسخ لو قال: ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ أو يبلغن إلى وقت كذا وكذا"[1]

– وذكر ابن الجوزي اختلاف العلماء في الناسخ: هل هو آية النّور أم فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–؟، وردّ زعم من قالوا أنّ ناسخه السّنّة؛ بأنّه خبر آحاد؛ وبأنّ أخبار الآحاد لا تنسخ القرآن، ورجّح من أنّ النّاسخ قرآن رفع رسمه وبقي حكمه، واستدلّ لذلك: بأنّ الخبر عن نسخها: بـ ﴿ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلَۢا ١٥ ﴾ على أنّ ذلك بكتاب الله –تعالى–؛ فاللَّه –تعالى– جعل لهنّ السبيل بوحي رُفعت تلاوته[2].

والظاهر ما سلف عن الأئمة في اعتماد نسخها، وأنّ ناسخها ما جاء في كتاب الله –تعالى– آية النور في حقّ البكر، وما رفع رسمه من القرآن في حقّ الثيّب؛ لتضافر الأدلّة الصّحيحة في ذلك، من فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– وشهادة سيدنا عمر –رضي الله عنه– من أنّ آية الرّجم كان قرآناً متلوّاً قد رُفع رسمه، وبَقي حُكمه، روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنّ الله قد بعث محمّداً صلى الله عليه وسلم بالحَقِّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل عليه آية الرّجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالنّاس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرَّجم في كتاب الله فَيَضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإنّ الرّجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أُحصن من الرّجال والنّساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحَبَلُ، أو الاعتراف"[3].

فهذا نصّ صريح في بيان شأن الآية، وحكمها ممّن شاهدوا التّنزيل وعايشوه، وقد بيّن النووي معناه وحكمه، فقال: "أراد بآية الرّجم، الشّيخ، والشّيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتّة، وهذا ممّا نُسخ لفظه وبَقي

---

[1] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص٢١٣–٢١٥.

[2] ينظر ابن الجوزي، "**نواسخ القرآن**"، ٢/٣٥٥–٣٥٨.

[3] أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيّب في الزنى، رقم: (١٦٧١)، ٣/١٣١٧.

حكمه"[1]، وأعقب النووي قوله، بأنّ تحذير عمر رضي الله عنه إنكار النّاس له بطول الزمن، وأنّه وقع من الخوارج، وذكر أنّ هذا من كرامات عمر رضي الله عنه، وبيّن حكم الحبَل في ذلك: بوجوب الحدّ عليها إن لم يكن لها زوج، أو سَيّد، وبيّن أنّه مذهب عمر رضي الله عنه، وقد تابعه مالك –رحمه الله تعالى– وأصحابه على ذلك، مع خلاف لجماهير العلماء؛ لأنّ الحدود تُدرأُ بالشُّبُهات، والله –تعالى– أعلم.[2]

[1] ينظر النووي، **"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"**، ١٩١/١١.

[2] سبق ذكر آراء العلماء في موضوع منسوخ التلاوة، ص ٢٩–٣١.

المطلب الثاني

آية العقاب بالإيذاء لمن أتيا بالفاحشة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابَا رَّحِيمًا ١٦ ﴾[1]

ذكر البغوي –رحمه الله تعالى– أقوال العلماء من التابعين في معنى قوله: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾، **ثمّ قال: "وهذا كلّه كان قبل نزول الحدود، فنُسخت بالجلد والرّجم، فالجلد في القرآن، قال الله تعالى:** ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾[2]**، والرّجم في السّنّة، –وروى بسنده– عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجُهني –رضي الله عنهما– أنّهما أخبراه: "أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– في زان بكر وزانية ثيّب–، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (أما والذي نفسي بيده، لأقضينّ بينكما بكتاب الله، أمّا غنمُك وجاريتُك فرَدٌّ عليك، وجلَدَ ابنه مائةً، وغرّبه عاماً، وأمر أنيس الأسلمي، أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها)، فاعترفت، فرجمها"[3]، –وروى بسنده– عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: قال عمر–رضي الله عنه–: "أنّ الله تعالى بعث محمداً رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل الله –تعالى– آية الرّجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، رجم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالنّاس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرّجم في كتاب الله –تعالى–، فيَضِلُّوا بترك فريضة أنزلها الله –تعالى–، والرّجم في كتاب الله –تعالى– حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرّجال والنّساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحَبَل،**

---

[1] النساء، ١٦.

[2] النور، ٢.

[3] أخرجه البخاري: كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي –صلى الله عليه وسلم–، رقم: (٦٦٣٣)، ١٢٩/٨.

أو الاعتراف"[1]، ثمّ أعقب البغوي ذلك، بذكر الأحكام المتعلّقة بحدّ الزّنى على سبيل الإجمال، وليس التفصيل[2].

رجّح البغوي –رحمه الله تعالى– أنّ الآية الكريمة منسوخة بالجلد قرآناً، و والتي سبقتها بالرّجم سنّةً، بعد ذكره اختلاف المفسّرين في مدلول الآيتين الكريمتين، وقد تبيّن اختياره أنّ الأولى في حق الثيّب والثانية في حقّ البكر؛ يدلّ على ذلك ما ذكره ابتداء عند الآية الأولى بما كان من حكم الزواني الثيبات بداية الإسلام، وأنّ ذلك قد نُسخ بما قضى الله –تعالى– فيهم من الحدّ؛ وبهذا يتبيّن اختياره أنّ الآية الثانية في حقّ البكر وقد نُسخ ذلك بآية النّور بما ورد فيها من حدّ الجلد.

والملاحظ: بأنّ ما رجّحه من ناسخ الآية في مشروعيّة الحدّ: أنّ الجلد جاء بطريق القرآن، وأنّ الرّجم جاء بطريق السّنة، ثمّ أورد الخبر عن سيدّنا عمر –رضي الله عنه–: بأنّ الرّجم كانت مشروعيّته بطريق القرآن الذي رفع رسمه، وبقي حكمه، والرّواية صحيحة رواها البخاريُّ في صحيحه.

ويشار إلى أنّ البغوي قد مثّل بآية الرّجم لمنسوخ التلاوة دون الحكم، عند بيانه وجوه النّسخ في موضع تفسيره لقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾[3] ؛ دلالة على اعتماده وتصحيحه لثبوت تلك الآية في حكم الرّجم، والله –تعالى– أعلم.

– وقد سبق بيان آراء كلّ من الطبري، والنحاس، وابن الجوزي، في موضع الآية التي سبقتها[4].

– وأمّا مكي فقد نقل قول من اعتبر الآية في البكرين، وأنّ ناسخها آية النّور، وذكر أنّه قول الطبري، واكتفى بذلك في هذا الموضع، وكان قد ذكر أمر الاختلاف عند العلماء فيما يخصّها والآية التي قبلها في الموضع السّابق.

والظاهر ما سلف عن الأئمّة ذكره، عن الآيتين كما سبق في موضع الآية التي قبلها[5]، والله –تعالى– أعلم.

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيّب في الزنى، رقم: (١٦٧١)، ٣/١٣١٧.

[2] ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ٢/١٨٢-١٨٣.

[3] البقرة، ١٠٦.

[4] ينظر ص ٩٣-٩٥ من البحث.

[5] ينظر ص ٩٣-٩٥ من البحث.

المطلب الثالث

آية نكاح المتعة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [1]

قال البغوي –رحمه الله تعالى–: "قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ اختلفوا في معناه: فقال الحسن ومجاهد: أراد ما انتفعتم وتلذّذتم بالجماع من النّساء بالنّكاح الصّحيح، ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي: مهورهنّ، وقال آخرون: هو نكاح المُتعة: وهو أن ينكح امرأة إلى مدّة، فإذا انقضت تلك المدّة بانت منه بلا طلاق، وتستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث، وكان ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام، ثمّ نهى عنه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، –وروى بسنده– عن الربيع بن سبرة الجهني[2]، أنَّ أباه حدّثه: "أنّه كان مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: (يا أيها النّاس، إنّي كنت أَذِنت لكم في الاستمتاع من النّساء، وإنّ الله تعالى قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيء فلُيخلِ سبيلَه ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً)[3]، –وروى بسنده– عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–: (أنّ رسول

---

[1] النساء، ٢٤.

[2] سبرة بن معبد ويقال: سبرة بن عوسجة بن حرملة بن سبرة الجهني، الوفاة: (٥١ – ٦٠ هـ) ، وكنيته أبو الربيع، وقيل: أبو ثرية، بضم الثاء المثلثة، له صحبة ورواية، روى عنه: ابنه الربيع أحاديث، أخرج له مسلم وغيره، وكان رسول علي إلى معاوية من المدينة، بعد مقتل عثمان كان ينزل دار المروة مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان–رضي الله عنهم أجمعين–، ينظر، ابن حبان، **"الثقات"**، ١٧٦/٣، وابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، **"أسد الغابة في معرفة الصحابة"**، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م، ٤٠٦/٢، والذهبي، **"تاريخ الإسلام"**، ٤٩٠/٢.

[3] أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، رقم: (١٤٠٦)، ١٠٢٥/٢.

الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن متعة النّساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيّة)[1]، وإلى هذا ذهب عامّة أهل العلم: أنّ نكاح المتعة حرام، والآية منسوخة، وكان ابن عباس –رضي الله عنهما– يذهب إلى أنّ الآية محكمة، ويرخّص في نكاح المتعة، وروي عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس –رضي الله عنهما– عن المتعة، فقال: أما تقرأ في سورة النساء: (فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى)؟ قلت: لا أقرأها هكذا، قال ابن عباس –رضي الله عنه–: هكذا أنزل الله، ثلاث مرات[2]، وقيل: إن ابن عباس –رضي الله عنهما– رجع عن ذلك[3]، وروى سالم عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: "أنّ عمر بن الخطاب، صعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عنها؟، لا أجد رجلاً نكحها إلّا رجمته بالحجارة، وقال: هدم المتعة النكاح، والطلاق، والعدّة، والميراث"[4]

قوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ **أي: مهورهنّ،** ﴿ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ ﴾: **فمن حمل ما قبله على نكاح المتعة أراد أنّهما: إذا عقد عقداً إلى أجل بمال"[5].**

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر: رقم: (٤٢١٦)، ١٣٥/٥، قال ابن حجر: "قيل إن في الحديث تقديما وتأخيرا"، والصواب: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسيّة، وعن متعة النّساء، وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النّساء، لأنه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنّساء"،ثمّ بسط ذلك في كتاب النّكاح، ينظر ابن حجر، **"فتح الباري"**، ٤٨٢/٧.

[2] أخرج الحاكم نحوه في المستدرك، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة النساء، رقم: (٣١٩٢)، ٣٣٤/٢، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

[3] أخرجه الترمذي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ المؤمنون، ٦، قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: "فكلّ فرج سوى هذين فهو حرام"، أبواب النكاح، باب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة، رقم: (١١٢٢)، ٤٢٢/٣، قال ابن حجر :"رُوي عن ابن عباس الرجوع عن القول بجواز المتعة بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصحّ"، ابن حجر، **"فتح الباري"**، ١٧٣/٩.

[4] أخرجه البيهقي، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، رقم: (١٤١٧١)، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، **"السنن الكبير"**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ٣٣٦/٧، و وروى مسلم نحوه، كتاب: الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة، رقم: (١٢١٧)، ٨٨٥/٢.

[5] ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ١٩٢/٢-١٩٤.

رجّح البغوي –رحمه الله تعالى– أنّ قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ بما يحمله من معنى نكاح المتعة منسوخ، وذلك أثناء عرضه لاختلاف أهل العلم في معنى الاستمتاع، وذلك على النّحو الآتي:

١. النّكاح الصّحيح وعزاه للحسن ومجاهد.

٢. نكاح المتعة: وحكمه:

أ) النسخ: وعلى ذلك عامّة أهل العلم، وذكر وصرّح أنّ الآية منسوخة، وأسند أخباراً تدلّ عليه.

ب) إحكام الآية، وعدم نسخها: أي: إباحة نكاح المتعة، وعزاه لابن عباس –رضي الله عنهما–.

وقد بيّن البغوي المقصود بنكاح المتعة: وهو أن ينكح امرأة إلى مدّة، فإذا انقضت تلك المدّة بانت منه بلا طلاق، وتستبرئ رحمها، وليس بينهما ميراث، وذكر: أنّ ذلك كان في بداية الإسلام، ثمّ حُرِّم بنهي النبي –صلى الله عليه وسلم–، مُسنداً النّهي بخبرين في بيان ذلك، وقد ذكر رأي ابن عبّاس –رضي الله عنهما– في اعتبار الآية محكمة، وبأنّه يرخّص في نكاح المتعة، وأعقب ذلك الحكم ببيان تحريمه، ونسخ حكمه، والتّوعّد لمن فعله بخبر عن سيّدنا عمر –رضي الله عنه–، وذكر أنّ عامّة أهل العلم على أنّ الآية منسوخة، وعلى ذلك يكون حكم نكاح المتعة حرام، ولم يتطرّق البغوي إلى ناسخ الآية، وإنّما ساق خبراً عن سيدنا عمر –رضي الله عنه– في أنّ ناسخها الزواج، والطلاق، والعدّة، والميراث.

وقد رجّح الإحكام كلٌّ من الطبري، والنحاس، وابن الجوزي، بينما خالفهم مكي، وبيان ذلك كما يأتي:

– لم يعرض الطبري لدعوى النّسخ في الآية الكريمة، بل ذكر الإحكام، وذكر اختلاف أهل العلم في المقصود بقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ ﴾: بأنّه النّكاح الصّحيح وصحّحه ووجّه تعليله، فقال: "لقيام الحُجّة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النّكاح الصحيح، أو الملك الصحيح على لسان رسوله –صلى الله عليه وسلم–".

وردّ الطبري ما ذهب إليه ابن عباس –رضي الله عنهما– بأنّه نكاح المتعة، مستظهراً بما قرأ: "فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى"؛ بأنّها مخالفة لما جاءت به المصاحف، ومثل ذلك لا يجوز؛ لعدم وروده بخبر يقطع العذر عمّن لا يجوز خلافه[1].

[1] ينظر الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٨/ ١٧٦-١٧٩.

– ووافقه النحاس، بإحكام الآية الكريمة، وأنّها في معنى النّكاح الصحيح، ونقل اختلاف العلماء وحججهم، وناقشها، واستدلّ بقوله تعالى الله جل وعز: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾[1] مبيّناً: "بأنّ المرأة إذا لم تكن تطلق، ولا تعتد، ولا ترث، فليست بزوج"، وأيّد أن تكون المتعة محرّمة بالكتاب، وبالسّنّة، وبالإجماع، لورود الحديث في إنكار علي على ابن عباس وعدم محاججة ابن عباس في ذلك –رضي الله تعالى عنهم أجمعين–، ومنع أن يكون التحليل ابتداءً بكتاب الله –تعالى–، وردّ على من قال بذلك[2].

– وخالفهما مكي، فرجّح أنّ الآية منسوخة؛ معلّلاً ما ذهب إليه: بما جعل الله بيد الزّوج من الطّلاق في سورة البقرة وغيرها، وبما فرض الله –تعالى– من الميراث بين الزّوجين، وبالعدّة، والصّداق، والشّهادة، والولي، وقد عرض لأقوال أهل العلم فيها، وأكّد على ترجيحه أن تكون منسوخة، في موضع الآية التي تلتها، ونصّ على ذلك، فقال: "وهذا كلُّه منسوخ بما نُسخت به المتعة بما ذكرنا"[3].

– ووافق ابن الجوزي الطبري والنحاس القول بالإحكام، بعد عرضه لاختلاف العلماء في ذلك، وردّ دعوى النّسخ في الآية الكريمة نهاية عرضه الأقوال: بأنّ القول بالنّسخ ليس بشيء؛ معلّلاً ذلك بأمرين: أمّا الأول: فسياق الآيات الذي جاء لبيان عقدة النّكاح، وهذا في بيان النّكاح المعروف، ولا حاجة للتّكلف في ذلك، وأمّا الثاني: أنّ دعوى النّسخ التي جاءت في القرآن لا يجوز نسخها بحديث واحد[4]، وأورد توجيهاً آخر في تفسيره "زاد المسير" يؤيّد معنى النّكاح الصّحيح، وذلك قوله: ﴿ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ﴾[5].

والظاهر إحكام الآية بأنّ معناها: في الحرائر من النّساء ممّن عقد عليهنّ بعقد صحيح؛ لدلالة سياق الآيات على ذلك، يبيّن ذلك ابن عاشور، ويستظهر به في توجيه حمل قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ

---

[1] المؤمنون، ٥–٦.

[2] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ص٣٢٢–٣٢٧.

[3] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص٢٢١–٢٢٣.

[4] ينظر ابن الجوزي، "**نواسخ القرآن**"، ٢/ ٣٦١–٣٦٤.

[5] النساء، ٢٤/ ينظر ابن الجوزي، "**زاد المسير**"، ٣٩٢/١.

مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1] **على النّكاح الصحيح، ويوضح ذلك، بأنّه: " تفريع على أن بأموالكم، وهو تفريع لفظي؛ لبيان حقِّ المرأة في المهر، وأنّه في مقابلة الاستمتاع؛ تأكيداً لما سبقه من قوله تعالى:**﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾[2]**" ثمّ استعان بالنّحو على بيان ذلك المعنى، فقال: " فالظاهر: أن تجعل (ما) اسم شرط صادقاً على الاستمتاع؛ لبيان أنّه لا يجوز إخلاء النّكاح عن المهر؛ لأنّه الفارق بينه وبين السفاح، ولذلك قرن الخبر بالفاء في قوله:﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾؛ لأنّه اعتبر جواباً للشرط"، وأورد الأخبار الصحيحة التي جاءت في نكاح المتعة على اختلاف بين العلماء في توجيه تلك النّصوص، وذكر ما ترجّح عنده من حكم نكاح المتعة[3]، وعلى ضوء ما تقدّم من توجيه وبيان أهل العلم، يظهر أنّ ما جاء من إباحة نكاح المتعة بداية الإسلام، كان بالسّنّة، وأمّا تحريمها، فقد جاء بالكتاب والسّنّة جميعاً، أمّا الكتاب فبما جعل الله –جلّ في علاه– من أحكام العدّة والطلاق والميراث، وامّا السنّة فما ورد من صحيح الأثر بالنّصّ الصريح الواضح في النّهي عنه وتحريمه، والله – تعالى– أولى وأعلم.**

---

[1] النساء، ٢٤.

[2] النساء، ٤.

[3] ينظر ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، **"التحرير والتنوير"**، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، ٥/٩-١١.

المطلب الرابع

آية الميراث بالمحالفة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾[1]

ذكر البغوي –رحمه الله تعالى– المعاني المستفادة من الآيات، وما كان من معنى المحالفة، وأنّها في الميراث، وما جاء من نصوص تُثبت حكم التّوارث بالمحالفة بداية الإسلام، فيكون للحليف السّدس من مال الحليف، ويذكر أنّ ذلك نُسخ، فيقول: " وكان ذلك ثابتاً في ابتداء الإسلام، فذلك قوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ ﴾ أي: أعطوهم حظّهم من الميراث، ثمّ نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۚ ﴾[2]– ثمّ يورد أقوالاً أخرى –، فيقول: "وقال إبراهيم ومجاهد: أراد فآتوهم نصيبهم من النّصر والرّفد ولا ميراث[3]، وعلى هذا تكون هذه الآية غير منسوخة لقوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم فتح مكة: (لا تُحدِثوا حِلفاً في الإسلام، وما كان من حِلف في الجاهليّة فتمسّكوا فيه، فإنّه لم يزِدهُ الإسلام إلا شِدَّة)[5]، وقال ابن عباس

---

[1] النساء، ٣٣.

[2] الأنفال، ٧٥/ أخرج أبو داود نحوه، كتاب الفرائض، باب: باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–قال: "﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، كان الرجل يحالف الرجل، ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ الأنفال، ٧٥ "، رقم: (٢٩٢١)، ٥٤٦/٤، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، والطبري نحوه في تفسيره عن قتادة، رقم: (٩٢٧٩)، ٧٨٩/٣، قال إسلام منصور: صحيح.

[3] أخرجه الطبري بثلاثة أسانيد عن مجاهد، رقم: (٩٢٨٦)، (٩٢٨٧)، (٩٢٨٨)، ٧٩١/٣، قال إسلام منصور: صحيح.

[4] المائدة، ١.

[5] أخرجه الترمذي، أبواب السير، باب: ما جاء في الحلف، رقم: (١٥٨٥)، ١٩٨/٣، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعند مسلم بلفظ: (لا حِلف في الإسلام، وأيّما حِلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدّة)، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم،رقم: (٢٥٣٠)، ١٩٦١/٤.

–رضي الله عنهما–: "أُنزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار، حين قدموا المدينة، وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة دون الرَّحِم، فلمّا نزلت: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نُسخت، ثمّ قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ ﴾ النّصر، والرّفادة، والنّصيحة، وقد ذهب الميراث فيوصي له"[1]، وقال سعيد بن المسيّب: كانوا يتوارثون بالتبنّي وهذه الآية فيه ثمّ نسخ[2]،﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾"[3].

ومن الجدير توضيحه: إنّ موضع النزاع، وعلّة القول بالنّسخ، وعدمه في الآية الكريمة، تقوم على توجيه المعنى الوارد في قوله تعالى:﴿ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ ﴾: فمن حمله على الميراث قال بالنّسخ، ومن حمله على النّصر والنّصح، لم يقل بالنّسخ، وبيان ذلك عند العلماء كما يأتي:

رجّح البغوي–رحمه الله تعالى– أنّ الآية الكريمة منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ ﴾، وبيان ذلك عنده كما يأتي:
﴿ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ ﴾: **حظّهم من الميراث، وأنّ ذلك كان في ابتداء الإسلام، ثمّ نُسخ بالميراث بسبب النّسب، وذلك بآية: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ ﴾[4]، أي: أنّها منسوخة بآية النّسب في سورة الأنفال.**

ولم يذكر البغوي ما كان بينهما من نسخ بآية التّوارث بالهجرة وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ ﴾[5].

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب: تفسير القرآن، سورة النساء، باب: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَۚ ﴾، رقم: (٤٥٨٠)، ٤٤/٦.

[2] أخرجه الطبري في تفسيره عن سعيد بن المسيب مفصّلاً عنه: "فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيباً في الوصية، وردّ الميراث إلى الموالي في ذي الرّحم والعصبة، وأبى الله للمدّعين ميراثاً ممّن ادعاهم وتبنّاهم، ولكنّ الله جعل لهم نصيباً في الوصيّة"، رقم: ٩٢٩٦، ٧٩٢/٣، قال إسلام منصور: ضعيف.

[3] البغوي، **"معالم التنزيل"**، ٢٠٦/٢.

[4] الأنفال، ٧٥.

[5] الأنفال، ٧٢.

وينوّه هنا إلى أنّ البغوي –رحمه الله تعالى– قد ذكر في موضع آيات الميراث ترتيب ما كان من نسخ الآيات والأحكام بعضها لبعض في هذه المسألة على الترتيب الآتي:

١. كان الميراث في الجاهليّة، وابتداء الإسلام بالمحالفة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾[١]

٢. ثمّ صارت الوراثة بالهجرة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾[٢].

٣. فنسخ ذلك كلّه، وصارت الوراثة بأحد الأمور الثلاثة: بالنّسب، أو النّكاح، أو الولاء.

وبيّن أنّ ما كان في النّسب فبقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾"[٣].

بينما ذكر في هذا الموضع أنّ التّوارث بالمحالفة، نُسخ بآية التّوارث بالنّسب بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ ﴾[٤]**، ولعلّ البغوي قصد بذلك نهاية شأن النّسخ في الآية الكريمة دون تفصيل.**

وقد رجّح الإحكام كلٌّ من الطبري، والنحاس، بينما توقف في ذلك مكي، وابن الجوزي، وبيان ذلك كما يأتي:

– رجّح الطبري الإحكام في الآية الكريمة، مختاراً معنى المحالفة في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ ﴾ **، ودفع قول من حملها على معنى المؤاخاة والتبنّي، معلّلاً ذلك؛ بما عرف من أخبار العرب أنّ عقد الحلف: يكون بالأَيمان، والعهود، والمواثيق، كما اختار الطبري المقصود بقوله:** ﴿ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ ﴾ **: النّصرة والتّأييد والنّصيحة والعون، واعتبره أولى الأقاويل؛ ودفع دعوى النّسخ في الآية الكريمة بأمرين: الأول: وجوب الحكم الوارد فيها، مستدلّاً بصحّة الخبر الوارد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم فتح مكّة وهو: (لا تُحدِثوا حِلفاً في الإسلام، وما كان من حِلف في الجاهليّة فتمسّكوا فيه، فإنّه لم يزِدهُ**

---

[١] النساء، ٣٣.

[٢] الأنفال، ٧٢.

[٣] الأنفال، ٧٥/ البغوي، "**معالم التنزيل**"، ١٧٢/٢، وص ٦٨ من البحث.

[٤] الأحزاب، ٦.

الإسلام إلا شِدَّة)[1]، وأمّا الثاني: الاختلاف، والتّنازع في شأن نسخها، واختلاف من قال بنسخها في شأن النّسخ فيها، وأجاب: بأنّ مثل ذلك لا يحكم بنسخه[2].

– وكذا النحاس فيرى الإحكام بوجوب القيام على الحِلف؛ معلّلاً: ذلك بالخبر الصّحيح الإسناد الذي يفيد بأنّ الحِلف غير منسوخ، وبذلك: قد صحّ المعنى المتلوّ في الآية الكريمة، ولعدم وجود التّعارض والتّنافي بين الآيتين، وأجاب: بأنّ مثل ذلك عن النّاسخ والمنسوخ بعيد[3].

– بينما اكتفى مكّي بنقل الأقوال واختلاف السلف فيها ما بين قائل بالنّسخ وقائل بالإحكام، ولم يرجّح.[4]

– أمَا ابن الجوزي فقد بيّن مواضع النزاع في الآية الكريمة وفصّلها، ومجُمل ما جاء عنده كما جاء عند البغوي، وهي كما يأتي:

الاختلاف في معنى المعاقدة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾[5]، على ثلاثة أقوال:

الأول: المحالفة التي كانت في الجاهلية.

الثاني: المؤاخاة التي عقدها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين أصحابه –رضوان الله تعالى عليهم–، وبيان ذلك كما وضّحه ابن حجر عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما–: "كان المهاجرون لمّا قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة، فنسخ ذلك، بقوله تعالى:﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ ﴾ وقد ذهب الميراث –أي: نُسخ في حقّهم–، ويوصى له –أي: معنى: ﴿ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ ﴾ –"[6].

الثالث: أنها نزلت في الذين كانوا يتبنّون أبناء غيرهم في الجاهلية، فأُمِروا أن يوصوا لهم عند الموت توصية، ورَدَّ الميراث إلى الرَّحم، والعصبة.

---

[1] سبق تخريجه ص١٠٣.

[2] ينظر الطبري، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، ٢٨١/٨-٢٨٨

[3] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ص٣٣٤.

[4] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص٢٢٧.

[5] النساء، ٣٣.

[6] ينظر ابن حجر، "**فتح الباري**"، ٢٤٩/٨.

ونقل اختلافهم في القول الأول على ثلاثة أقوال:

أحدها: على أن يتوارثوا: ونُسخ بهذه الآية ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[1]

والثاني: أنهم كانوا يتعاقدون على أن يتناصروا، ويتعاقلوا في الجناية.

والثالث: أنهم كانوا يتعاقدون على جميع ذلك، ثمّ نُسخ بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[2]

ثمّ عقد فصلاً في بيان أمرهم بهذا التوارث، على اختلاف بين العلماء في ذلك، ولم يُرجّح[3].

والظاهر ما ذهب إليه الجمهور في الآية الكريمة، وأنّها منسوخة؛ لسياق الآيات الذي جاء في معنى الميراث، ولتضافر الأدلّة الصحيحة في ذلك، ونقل ابن الجوزي في نواسخه أنّ هذا رأي الأكثر من العلماء، فقال: "وهذا القول أعني: نسخ الآية بهذه الآية قول جمهور العلماء منهم الثوري، والأوزاعي ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل"، كما أجاب بذلك ابن حجر، وأنّ ذلك هو المعتمد[4]، والله – تعالى– أعلم.

---

[1] الأحزاب، ٦.

[2] الأحزاب، ٦.

[3] ينظر ابن الجوزي، **"نواسخ القرآن"**، ٢/٣٦٦-٣٧١.

[4] ينظر، ابن الجوزي، **"نواسخ القرآن"**، ٢/٣٦٩، وابن حجر، **"فتح الباري"**، ٨/٢٤٩.

المطلب الخامس

آية قبول الإسلام بشرط الهجرة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾[1]

قال البغوي –رحمه الله تعالى–: "قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ **الآية، نزلت في ناس من أهل مكة تكلّموا بالإسلام ولم يهاجروا، منهم: قيس بن الفاكه بن المغيرة وقيس بن الوليد بن المغيرة[2] وأشباههما، فلمّا خرج المشركون إلى بدر خرجوا معهم فقتلوا مع الكفّار[3]،... –ثمّ بيّن معنى– قوله تعالى:** ﴿ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾: **أي بالمقام في دار الشّرك؛ لأنّ الله –تعالى– لم يقبل الإسلام بعد هجرة النبي –صلى الله عليه وسلم– إلّا بالهجرة، ثمّ نُسخ ذلك بعد فتح مكّة، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لا هجرة بعد الفتح)[4]، .. – ثمّ بيّن المراد بقوله –تعالى–:** ﴿ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ **يعني: أرض مكة،** ﴿ قَالُوٓا۟ ﴾ **يعني: الملائكة** ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ﴾ **يعني: إلى المدينة وتخرجوا من مكّة، من بين أهل الشّرك؟"[5].**

---

[1] النساء، ٩٧.

[2] كانوا ممن أسلموا، فلمّا هاجر النبي –صلى الله عليه وسلم–، حبسهم أهلوهم، وفتنوهم في دينهم –نعوذ بالله –تعالى– من فتنة الدين–، وخرجوا معهم يوم بدر، وقتلوا، وفيهم نزلت، ينظر الذهبي، "**تاريخ الإسلام**"، ١/٣٥-٣٦، و"**سير أعلام النبلاء**"، ١/٣٤٣-٣٤٤.

[3] أخرجه الواحدي في "**أسباب النزول**"، بدون سند، رقم: (٣٥٥)، ونحوه بسند ضعيف عن ابن عباس –رضي الله عنهما– ، رقم: (٣٥٦)، ص١٨٠، وله شاهد عند البخاري فيمن حضر الغزوة لتكثير سواد المشركين، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ﴾ النساء، ٩٧، رقم: (٤٥٩٦)، ٦/٤٨.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، رقم: (٢٧٨٣)، ٤/١٥.

[5] ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**"، ٢/٢٧٣.

ذكر البغوي دعوى النّسخ لحكم قبول الإسلام بشرط الهجرة، مستدلّاً بما نزل في شأن ذلك من الآية الكريمة، ثمّ ذكر أنّ ذلك الحكم منسوخ، وناسخه ما ورد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–بقوله: (لا هجرة بعد الفتح)[1]، وبيّن البغوي أنّ المراد بالأرض الواسعة: أرض المدينة، يعني الهجرة من مكّة إلى المدينة، وقد تناول هذا المعنى على ضوء سوقه لسبب النزول الآنف الذّكر، واكتفى بذلك، ولم يفصّل.

ويشار هنا إلى اعتماد البغوي جواز القول بنسخ السّنّة للقرآن، مخالفاً بذلك ما ذهب إليه الشافعي من منع ذلك[2]، بينما أجازه الشافعية، وعليه جمهور العلماء، نقل ذلك الآمدي، وذكر المسألة وناقشها بشكل مفصل[3].

– ولم يعرض لدعوى النّسخ في الآية الكريمة كلّ من: الطبري، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي.

والظاهر: أنّ الآية محكمة غير منسوخة، وحكمها عامٌّ في أيّ حال يشبه ما ذكرته الآية الكريمة، ومن نزلت فيهم؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب، قال ابن حجر في المراد بتلك الهجرة وحكمها، عند شرحه الحديث، فقال: "وهذه الهجرة باقية الحكم في حقّ من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها"[4]، وقد بيّن ذلك الشّوكاني في تفسيره فتح القدير عند بيانه لمعنى الأرض: هل المقصود منها: المدينة أم أيّ أرض تصلح للهجرة؟ فنصّ على ذلك بقوله: "قيل: المراد بهذه الأرض: المدينة، والأَوْلى: العموم؛

---

[1] سبق تخريجه ١٠٨.

[2] جاء قول الشافعي في هذه المسألة: " وأبان الله لهم أنّه إنّما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأنّ السنة لا ناسخة للكتاب، وإنّما هي تبع للكتاب، ...، بيان ما وصفتُ، من أنّه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه"، ينظرالشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، "**الرسالة**"، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ -١٩٤٠م، ص١٠٦.

[3] ينظر الغزالي، "**المستصفى**"، ص١٠٠، والرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ابن خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، "**المحصول**"، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٣/٣٤٨-٣٥٤، والآمدي، "**الإحكام في أصول الأحكام**"، ١٥٨/٣، والمارديني شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، "**الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في** أصول الفقه، "المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م، ص١٩٠.

[4] ابن حجر، "**فتح الباري**"، ٣٩/٦.

اعتباراً بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب، كما هو الحقّ، فيراد بالأرض: كلّ بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إليها، ويراد بالأرض الأولى: كلّ أرض ينبغي الهجرة منها"[1].

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **"فتح القدير"**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب –دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، ٥٨٢/١.

المبحث الثالث

سورة المائدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آية تحريم استحلال شعائر الله (٢).

المطلب الثاني: آية العفو عن أهل الكتاب (١٣).

المطلب الأول

آية تحريم استحلال شعائر الله

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [1]

ذكر البغوي –رحمه الله تعالى– سبباً في نزول الآية الكريمة؛ قرينةً في ترجيح نسخ الآية الكريمة، فقال: "قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾: نزلت في الحُطَم[2] واسمه: شريح بن ضبيعة البكري، أتى المدينة وخلّف خيله خارج المدينة، ودخل وحده على النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال له: إلى ما تدعو النّاس؟ فقال: إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزكاة، فقال: حسن إلّا أنّ لي أمراء لا أقطع أمراً دونهم، ولعلّي أسلم وآتي بهم، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لأصحابه: يدخل عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان شيطان، ثم خرج شريح من عنده، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرّجلُ بمسلم، فمرّ بسرح المدينة فاستاقه وانطلق، فاتّبعوه فلم يدركوه، فلمّا كان العام القابل خرج حاجّاً في

---

[1] المائدة، ٢.

[2] "الحُطَم" لقب، واسمه: "شريح بن ضبيعة بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة" يغزو ببكر بن وائل في الجاهلية، ينظر الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، **"المؤتَلِف والمختَلِف"**، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٠٣١/٤، والمقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، **"إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع"**، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ١٦٣/١٤.

حجّاج بكر بن وائل من اليمامة ومعه تجارة عظيمة، وقد قلّد الهدي، فقال المسلمون للنبي –صلى الله عليه وسلم–: هذا الحطم قد خرج حاجّاً فخلّ بيننا وبينه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: إنّه قد قلّد الهدي، فقالوا: يا رسول الله هذا شيء كنّا نفعله في الجاهليّة، فأبى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فأنزل الله –عزّ وجل–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾[1]، قال ابن عباس –رضي الله عنهما–، ومجاهد: هي مناسك الحج، وكان المشركون يحجّون ويُهدون، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم، فنهاهم الله عن ذلك، –ثمّ ذكر البغوي أقوالاً في معنى شعائر الله، وما جاء من اختلاف المذاهب في أحكامها–...

ثمّ بيّن البغوي معنى ما جاء في بقية الأحكام، فقال:

"قوله:﴿ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ أي: بالقتال فيه، وقال ابن زيد: هو النّسيء، وذلك أنّهم كانوا يُحلّونه في الجاهلية عاماً ويحرّمونه عاماً، قوله: ﴿ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ ﴾ : وهو كل ما يهدى إلى بيت الله من بعير، أو بقرة، أو شاة، قوله: ﴿ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ ﴾ أي: الهدايا المقلدة، يريد ذوات القلائد، وقال عطاء: أراد أصحاب القلائد، وذلك أنّهم كانوا في الجاهليّة إذا أرادوا الخروج من الحرم قلّدوا أنفسهم وإبلهم بشيء من لحاء شجر الحرم كيلا يُتعرّض لهم، فنهى الشّرع عن استحلال شيء منها، وقال مطرف بن الشخير: "هي القلائد نفسها وذلك أنّ المشركين كانوا يأخذون من لحاء شجر مكّة ويتقلّدونها فنُهوا عن نزع شجرها"[2]، قوله تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ أي: قاصدين البيت الحرام، يعني: الكعبة فلا تتعرّضوا لهم، ﴿يَبۡتَغُونَ ﴾: يطلبون ﴿ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ ﴾ يعني: الرّزق بالتّجارة، ﴿ وَرِضۡوَٰنٗاۚ ﴾: أي: على زعمهم؛ لأنّ الكافرين لا نصيب له في الرّضوان، وقال قتادة: هو أن يصلح معاشهم في الدّنيا ولا يعجّل لهم العقوبة فيها، وقيل: ابتغاء الرّضوان للمؤمنين خاصّة؛ لأنّ المسلمين والمشركين كانوا يحجّون، وهذه

---

[1] اخرجه الطبري في تفسيره، رقم: (١٠٩٧٨)، ٤٧٢/٩، والواحدي بدون إسناد، رقم: (٣٧٩)، ص١٩١، قال إسلام منصور: ضعيف.

[2] هو: مطرف بن عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقدان بن الحريش بْنِ كَعْبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صعصعة، العامري البصري، ويكنى أبا عبد الله. روى عن عثمان وعلي وأُبي وأبي ذر وأبيه، تابعي، ثقة، من خيار التابعين، رجل صالح، وكان أبوه من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–، وكان ممن نجا من فتنة ابن الأشعث بالبصرة، ومات مطرف في ولاية الحجاج بن يوسف، سنة سبع وثمانين في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان، ينظر ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، **"الطبقات الكبرى"**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ١٠٣/٧، والعجلى، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)، **"تاريخ الثقات"**، دار الباز، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، ٤٣١/١.

الآية إلى ها هنا منسوخة بقوله: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[1]، **وبقوله:** ﴿ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾ **فلا يجوز أن يحجّ مشرك، ولا أن يأمن كافر بالهدي، والقلائد"**[2].

رجّح البغوي–رحمه الله تعالى–، أنّ الآية الكريمة منسوخة إلى قوله تعالى: ﴿ وَرِضۡوَٰنٗا ﴾، **وصرّح برأيه، واعتبر أنّ كلَّ ما ورد من أحكام تتعلّق بالمشركين في هذه الآية منسوخ بآية السّيف، وهي قوله تعالى:** ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[3]، **وبقوله تعالى:** ﴿ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾[4]، **وذلك بعد ذكره سبب نزول الآية في الحُطم، وذكر آراء أهل العلم في معاني ما جاءت به الآية الكريمة من الأحكام الخمسة: الشّعائر، والقلائد، ونقل اختلافهم في المراد بقوله تعالى:** ﴿ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗا ﴾، **ثمّ أعقب ذلك: بالقول أنّ جميع ما تقدّم –من الأحكام الخمسة– ممّا يتعلق بالمشركين، منسوخ بآية السّيف:** ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [5]، **وبقوله تعالى:** ﴿ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾[6]، **فلا يجوز لهم الحجّ لبيت الله الحرام، ولا أمان لهم في كل ما يتعلّق بذلك، من أحكام.**

وقد رجّح النّسخ كلٌّ من الطبري، وابن الجوزي، على تباين بينهما في ذلك، بينما رجّح الإحكام كلٌّ من النحاس، ومكي، وبيان ذلك كما يأتي:

– رجّح الطبري النّسخ في الآية الكريمة، وذلك في قوله تعالى منها: ﴿ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ﴾، **وعلّل وقوع النّسخ؛ بدخول المشركين بعموم قوله:** ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ **وهذا نسخته آية السّيف؛ لأنه غير جائز اجتماع الأمرين: الأمر بقتالهم والنّهي عنه في**

---

[1] التوبة، ٥.

[2] التوبة، ٢٨/ ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ٢/٧-٩.

[3] التوبة، ٥.

[4] التوبة، ٢٨.

[5] التوبة، ٥.

[6] التوبة، ٢٨.

وقت واحد، وبيّن أن الإجماع على قتال أهل الحرب من أهل الشّرك في كلّ أوقات السّنة، وذكر أنّ أكثر التأويل على ذلك[1].

– أمّا النّحاس فقد عرض للأقوال بالنّسخ، ثمّ ذكر قول من قال بإحكام قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾، وعزاه لعطاء، على معنى: لا تتعرّضوا ما يسخطه، واتبعوا طاعته، واجتنبوا معاصيه، وبيّن أنّ هذا لا نسخ فيه وحسّنه، بينما جوّد القول بنسخ النّهي عن القلائد وأفرده عن باقي الأحكام، معلّلاً ذلك، بأنّ المشرك حلال الدم، وإن تقلّد شجر الحرم[2].

– ووافق مكي الإحكام، وعدم النّسخ، بعد عرضه لآراء العلماء واختلافهم فيها: هل هي منسوخة أم محكمة؟واختلاف القائلين بالنّسخ: ما هو المنسوخ منها؟، وذكر أنّ أكثر العلماء على القول بإحكامها على معنى: عدم استحلال حدوده ومعالمه وحرماته، وأنّ هذا لا يجوز نسخه، وردّ زعم من قال بنسخها؛ معلّلاً بأنّ: أكثر العلماء على أنّ المائدة نزلت بعد براءة؛ فلا يجوز أن ينسخ ما في براءة ما في المائدة[3]

– وذهب ابن الجوزي إلى حتميّة نسخ قوله تعالى: ﴿ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ ﴾، وقوله تعالى:﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ ﴾، أمّا ما تقدّم من الشّعائرن والهدي، والقلائد، وأمّ البيت فمنسوخ: إن حُمِل على أنّ ذلك في المشركين، أمّا إذا لم يكن في المشركين وكان في متعبّداته فهذا لا يجوز القول بنسخه، وقد مال ابتداءً إلى ذلك، وقوله:﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾ فمُحكم، وبقية الآية محكم كذلك[4].

والظاهر ما ذهب إليه البغوي، من نسخ جميع ما تقدّم في الآية الكريمة فيما يتعلّق بالأحكام الخمسة في حقّ المشركين إلى قوله تعالى: (رضواناً)؛ لدلالة السّياق؛ إذ أنّ الآية جمعت الأحكام الخمسة بالنّهي الأوّل، وعطفت ما بعده عليه؛ إضافة إلى ورود الآثار الصّحيحة في ذلك، ولما وجّه به الطبريفي عدم اجتماع الأمرين، الأمر بقتالهم والنّهي عن ذلك في الوقت نفسه؛ وهذا عين التّعارض؛ فتعيّن النّسخ، والله –تعالى –أعلم.

---

[1] ينظر الطبري، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، ٩/ ٤٧٩-٤٨٠.

[2] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ص٣٥٧-٣٦٠.

[3] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص٢٥٥-٢٥٩.

[4] ينظر ابن الجوزي، "**نواسخ القرآن**"، ٢/٣٩٦-٤٠٠.

المطلب الثاني

آية العفو عن أهل الكتاب

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾[1]

بيّن البغوي –رحمه الله تعالى– ما جاء في معنى نقض أهل الكتاب للعهد: بأنّهم كذّبوا الرسل –عليهم السلام–، وتبديلهم ما جاء من وصف الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وتحريفهم بسوء التأويل، ثمّ ذكر أنّ ما تعلّق بالأمر بالصّفح عنهم، فقال: "قوله تعالى: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ﴾ أي: أعرض عنهم ولا تتعرّض لهم، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ ، وهذا منسوخ بآية السيف"[2] .

رجّح البغوي –رحمه الله– أنّ قوله تعالى: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ﴾ ومعناه: الإعراض عنهم وعدم التعرّض لهم منسوخ بآية السّيف، وهو قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[3]، وذلك بعد تفسيره ما سبق من أمر اليهود بشكل عامّ وليس في نازلة مخصوصة بعينها، كما ذهب إلى ذلك غيره من أهل العلم في أنّها نزلت في بني النّضير، وقد صرّح بترجيحه في ذلك ولم يعزُ القول لأحد ولم يسنده، كذلك لم يذكر الاختلاف في شأن نسخها أو إحكامها.

وقد رجّح الإحكام كلٌّ من الطبري، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي، وبيان ذلك كما يأتي:

---

[1] المائدة، ١٣.

[2] ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ٣٢/٣.

[3] التوبة، ٥.

– أمّا الطبري فقد رجّح الإحكام في قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ ﴾، وذكر النّسخ فيها مسنداً أخباراً عن قتادة: أنّها منسوخة بآية السّيف، وخبراً أنّ ناسخها آية إيجاب الجزية على أهل الكتاب، واختاره في ردّ دعوى النّسخ وهو قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾[1] وأجاب عنه: بأنّه ممكن، واستدرك مع الإمكان: بأنّ هذه الآية لا تنفي معنى الصّفح والعفو عن اليهود، إذا أعطوا الجزية وهم على الصّغار والذّلّة، ولم ينصبوا حرباً دونها، وكانوا على الأحكام اللازمة منهم، وبذلك لا تكون الآية نافية لجميع ما سلف، ومثل هذا لايقع فيه النّسخ إلا بحجّة يجب التّسليم لها[2].

– ووافقه النحاس بعد عرضه للقولين الواردين في الآية الكريمة، ونصّ على ذلك، فقال: "وهذا لا يمتنع أن يكون أمر بالصّفح عنهم بعد أن لَحِقتهم الذّلّة والصّغار فصفح عنهم"[3]

– وأمّا مكي فقد رجّح الإحكام وصوّبه على أنّها من العامّ المخصوص، وبيّن ذلك بعد عرضه لأقوال العلماء فيها، واختلافهم في ناسخها على ثلاثة أقوال:

١. قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[4] وعزاه لابن عباس –رضي الله عنهما–.

٢. قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[5]، وعزاه لقتادة.

٣. قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ ﴾[6]، أورده بصيغة التّضعيف ولم يعزه لأحد.

وذكر أنّ هذا كلّه يحمل معنى النّسخ على زعم نزول براءة بعد المائدة، وقد صوّب خلافه: وهو أنّ المائدة نزلت بعد براءة، وعلى هذا تكون الآية محكمة مخصّصة لما جاء من أمر يهود إذا كانوا على الذّمّة فقال: "لكنّها مخصوصة نزلت في قوم من اليهود أرادوا الغدر بالنبي –صلى الله عليه وسلم–

---

[1] التوبة، ٢٩.

[2] ينظر الطبري، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، ١٠/١٣٤-١٣٥.

[3] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ص٣٨١.

[4] التوبة، ٥.

[5] التوبة، ٢٩.

[6] الانفال، ٥٨.

فنجّاه الله منهم وأمره بالعفو عنهم ما داموا على الذّمّة"، وعلّل ما ذهب إليه؛ بأنّ سياق الآيات من أول العشر تحدّث عن أهل الكتاب وأحوالهم[1].

– وذهب ابن الجوزي إلى ما ذهب إليه الطبري من اعتبار الإحكام وردّ دعوى النّسخ فيها، خاتماً رأيه لما أورده من أقوال واختلاف العلماء في شأن نسخها، وإحكامها، بيد أنّه ذكر أنّ الأكثر من العلماء على نسخها، وقد نقل اختلافهم في ناسخها على ثلاثة أقوال كما وردت عند مكي[2].

والظاهر ما ذهب إليه مكي: في أنّ الآية من العامِّ المخصوص لحكم أهل الذّمّة، إذا أدّوا الجزية، ولحقتهم الذّلة والصّغار؛ لدلالة السياق بحديثه عمّا كان من أهل الكتاب وأحوالهم، والله –تعالى– أعلم بمراده.

---

[1] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص٢٦٩.

[2] ينظر ابن الجوزي، "**نواسخ القرآن**"، ٢/٤٠٦-٤٠٨.

المبحث الرابع

سورة الأعراف

آية الأمر بالإعراض عن الجاهلين

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾[1]

ذكر البغوي –رحمه الله تعالى– المعاني المستفادة من البيات الكريمة وما ورد من أقوال فيها، ثمّ ذكر دعوى النّسخ في الآية الكريمة، فقال: "قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ ،...، وقال ابن عباس –رضي الله عنهما–، والسّدي والضحاك، والكلبي: يعني خذ ما عفا لك من الأموال وهو الفضل عن العيال، وذلك معنى قوله: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾[2]، ثمّ نسخت هذه بالصدقات المفروضات[3].

قوله تعالى: ﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ أي: بالمعروف، وهو كل ما يعرفه الشّرع، وقال عطاء: وأمر بالعرف يعني: بلا إله إلا الله.

قوله تعالى: ﴿ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾: أبي جهل وأصحابه نسختها آية السّيف[4]، وقيل: إذا عليك الجاهل فلا تقابله بالسَّفه، وذلك مثل قوله: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ٦٣ ﴾[5]،

---

[1] الأعراف، ١٩٩.

[2] البقرة، ٢١٩.

[3] أخرج الطبري نحوه في تفسيره عنهم إلا الكلبي، رقم: (١٥٥٤٨، ١٥٥٤٩، ١٥٥٥٠)، ٦٠٤/٥، قال إسلام منصور عن حكم تلك الأسانيد: ضعيف.

[4] ذكره مقاتل في تفسيره، مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)، **"تفسير مقاتل بن سليمان"**، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، رقم: (١٩٩)، ٨١/٢، والواحدي في تفسيره، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، **"التفسير البَسيط"**، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٥٤٥/٩، وذكر ما كان في معناه الطبري عن ابن زيد: بأنّ ذلك كان قبل أن يؤمر بقتال المشركين وقد نسخه الأمر بقتالهم، رقم: (١٥٥٥١)، ٦٠٤/٦.

[5] الفرقان، ٦٣.

وذلك سلام المتاركة، ..–و روى بسنده– عن عائشة –رضي الله عنها– أنّها قالت: "لم يكن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فاحشاً، ولا متفحّشاً، ولا سخّاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو، ويصفح" "[1].

ذكر البغوي–رحمه الله– أقوال العلماء في الآية الكريمة، وعرض للقول بالنّسخ في قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾، وتوقّف عنه في الأولى معتمداً إحكامها، ورجّحه في الثّانية، بالقول فيه ابتداءً وذكر غيره بصيغة التّضعيف –قيل–، وجاء ذلك على النّحو الآتي:

أوّلاً: قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾: ذكر القولين فيها إحكاماً، ونسخاً كالآتي:

١. بمعنى العفو من أخلاق النّاس من غير تجسّس، وعزا ذلك لعبد الله بن الزبير–رضي الله عنهما– ومجاهد.

٢. بمعنى ما زاد عن حاجة العيال، وأنّه نسخ بالزكاة، وعزا ذلك لابن عبّاس–رضي الله عنهما– والسّدي والضّحاك والكلبي، واكتفى بذلك، ولم يرجّح.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾

ذكر القولين نسخاً، وإحكاماً، كما يأتي:

١. القول بالنّسخ: بأنّها في أبي جهل وأصحابه، وقال: بأنّها نسخت بآية السّيف، ولم يعز القول لأحد.

٢. القول بالإحكام، وعدم النّسخ: بمعنى أنّه إذا تسفّه عليك الجاهل فلا تقابله بالسّفَه، صدّره بصيغة التّضعيف –وقيل–، وذكر ما في معناه من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ٦٣ ﴾[2]، وأعقبه بأثر عن جعفر الصّادق يؤيّد معناه.

من خلال ماسبق تبيّن ميل البغوي للقول بالإحكام في قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾، ويؤيّد ذلك إيراده لقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ في اعتبار الميسور من أخلاق النّاس عند تفسيره لقوله تعالى :﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ ﴾ ، بقوله: "ومثل ذلك قوله: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾[3] على

---

[1] أخرجه أحمد، مسند النساء، مسند: السيدة عائشة بنت الصديق –رضي الله عنهما–، رقم: (٢٥٤١٦)، ٢٥٦/٤٢، والترمذي، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في خلق النبي –صلى الله عليه وسلم–، رقم: (٢٠١٦)، ٣٦٩/٤، قال الترمذي: حسن صحيح/ ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ٣١٧/٣.

[2] الفرقان، ٦٣.

[3] ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ٢٥٣/١.

اعتبار البيان بها، بينما تبيّن ترجيحه النّسخ لقوله تعالى: ﴿ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾ بآية السّيف دون ما سبقها في الآية الكريمة، والله –تعالى– أعلم.

وقد رجّح الإحكام كلٌّ من النحاس، ومكي، وابن الجوزي في الآية الكريمة، بينما كان اعتماد الإحكام عند الطبري مختلفاً بما استثنى في معناه، وبيان ذلك كما يأتي:

– قال الطبري بالإحكام ابتداءً، وقال بالنّسخ استثناءً، وبيان ذلك فيما جاء عنه بقوله:" خذ العفو من أخلاق الناس، واترك الغلظة عليهم، وقال: أمر بذلك نبي الله –صلى الله عليه وسلم– في المشركين"، وعند قوله تعالى: ﴿ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾ مال الطبري إلى النّسخ في مضمون الآية فيما يتعلق بأمر الإعراض عن المشركين المُعادين، وأوّل الآية الكريمة: "بأنّه توجيه من الله تعالى للمعاملة الحسنة، وتحمّل أذى من اعتدى –مستثنياً من ذلك–: من جهل واجباً حقّاً عليه، أو من كفر بالله وجهل وحدانيته، وهو للمسلمين حرب"[1]، سيّما وقد رجّح الطبري النّسخ بآية السّيف لحكم الإعراض عن المشركين عند تفسيره قوله تعالى:﴿ ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٦ ﴾[2]، ودلّل على ذلك بحديث رواه بسنده عن ابن عباس–رضي الله عنهما–نصّ على ذلك، فقال: " أمّا قوله: ﴿ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٦ ﴾ ونحوه، ممّا أمر الله المؤمنين بالعفو عن المشركين، فإنّه نسخ ذلك قوله: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ "[3].

– وقد رجّح النّحاس الإحكام؛ وذلك بالنّظر إلى معنى العفو: وهو اليسير من كلّ شيء، وعليه حمل العفو في الآية الكريمة: وهو الأخذ بالسهل من أخلاق الناس، وعدم الغلظة عليهم[4].

– وكذا مكي وافقه بعد نقله آراء العلماء في ذلك، ونصّ على إحكامها بقوله: "أن معناها: أعرض عن مجالستهم، وهذا لا ينسخ إلّا بالأمر بالمجالسة، وهذا لا يجوز".[5]

---

[1] ينظر الطبري، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، ٣٣٢/١٣.

[2] الأنعام، ١٠٦.

[3] ينظر الطبري، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، ٣٢/١٢.

[4] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ص١٨٩.

[5] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص٢٩٣.

– ووافقهما ابن الجوزي القول بالإحكام في الآية الكريمة؛ معتبراً أنّ ذلك عامٌّ فيمن جهل، وعدم مقابلة سفههم بمثله[1].

والظاهر ما ذهب إليه البغوي، من إحكام الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾**، أمّا قوله تعالى:** ﴿ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾**، فالذي يترجّح القول بنسخها على المعنى الذي وضّحه البغوي، وذلك: أنّه في حقّ المشركين؛ لأنّ النّصوص الآمرة بقتال المشركين بيّنة واضحة؛ وهذه الآية تأمر بالإعراض، ولا يجتمع الأمران في وقت واحد، وبذلك تحقّق التّعارض بين النّصوص فيُصار إلى النّسخ، والله –تعالى– أعلم.**

[1] ينظر ابن الجوزي، "**نواسخ القرآن**"، ٢/٤٤٣.

المبحث الخامس

سورة الأنفال

آية التوارث بالهجرة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ ﴾[1]

قال البغوي –رحمه الله–: "قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ ﴾ أي: هجروا قومهم وديارهم، يعني المهاجرين، ﴿ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ ﴾ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والمهاجرين معه، أي: أسكنوهم منازلهم، ﴿ وَّنَصَرُوٓاْ ﴾ أي: ونصروهم على أعدائهم وهم الأنصار –رضي الله عنهم–، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾ دون أقربائهم من الكفار، قيل: في العون والنّصرة، وقال ابن عباس –رضي الله عنهما–: "في الميراث وكانوا يتوارثون بالهجرة، فكان المهاجرون والأنصار يتوارثون دون ذوي الأرحام، وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر، حتى كان فتح مكة وانقطعت الهجرة، وتوارثوا بالأرحام حيث ما كانوا، وصار ذلك منسوخا بقوله –عز وجل–: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ ﴾"[2] .

---

[1] الأنفال، ٧٢.

[2] الأنفال، ٧٥/ أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، رقم: (١٦٣٣٩)، ٧٨٨/٥، قال إسلام منصور: ضعيف، وبمعناه عن مجاهد بلفظ: "الثلاث الآيات خواتيم الأنفال، فيهن ذكر ما كان والى رسول الله –صلى الله

ثمّ بيّن البغوي ما ذهب إليه من المقصود بالولاية، فقال: "﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ ﴾ **يعني الميراث،** ﴿ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ ﴾ ، ﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾ **أي: استنصركم المؤمنون الذين لم يهاجروا،** ﴿ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ ﴾**: عهد فلا تنصروهم عليهم،** ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ ﴾ .

وبعد تفسيره ما جاء في الآيتين الكريمتين، أتى بذكر دعوى النّسخ في الآية الأخيرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥ ﴾[1]**، فقال: "قوله:** ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ﴾ **أي: معكم، يريد: أنتم منهم، وهم منكم،** ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ ﴾ **وهذا نَسخَ التّوارث بالهجرة، وَرَدّ الميراث إلى ذوي الأرحام، قوله:** ﴿ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ ﴾ **أي: في حكم الله عز وجل، وقيل: أراد بكتاب الله: القرآن، يعني: القسمة التي بيَّنها في سورة النّساء،** ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥ ﴾[2] " .

ومن الجدير توضيحه: إنّ موضع النزاع، وعلّة القول بالنّسخ، وعدمه في الآية الكريمة، تقوم على توجيه المعنى الوارد في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾**، في معنى الولاية: فمن حملها على الميراث قال بالنّسخ، ومن حمله على العون والنّصرة، لم يقل بالنّسخ، وبيان ذلك عند العلماء كما يأتي:**

عليه وسلم- بين مهاجري المسلمين وبين الأنصار في الميراث، ثم نسخ ذلك آخرها: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥ ﴾، رقم: (١٦٣٤١)، ٧٨٩/٥، قال إسلام منصور: حسن، وأخرج البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما–نسخ التوارث بالهجرة بالتوارث بالنسب لكن بقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ النساء، ٣٣، وقد قرأها بالمد، ونصّ الرواية عن ابن عباس –رضي الله عنهما-: "﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ ﴾، قال: "ورثة"، ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ قال: " كان المهاجرون لما قدموا المدينة، يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي –صلى الله عليه وسلم- بينهم، فلمّا نزلت: ﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ ﴾ نَسخت "،= =ثم قال:﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ "إلا النصر، والرفادة، والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له"، كتاب: الكفالة، باب: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾، رقم: (٢٢٩٢)، ٩٥/٣/ البغوي، **"معالم التنزيل"**، ٣٧٩/٣-٣٨٠.

[1] الأنفال، ٧٥.

[2] ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ٣٨٠/٣-٣٨١.

رجّح البغوي–رحمه الله– وورود النّسخ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ ﴾[1] **من السورة الكريمة، وذلك بميله إلى معنى الولاية بالميراث، وبيان ذلك: أنّ الآية الكريمة بيّنت حال الوراثة بين المهاجرين والأنصار؛ وأنّ ذلك كان بسبب الهجرة، فمن لم يهاجر، ولو كان من أولي القربى، فلا توارث بينهم حتى كان فتح مكّة، ثمّ نسخ ذلك بالنّسب، في ختام الآية الأخيرة من السورة، وهو قوله:** ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥ ﴾[2]**، واستدلّ على ذلك بأثر عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، وأتبع ذلك ببيان المقصود بكتاب الله: أي القرآن: ببيان قسمة ذلك في المواريث، الذي جاء بيانها في سورة النساء.**

فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ ﴾[3] **عند البغوي ناسخ منسوخ، وظهر هذا عند بيانه أحوال الميراث: بأنّ التّوارث كان بداية الإسلام بالمحالفة، ثمّ نُسخ ذلك بالهجرة، ثمّ نُسخت الهجرة بالنّسب، وقد بيّن البغوي ذلك مفصّلاً عند تفسيره قولَه تعالى:** ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾"[4].

وقد تباينت آراء كلٍّ من الطبري، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي في المعاني التي حملتها الآية الكريمة، وما كان على إثرها من حمل دعوى النّسخ وعدمه، وبيان ذلك كما يأتي:

– رجّح الطبري الإحكام؛ ذاهباً لمعنى الولاية عنده: بالمعونة والنّصرة، وليس الميراث، وقد ذكر ورود النّسخ فيها على اعتبار معنى التّوارث بسبب الهجرة بصيغة التّمريض، وذكر آثاراً بسنده لمن قال بذلك، وردّ القول بالنّسخ عقب ذلك عند سياقه معنى الآيتين اللتين بعدها، واستظهر على ترجيحه بما وجّه به

---

[1] الأنفال، ٧٢.

[2] الأنفال، ٧٥.

[3] الأنفال، ٧٢.

[4] النساء،١١/ ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ١٧٢/٢.

معنى الولاية أنّها في المعونة، والنّصرة، واستبعد معنى التوارث، ونصّ على ذلك نهاية توجيه ردّه بقوله: " وفي صحة ذلك كذلك، الدليل الواضح على أن لا ناسخ في هذه الآيات لشيء، ولا منسوخ"[1].

– أمّا النحاس فقد رجّح أنّ الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾**، بيّن ذلك، ولم يذكر غيره، ونصّ على ذلك، فقال: "فتكلّم العلماء على أنّ هذه الآية ناسخة للتي قبلها، وأنّ التوارث كان بالهجرة، والمؤاخاة، فنُسخ ذلك"، وأورد آثاراً بسنده في معنى ذلك[2].**

– وكذا مكي أيدّه من أنّ الآية منسوخة فيما حملته من حكم التوارث بسبب الهجرة والمؤاخاة؛ لانقضاء الهجرة، وأنّ ناسخها الآية التي تلتها في الأنفال، وهي قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾**؛ وعلى ضوء ذلك استحسن القول: بأنّه قرآنٌ نسخ قرآناً[3].**

– وقد ذكر ابن الجوزي في نواسخه أنّ المفسرين قالوا بذلك: أي أنّ الآية كانت فيمن يتوارث بسبب الهجرةً ثمّ نسخ ذلك بآية: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ .... ﴾**، وأورد بسنده آثاراً تدلّ على ذلك، ثمّ ذكر قول من قال: أنّ الولاية بمعنى: المعونة والنّصرة، وأنّه لا نسخ في الآية، ولم يرجّح، وبمثل ما ذكر في نواسخه أتى في تفسيره "زاد المسير" عند هذا الموضع، بينما في موضع تفسيره لقوله تعالى:** ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ .... ﴾**، في آخر الأنفال، وعند موضع الآية السادسة من الأحزاب اختار، وأفرد القول بالنّسخ[4].**

والظاهر ما ذهب إليه جمهور المفسرين من أنّ حكم التوارث بالهجرة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ... ﴾ **منسوخ بقوله تعالى:** ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ .... ﴾**؛ لتضافر الآثار الصّحيحة على ذلك، أمّا صحّة وقوع النّسخ، فبيانه فيما استقرّ من أحكام في الميراث؛ فقد ثبتت وفصّلت أحكام التّوارث بالنّسب، دون التوارث بالهجرة والمؤاخاة، وهذا عين النّسخ كما هو معلوم، والله –تعالى– أولى وأعلم.**

---

[1] ينظر الطبري، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، ١٤/٧٧-٩٠.

[2] ينظر النحاس، **"الناسخ والمنسوخ"**، ص٤٧٤.

[3] ينظر مكي، **"الإيضاح"**، ص٣٠٤-٣٠٥.

[4] ينظر ابن الجوزي، **"نواسخ القرآن"**، ٢/٤٥٦-٤٥٧، **"زاد المسير"**، ٢/٢٢٩، ٣/٤٤٨-٤٤٩.

الفصل الرابع

الآيات التي ذكر البغوي فيها دعوى النّسخ ولم يرجّح، وربّما مال فيها إلى الإحكام، وعدم النّسخ.

في هذا الفصل لبيان الآيات التي ذكر فيها البغوي –رحمه الله تعالى– دعوى النّسخ ولم يرجّح، وربّما مال فيها إلى الإحكام، وعدم النّسخ، محصورة في هذا الفصل؛ ليسهل على الناظر الوصول إلى رأي الإمام في تلك المواضع، مقارناً رأي الإمام مع آراء بعض من برز في هذا الفنّ – مرجّحاً بينها ما أمكن – وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: سورة البقرة.
المبحث الثاني: سورة آل عمران.
المبحث الثالث: سورة النساء.
المبحث الرابع: سورة المائدة.
المبحث الخامس: سورة الأنعام.
المبحث السادس: سورة الأنفال.
المبحث السابع: سورة التوبة.

المبحث الأول

سورة البقرة

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: آية ابتداء صوم رمضان (١٨٤)

المطلب الثاني: آية قتال من قاتل من المشركين عند المسجد الحرام (١٩١)

المطلب الثالث: آية الحث على الإنفاق في وجوه الخير (٢١٥)

المطلب الرابع: آية وجوب القتال (٢١٦)

المطلب الخامس: آية التصدق بالعفو من الأموال (٢١٩)

المطلب السادس: آية النهي عن نكاح المشركات (٢٢١)

المطلب السابع: آية النهي عن الإكراه في الدين (٢٥٦)

المطلب الثامن: آيتا (الدَّين، والإشهاد عليه، والرَّهن) (٢٨٢-٢٨٣)

المطلب التاسع: آية المحاسبة (٢٨٤)

المطلب الأول

آية ابتداء صوم رمضان

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ﴿١٨٤﴾﴾[1]

ذكر البغوي –رحمه الله تعالى– الأقوال، والأحكام في آيات الصّيام، ذاكراً دعوى النّسخ فيها، وقد كان له نظر في ذلك: فمنها ما رجّح أنّه ناسخ، ومنها ما رجّح أنّه منسوخ، ومنها ما توقّف فيه ولم يرجّح، أو مال إلى الإحكام فيه، وعدم النّسخ، ومن هذا الأخير الموضعان الآتيان:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ﴾.

قال البغوي –رحمه الله–: "قيل: كان في ابتداء الإسلام صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر واجباً[2]، وصوم يوم عاشوراء[3]، فصاموا كذلك من الرّبيع إلى شهر رمضان سبعة عشر شهراً، ثمّ نُسخ بصوم رمضان، قال ابن عبّاس–رضي الله عنهما–: أوّل ما نُسخ بعد الهجرة أمر القبلة والصّوم[4]، ويقال: نزل صوم شهر رمضان قبل بدر بشهر وأيام، قال محمد بن إسحاق كانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشر ليلة خلت من شهر رمضان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة[5]، – وروى بسنده عن– عائشة أم

---

[1] البقرة، ١٨٣-١٨٤.

[2] هذا قول: ذكر الطبري هذا القول عن عطاء، و عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، و عن قتادة رقم: (٢٧٢٧)، (٢٧٢٨)، (٢٧٣٠)، ٣/٤١٤-٤١٥.

[3] هذا قول آخر: صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم عاشوراء، ذكره الطبري عن معاذ بن جبل، رقم: (٢٧٢٩)، ٣/٤١٤، وذكره ابن الجوزي عن عبد الله بن مسعود، ١/٢٧٥.

[4] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب: سورة البقرة، "بدون لفظ الصوم"، رقم: (٣٠٦٠)، ٢/٢٩٤، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

[5] جاء لفظه عند محمد بن اسحق: "فكانت وقعة بدر يوم الجمعة صبيحة سبع عشرة من شهر رمضان"، ابن هشام،عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، **"السيرة النبوية لابن هشام"**، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م، ١/٦٢٦، وورد نحوه في شرح مسلم للنووي بلفظ آخر، وهو: "في السنة الثانية من الهجرة"،

المؤمنين رضي الله عنها، أنّها قالت: "كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهليّة، وكان رسول صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهليّة، فلمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه، وأمر النّاس بصيامه، فلمّا فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه"[1]، وقيل المراد من قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾: شهر رمضان، وهي غير منسوخة"[2].

رجّح البغوي–رحمه الله– القول بالإحكام في الآية الكريمة، وعدم النّسخ وأنّ المقصود بالأيام المعدودات: أيام شهر رمضان، وقد ظهر رأيه من خلال قوله في موضعين:

١. نهاية نقله الأقوال في المعنى المقصود بالأيام المعدودات، جاء تصريحه بأنّ الآية غير منسوخة .

٢. عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾[3]، ابتدأ قوله ببيان معنى تلك الأيام بأنّها شهر رمضان، دون التعريض لأيٍّ من الآراء الأخرى، فقال: "ثمّ بيّن الله تعالى أيام الصيام فقال: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ "[4].

وقد جاء عرضه لما جاء من أقوال في الآية الكريمة على النحو الآتي:

أوّلاً: القول بالنّسخ: وذلك بأنّه كان في ابتداء الإسلام وجوب صيام ثلاثة أيّام وصيام يوم عاشوراء، ثمّ نُسخ ذلك بصوم شهر رمضان، وساق عن أمّ المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– خبراً صحيحاً في ذلك، إلا أنّه ذكر هذا القول بصيغة التّضعيف بداية كلامه، مع الإشارة: إلى أنّ الخبر الذي ساقه لم يأت به وجوب صيام ثلاثة أيّام، وإنّما وجوب صيام يوم عاشوراء فقط، وصار صيام يوم عاشوراء تطوّعاً لمن شاء.

ثانياً: القول بالإحكام: بأنّ المقصود بالأيّام المعدودات: صيام شهر رمضان، وذكر أنّ الآية غير منسوخة، كذلك أورده بصيغة التّمريض، ولم يعزه لأحد.

النووي، "**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**"، ٨٤/١٢، وعند ابن كثير: "يوم بدر، وكان في جمعة وافق السابع عشر من رمضان، من سنة اثنتين من الهجرة"، ابن كثير، "**تفسير القرآن العظيم**"، ١١١/٢.

[1] أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم:(٢٠٠٢)، ٤٤/٣، وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "صام النبي –صلى الله عليه وسلم– عاشوراء، وأمر بصيامه فلمّا فرض رمضان ترك"،: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان رقم: (١٨٩٢)، ٢٤/٣.

[2] ذكره ابن الجوزي عن ابن أبي ليلى وقد أشار إليه السدي والزجاج، والقاضي أبو يعلى، واختاره، ينظر ابن الجوزي، "**نواسخ القرآن**"، ٢٣٦/١-٢٣٧/ ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**"، ١٩٦/١.

[3] البقرة، ١٨٥.

[4] البغوي، "**معالم التنزيل**"، ١٩٨/١.

وقد رجّح الإحكام كلٌّ من الطبري، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي –على تباين بينهم– في المقصود بالآية الكريمة وصفته، بعد نقلهم لأقوال العلماء واختلافهم في الآية الكريمة، وبيان ذلك كما يأتي:

– بيّن الطبري المقصود بقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾: شهر رمضان كلّه، وأنّه كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا من أهل الكتاب – وليس النّصارى فحسب –، ولم يختر من التّشبيه صفة الصّوم، وإنّما الصّوم نفسه؛ معلّلاً ذلك بدلالة السّياق عليه، وردّ دعوى النّسخ؛ نافياً وجود خبر تقوم به الحجّة يدلّ على وجوب صوم قبله فُرض ثمّ نُسخ بصيام شهر رمضان، ونصّ على المعنى المراد بالآية الكريمة: "بأنّ الصّيام الذي أوجبه هو: صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات: بإبانته عن الأيّام التي أخبر أنّه كتب علينا صومها بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، وتأويل الآية عنده: كتب عليكم أيها المؤمنون الصّيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلّكم تتّقون، أيّاماً معدودات هي شهر رمضان، وجائز أيضاً أن يكون معناه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، كتب عليكم شهر رمضان"[1].

– واختار النحاس قول من قال: أنّ الله –تعالى– كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا، وهم النّصارى، وعلّل ترجيحه بورود الخبر في ذلك، وردّ قول من قال: كان صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر ثمّ نُسخ ذلك؛ بأنّ ذلك غير معروف، وعزاه لعطاء، مختلفاً عن قول من قال: بوجوب عاشوراء، واستبعد الأخير كذلك معلّلاً استبعاده؛ بورود خبر في فضل صيامه[2].

– ووافقه مكي بالمقصود بالتشبيه بالصيام، بمن قبلنا، ومستظهراً بما يحمله إعراب الكاف في قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾، وأنّ هذا يبيّن معنى: أنّه فرض علينا كما فرض على من كان قبلنا من النّصارى[3].

– وأمّا ابن الجوزي فبعد ردّه دعوى النّسخ فيها؛ استدلّ بسياق الآية الكريمة: بأنّ قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ جاء عقيب قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾؛ فهو كالتّفسير للصيام والبيان له، مختاراً ما ذهب إليه النّحاس بأنّ المقصود بمن قبلنا: وهم النّصارى، وصحّحه؛ لدلالة نسق الآية: ببيانها عدد الأيّام المعدودات، ووقتها والأمر بصومها"[4].

---

[1] الطبري، " جامع البيان في تأويل القرآن"، ٣/٤١٧.

[2] ينظر النحاس، "الناسخ والمنسوخ"، ص٩٢.

[3] ينظر مكي، "الإيضاح"، ص١٤٨.

[4] ينظر ابن الجوزي، "نواسخ القرآن"، ١/٢٣٠-٢٣٧

والظاهر ما ذهب إليه الأئمّة سالفي الذكر، من أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، أنّه أيام شهر رمضان؛ لما وجّه وعلّل به كل منهم، والله –تعالى– أعلم.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾

قال البغوي –رحمه الله–: "ذهب إلى النّسخ، قال: معناه الصّوم خير له من الفدية، وقيل: هذا في الشّيخ الكبير لو تكلّف الصّوم وإن شقّ عليه، فهو خير له من أن يفطر، ويفدي"[1].

ذكر البغوي–رحمه الله– دعوى النّسخ أحد قولين في الآية الكريمة ولم يرجّح، وجاء قوله على النّحو الآتي:
الأول: القول بالنّسخ: على معنى أنّ الصّوم خير له من الفدية، ولم يعزه لأحد.
والثاني: الإحكام: وذكره بصيغة التّضعيف، وهو ما كان في حقّ الشيخ الكبير، لو تكلّف الصوم خير له من الفطر مع الفدية، ولم يعزه لأحد.

– لم يذكر الطبري دعوى النّسخ، وإنّما أيّد أن يكون المعنى على الإحكام، وأنّه في شأن رمضان، وبيّن المقصود بقوله:﴿وَأَن تَصُومُوا۟﴾: ما كتب عليكم من شهر رمضان، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾:من أن تفطروه وتفتدوا، وساق روايات تدلّ على هذا المعنى، واكتفى بذلك، ولم يعقّب[2].

– وكذا النحاس، ومكّي، وابن الجوزي، لم يتعرّضوا لذكر دعوى النّسخ في هذا الشّطر من الآية الكريمة.

والظاهر الإحكام؛ لدلالة السّياق و مجيئها بصيغة الخبر، ومثل هذا لا يدخله النّسخ، والله –تعالى–

---

[1] البغوي، **"معالم التنزيل"**، ١٩٧/١.

[2] ينظر الطبري، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، ٤٤٣/٣-٤٤٤.

المطلب الثاني

آية قتال من قاتل من المشركين عند المسجد الحرام

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾[1]

قال البغوي –رحمه الله–: "قيل نُسخت الآية الأولى[2] بهذه الآية، وأصل الثّقافة الحذق والبصر بالأمور، ومعناه: واقتلوهم حيث بصرتم مقاتلتهم وتمكّنتم من قتلهم، ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾: وذلك أنّهم أخرجوا المسلمين من مكّة، فقال: أخرجوهم من ديارهم كما أخرجوكم من دياركم، ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾: يعني شركُهم بالله –عزّ وجل– أشدّ وأعظم من قتلكم إياهم في الحرم والإحرام، ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ﴾: قرأ حمزة والكسائي: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ﴾ بغير ألف فيهنّ من القتل على معنى: ولا تقتلوا بعضهم، تقول العرب: قتلنا بني فلان، وإنما قتلوا بعضهم، وقرأ الباقون بالألف من القتال، وكان هذا في ابتداء الإسلام،كان لا يحلّ بدايتهم بالقتال في البلد الحرام، ثمّ صار منسوخاً بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[3] هذا قول قتادة[4]، وقال مقاتل بن حيان[5]: قوله:﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾: أي حيث أدركتموهم في الحلّ والحرم، صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ

---

[1] البقرة، ١٩١.

[2] قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ البقرة، ١٩٠.

[3] البقرة، ١٩٣.

[4] أخرجه الطبري في تفسيره، رقم: (٣٠٩٨)، ١٧٧/٢، والنحاس في "**الناسخ والمنسوخ**"، ص١١٠، قال إسلام منصور: حسن.

[5] مقاتل بن حيان النبطي بفتح النون والموحدة أبو بسطام الملخي الخزاز بزائين منقوطتين، أثنى عليه أحمد بن حنبل والشافعي، وقد وثقه ابن معين، وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس، صدوق فاضل أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعا كذبه، وإنما كذب الذي بعده، وهو من السادسة مات قبل ١٥٠هـ بأرض الهند، ينظر ابن أبي حاتم، "**الجرح والتعديل**"، ٣٥٣/٨-٣٥٤، والذهبي، "**تاريخ الإسلام**"، ٩٨٣/٣، وابن حجر،" **تقريب التهذيب**"، ص٥٤٤.

﴿ٱلۡحَرَامِ﴾، ثم نسختها آية السّيف في براءة، فهي ناسخة منسوخة، وقال مجاهد وجماعة: هذه الآية محكمة ولا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم"[1].

ذكر البغوي –رحمه الله– دعوى النّسخ في موضعين من الآية الكريمة ولم يرجّح، وهما:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾، بأنّه ناسخ.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾، بأنّه منسوخ.

أمّا الأول: فقد ذكر أنّ الآية ناسخة للآية التي سبقتها، وهي قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾، وعبّر عن ذلك بصيغة التّمريض–قيل–، ولم يعز القول لأحد من العلماء.

وأمّا الثاني: وهي مسألة القتال عند المسجد الحرام، هل يقاتل المشركون ابتداء، أم يقاتلوا إذا بدأوا المسلمين بالقتال؟.

فقد ذكر اختلاف القراءة الواردة فيها ووجّه المعنى فيها، لكن دون بيان فرق الحكم تبعاً لاختلاف القراءة كما وجّه ذلك الطبري؛ لأنّ حمل القول بالنّسخ يعتمد على القراءة بالألف؛ ففي معناها ابتداء المقاتلة من المشركين، وهو ما ادّعي فيه النّسخ، ثمّ نقل اختلاف العلماء: هل هي منسوخة أم محكمة؟، وذكر اختلاف الذين قالوا بنسخها، واختلفوا في ناسخها، وذلك على النّحو الآتي:

١. قول تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾، وعزا القول لقتادة.

٢. آية السّيف، وهي قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾، وعزا القول لمقاتل بن حيان: وقد عدّ مقاتل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ ناسخاً لقوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾، ثمّ نُسخت ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ﴾ بآية السّيف، فعلى قول مقاتل أصبحت الآية ناسخة منسوخة.

ثمّ ذكر قول من قال بإحكامها وهو:

قول مجاهد وجماعة: أنّها محكمة، ولا يجوز ابتداء القتال في الحرم.

واكتفى البغوي–رحمه الله تعالى– بنقل أقوال أهل العلم في موضعي ما ادعي فيه النّسخ من الآية الكريمة، دون ترجيح.

---

[1] أخرجه الطبري في تفسيره، رقم: (٣١٠١)، ١٧٨/٢، والنحاس في كتابه "**الناسخ والمنسوخ**"، ص١٠٩، قال إسلام منصور: ضعيف/ البغوي، "**معالم التنزيل**" ، ٢١٤/١.

وقد رجّح كلٌّ من الطبري، والنحاس، ومكي أنّ الموضع الثاني من الآية الكريمة، وهو ما يخصّ مسألة القتال عند المسجد الحرام منسوخ، بآيات القتال ، أمّا ابن الجوزي فقد رجّح الإحكام، وبيان ذلك عندهم كما يأتي:

– رجّح الطبري أنّ الآية الكريمة منسوخة بآية السّيف، ونحوها من الآيات التي تأمر بقتال المشركين، بعد إيراده اختلاف العلماء فيها، ووجّه ذلك الاختلاف على ضوء اختلاف القراءة الواردة فيها، وقد اختار ورجّح قراءة: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾ بالألف على قراءة: (ولا تَقْتلوهم عند المسجد الحرامَ حتى يَقْتلوكم فيه فإن قَتلوكم فاقتلوهم) بحذف الألف؛ وتبعاً لهذا التوجيه في القراءة: اعتبر الآية منسوخة، ونصّ على ذلك بقوله: "وأولى هاتين القراءتين بالصّواب، قراءةُ من قرأ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾؛ لأنّ الله تعالى ذكره لم يأمر نبيَّه –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه في حالٍ – إذا قاتلهم المشركون – بالاستسلام لهم حتى يَقتلوا منهم قتيلاً بعد ما أذن لَهُ ولهم بقتالهم، فتكون القراءة بالإذن بقتلهم بعد أن يَقتلوا منهم، أولى من القراءة بما اخترنا، وإذا كان ذلك كذلك، فمعلومٌ أنّه قد كان تعالى ذكره أذِن لهم بقتالهم، إذا كان ابتداء القتال من المشركين قَبل أن يقتلوا منهم قتيلاً، وبعد أن يقتلوا منهم قتيلاً، وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾[1]، وقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[2]، ونحو ذلك من الآيات"[3].

– وقد ذكر النّحاس أنّ هذه الآية من أصعب ما جاء في النّاسخ والمنسوخ، وذكر اختلاف العلماء فيها، وعلّل توجيه النّسخ بما ورد في القرآن، والسنّة بالأمر بقتال المشركين في الحرم وغيره، وأنّ ناسخها آية السّيف؛ ذلك بأنّ براءة نزلت بعد البقرة بسنين، واحتجّ بما ورد من أخبار في السّنّة من جواز قتل بعض المشركين ولو كان متعلّقاً بأستار الكعبة، وكذا استدلّ بما وجّه به الطبري في استبعاد قراءة: (ولا تقتلوهم)، وذكر أنّ هذه القراءة بَيّنةُ البُعد[4].

---

[1] البقرة، ١٩٣.

[2] التوبة، ٥.

[3] ينظر الطبري، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، ٣/ ٥٦٨.

[4] ينظر النحاس، **"الناسخ والمنسوخ"**، ص١٠٩-١١١.

– وبعد ذكر مكي اختلاف العلماء فيها، ذكر أنّ ذلك قول أكثر العلماء، وعلّل ذلك بقوله: "لأنّ قتال المشركين فرض لازم في كلّ موضع، وسورة براءة نزلت بعد البقرة بمُدّة طويلة"[1].

– أمّا ابن الجوزي فقد رجّح الإحكام؛ وردّ زعم من قال بنسخها لوجوه هي:

أولاها: أنّ القرآن لا يُنسخ بالسّنة.

وثانيها: أنّ ما صحّ من الأخبار عن إباحة القتال في الحرم إنّما كان لساعة، ثمّ عادت حرمة القتال فيها؛ ويعتبر هذا من قبيل التّخصيص، وليس هذا في معنى النّسخ.

ثالثها: إمكان الجمع بين الآيات الكريمة؛ وذلك يدلّ على بطلان دعوى النّسخ فيمن اعتبر النّاسخ من القرآن، ونصّ على ذلك بقوله: "وقد أمكن الجمع بين ما ادّعوه ناسخاً، ومنسوخاً، وصحّ العمل بهما، فيكون قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾: في غير الحرم، بدليل قوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾، وكذلك قوله: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ أي: في غير الحرم، بدليل قوله عقِبَ ذلك: ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾، ولوجاز قتلهم في الحرم لم يحتج إلى ذكر الإخراج، فقد بان ممّا أوضحنا إحكام الآية، وانتفى النسخ عنها"[2].

والظاهر ما ذهب إليه، كل من: الطبري، والنحاس، ومكي، من أنّ الآية منسوخة؛ لما ورد من أدلّة في ذلك، وعلى ضوء ما وجّه الطبري من القراءة تكون مقاتلة، وعلى ذلك فالآية منسوخة، فيقاتل المشركون قاتلوا أم لم يقاتلوا والله –تعالى– أعلم.

ويجدر بالذكر أنّ المسألة قديمة حديثة، فقد جاء في الموسوعة الكويتية، أنّه لا خلاف بين أهل العلم فيمن دخل المسجد الحرام مقاتلاً وبدأ القتال فيه أن يُقاتَل، أمّا إذا لجأ الكفار، أو البُغاة إلى المسجد الحرام، ولم يبدأوا القتال، فأهل العلم على خلاف في قتالهم[3].

---

[1] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص١٥٧-١٥٨.

[2] ينظر ابن الجوزي، "**نواسخ القرآن**"، ١/٢٥١-٢٥٤.

[3] ينظر، "**الموسوعة الفقهية الكويتية**"، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، ١٧/١٨٩-١٩٠.

المطلب الثالث

آية الحث على الإنفاق في وجوه الخير

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [1]

قال البغوي –رحمه الله–: "﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ﴾: نزلت في عمرو بن الجموح–رضي الله عنه–، وكان شيخاً كبيراً ذا مال، فقال: يا رسول الله، بماذا نتصدّق، وعلى من ننفق؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ﴾[2]...، ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ أي: من مال، ﴿فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ يجازيكم به، قال أهل التّفسير: كان هذا قبل فرض الزّكاة، فنُسخت بالزّكاة"[3].

ذكر البغوي –رحمه الله– دعوى النّسخ في الآية الكريمة، ولم يعقّب، ولعله مال إلى الإحكام فيها، وعدم النّسخ، بأنّها على النّدب، وعزا القول بالفرض لأهل التّفسير، بأنّه كان قبل فرض الزكاة، ثمّ نُسخ تفسيرها معنى الإحكام فيها وهو: إنفاق المال على معنى: التصدّق في وجوه الخير، ولم يُشر إلى الفرض فيها، ويعضد ميله إلى الإحكام، ما نقل من سبب النّزول فيها؛ لأنّ ذلك السّبب لا يحمل حكم الفرض، أو الوجوب، ويضاف إلى ذلك دلالةً على رأيه، أنّه ذكر معنى سبب النّزول، الذي ذكره هنا، وهو: أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– حثّهم على الصّدقة، فقالوا: ماذا ننفق؟ فقال: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، وذلك في موضع قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[4]؛ فبذلك عدل حكم هذه الآية حكم تلك الآية عنده، وهو الإحكام على معنى النّدب، والله –تعالى– أعلم.

---

[1] البقرة، ٢١٥ .

[2] أخرجه الواحدي في **"أسباب النزول"**، رقم: (١٢٨)، ٦٩/١، قال زغلول: إسناده ضعيف.

[3] ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ٢٤٥/١.

[4] البقرة، ٢١٩.

وقد تباينت آراء كل من الطبري، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي في احتمال الآية دعوى النّسخ، أو الإحكام، وذلك كما يأتي:

– ذكر الطبري دعوى النّسخ في الآية الكريمة، وعزا ذلك القول للسّدّي، إلّا أنّه استبعده؛ لاحتمال الآية معان أخرى، وأنّه لا دليل على النّسخ فيها، ولكنّه ذكر احتمال وقوعه، ولم يرجّح[1].

– أمّا النحاس، ومكي فلم يتعرّضا لدعوى النّسخ في الآية الكريمة؛ ولعلّهم اكتفوا بما جاء في نظيرها في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[2]، ولم يجدوا الدّاعي لتكراره هنا[3]، والله –تعالى– أعلم.

– وأمّا ابن الجوزي، فقد رجّح الإحكام بعد نقله اختلاف العلماء في الآية، وردّ على من زعم النسخ في الآية الكريمة، وقد جاء قوله: "من قال بنسخها ادّعى أنّه وجب عليهم أن ينفقوا فسألوا عن وجوه الإنفاق فدُلّوا على ذلك، وهذا يحتاج إلى نقل، والتّحقيق أنّ الآية عامّة في الفرض والتطوّع فحكمها ثابت غير منسوخ، لأنّ ما يجب من النّفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا فقراء لم ينسخ بالزكاة، وما يتطوع به لم ينسخ بالزكاة، وقد قامت الدّلالة على أنّ الزكاة لا تصرف إلى الوالدين والولد، وهذه الآية بالتطوع أشبه، لأنّ ظاهرها أنّهم طلبوا بيان الفضل في إخراج الفضل، فبيّنت لهم وجوه الفضل"[4].

والظاهر إحكام الآية، وعدم نسخها؛ وأنّها تشمل الفرض والتطوّع:
فأمّا الأول فهو الفرض، كالنّفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا فقراء، و مثل هذا لا يلحقه النّسخ.
وأمّا الثاني، فالتطوّع والتبرّع في جهات البرّ والخير والإحسان، ومثل هذا لا يلحقه النّسخ أيضاً.
ويضاف إلى أنّه لا يوجد نقل يدلّ على وجوب معنى الإنفاق فيها، ومثل هذا لا يكون فيه النّسخ، والله –تعالى– أولى وأعلم.

---

[1] ينظر الطبري، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، ٤/ ٢٩٤-٢٩٥.

[2] البقرة، ٢١٩.

[3] ينظر النحاس، **"الناسخ والمنسوخ"**، ص١٨٨-١٨٩، ومكي، **"الإيضاح"**، ص١٦٨-١٦٩، وص ١٤٢ من البحث.

[4] ينظر ابن الجوزي، **"نواسخ القرآن"**، ١/ ٢٦٤-٢٦٥.

المطلب الرابع

آية وجوب القتال

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾[1]

ذكر البغوي –رحمه الله تعالى– دعوى النّسخ، أثناء عرضه لأقوال، ومذاهب العلماء في حكم القتال الوارد في الآية الكريمة، وقد جاء ذكره لها في موضع قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾، كما يأتي:

قال البغوي –رحمه الله تعالى–: "قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ أي: شاقٌّ عليكم، قال بعض أهل المعاني: هذا الكره من حيث نفور الطّبع عنه لما فيه، من مؤنة المال، ومشقّة النّفس، وخطر الرّوح، لا أنّهم كرهوا أمر الله –تعالى–، وقال عكرمة: "نسخها قوله تعالى: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ يعني: أنّهم كرهوه، ثمّ أحبّوه، فقالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾" [2]، قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ لأنّ في الغزو إحدى الحسنيين: إمّا الظّفر والغنيمة، وإمّا الشّهادة والجنة، ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا﴾ يعني: القعود عن الغزو ﴿وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾؛ لما فيه من فوات الغنيمة والأجر ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ "[3].

ذكر البغوي–رحمه الله تعالى– اختلاف العلماء في حكم الجهاد على ثلاثة أقوال: التّطوع، وفرض العين على الكلّ، أم أنّه على فرض الكفاية، ورجّحه، ثم ذكر دعوى النّسخ عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾، وأنّ ناسخها قوله تعالى: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، على معنى: أنّه نسخ ما كان ما كان في قلوبهم من الكره، والنّفور لما فرض عليهم من القتال إلى محبّة ذلك، و في هذا المعنى، بيان لأحد

---

[1] البقرة، ٢١٦.

[2] أخرجه الطبري في تفسيره عن عكرمة عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، رقم: (٤٠٦٤)، ٢/٣٨٠، وابن أبي حاتم في تفسيره عن عكرمة ، رقم: (١٦٢٢)، ٢/٣٤٤، قال إسلام منصور: ضعيف.

[3] البغوي، **"معالم التنزيل"**، ١/٢٤٥-٢٤٦.

معاني النّسخ عند السلف: بأنّه يمكن أن يحمل على غير الأحكام؛ وعلى ذلك يحتاج النّظر في أقوالهم إلى عناية وتدقيق، والله –تعالى– الموفّق للصواب.

– ذكر الطبري–رحمه الله– دعوى النّسخ في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾، وردّ القول بأنّ ناسخها قوله تعالى: ﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ﴾؛ لأنّ ذلك خبر من الله –تعالى–، وهذا لا يدخله النسخ[1] .

– ولم يعرض لدعوى النّسخ كل من النحاس، ومكي، وابن الجوزي.

والظاهر الإحكام في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾ ؛ إذ أنّها تحمل معنى الخبر، ولا وجود لمعنى الأمر أو النّهي فيه، ومثل هذا لا يدخله النّسخ؛ لأنّ النّسخ يكون في الأوامر والنّواهي، أو ما حمل معناها من الأخبار، والله –تعالى– أعلم.

[1] ينظر الطبري، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، ٤/ ٢٩٦.

المطلب الخامس

آية التّصدق بالعفو من الأموال

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ [1]

قال البغوي –رحمه الله تعالى–: "قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ﴾،وذلك أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حثّهم على الصّدقة، فقالوا: ماذا ننفق؟ فقال: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ ،واختلفوا في معنى العفو: فقال قتادة وعطاء والسّدي: هو ما فضل عن الحاجة[2]، وكانت الصّحابة–رضوان الله عليهم– يكتسبون المال، ويمسكون قدر النّفقة، ويتصدّقون بالفضل بحكم هذه الآية، ثمّ نسخ بآية الزّكاة[3]، وقال مجاهد: معناه: التّصدق عن ظهر غنى؛ حتّى لا يبقى كَلًّا على النّاس، –وروى بسنده– عن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:(خير الصّدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)[4]، وقال عمرو بن دينار: الوسط من غير إسراف ولا إقتار قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[5]، وقال طاووس: ما يسر، والعفو: اليسر من كل شيء[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[7] أي: الميسور من أخلاق الناس، – وروى بسنده–عن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله عندي دينار: قال صلى الله عليه وسلم: (أنفقه على نفسك)، قال: عندي آخر، قال:

---

[1] البقرة، ٢١٩.

[2] أخرج نحوه الطبري عنهم في تفسيره، رقم: (٤١٥٥، ٤١٥٦، ٤١٥٧)، ٣٣٧/٤.

[3] أخرج الطبري في تفسيره هذا المعنى عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، رقم: (٤١٦٥) و(١٤٦٦)، وعن السدي، رقم: (١٤٦٧)، ٤٠٩/٢ ،قال إسلام منصور عن حكم الأخبار الثلاثة: ضعيف.

[4] أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلى عن ظهر غنى، رقم: (١٤٢٦)، ١١٢/٢.

[5] الفرقان، ٦٧.

[6] أخرج نحوه الطبري في تفسيره عن طاووس، رقم: (٤١٥٢)، ٤٠٥/٢، قال إسلام منصور: صحيح.

[7] الأعراف، ١٩٩.

(أنفقه على ولدك)، قال: عندي آخر، قال: (أنفقه على أهلك)، قال: عندي آخر قال: (أنفقه على خادمك) قال: عندي آخر قال: (أنت أعلم)"[1].

ذكر البغوي –رحمه الله– أقوال العلماء في الآية الكريمة، وذكر دعوى النّسخ وعزاها لقتادة وعطاء والسّدي، وذكر أقوالاً في معنى إحكام الآية الكريمة، وأسند خبراً في معنى من قال بالإحكام وهو: ما زاد عن حاجة العيال دون النّسخ فيها، وكأنّه مال إلى ذلك، والله –تعالى– أعلم.

وقد رجّح الإحكام فيها على معنى التّطوّع كلٌّ من الطبري، والنحاس، وابن الجوزي، بينما ذكره مكي ولم يرجّح، وبيان ذلك كما يأتي:

- نصّ الطبري على معنى الإحكام، فقال:" الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤونتهم ما لا بدّ لهم منه، وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالإذن في الصّدقة، وصدقته في وجوه البرّ"[2] وبيّن وجه ترجيحه الإحكام فقال:" أدبٌ من الله –تعالى– لجميع خلقه على ما أدّبهم به في الصّدقات غير المفروضات ثابت الحكم، غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه، ولا منسوخ بحكم حدث بعده"[3].

– وبعد نقل النحاس اختلاف العلماء فيها على ثلاثة أقوال، ردّ القول بأنّها الزّكاة ورجّح الإحكام، وذكر أنّ أكثر أهل التفسير على ذلك، وبيّن معناه: بأنّه فضل المال وما كان عن ظهر غنى، وأنّ القول به من حسن العبارة؛ لورود الخبر في ذلك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–[4].

– أمّا مكي فقد عرض آراء العلماء واختلافهم في معنى العفو، وأكثرها ما كان في معنى الإحكام في التّطوع، ولم يرجّح[5].

---

[1] أخرجه أبو داود باختلاف يسير في لفظه، كتاب: الزّكاة، باب: في صلة الرحم، رقم: (١٦٩٢)، ١١٨/٣، والحاكم في مستدركه، كتاب الزّكاة، رقم: (١٥١٤)، ٥٧٥/١، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي/ ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**"، ٢٥٣/١-٢٥٤.

[2] ينظر الطبري، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، ٣٤٠/٤.

[3] ينظر المصدر السابق، ٣٤٦/٤.

[4] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ص١٨٨-١٨٩.

[5] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص١٦٨-١٦٩.

– ووافق ابن الجوزي الطبري، والنحاس في إحكام الآية، بعد ذكره الاختلاف في معنى الإنفاق فيها على ثلاثة أقوال، معتمداً القول الأخير فيها، وهو القول بالإحكام، وأنّها في التّطوع، نصّ على ذلك بقوله: "والأظهر أنّها في الإنفاق في المندوب إليه"[1].

والظاهر إحكامها على معنى التّطوّع، لتضافر الأدلّة والأخبار عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– في الصّدقة والحثّ على الإنفاق في وجوه الخير والبرّ، ولإمكان دفع التّعارض بين الآية الكريمة، وآيات فرض الزكاة، والله –تعالى– أعلم.

[1] ينظر ابن الجوزي، **"نواسخ القرآن"**، ١/٢٧٤-٢٧٦.

المطلب السادس

آية النّهي عن نكاح المشركات

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [1]

قال البغوي –رحمه الله تعالى–: "قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ سبب نزول هذه الآية: أنّ أبا مرثد الغنوي[2] بعثه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى مكّة ليخرج منها ناساً من المسلمين سرّاً، فلمّا قدمها سمعت به امرأة مشركة يقال لها عناق، وكانت خليلته في الجاهليّة، فأتته، وقالت: يا أبا مرثد ألا تخلو؟ فقال لها: ويحك يا عناق، إنّ الإسلام قد حال بيننا وبين ذلك، قالت: فهل لك أن تتزوّج بي؟ قال نعم، ولكن أرجع إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأستأمره، فقالت أَبي تَتَبرّم[3]؟ ثمّ استغاثت عليه، فضربوه ضرباً شديداً، ثمّ خَلّوا سبيلَه، فلمّا قضى حاجته بمكّة، وانصرف

---

[1] البقرة، ٢٢١.

[2] كناز بن الحصين، حليف حمزة بْن عَبْد المطلب –رضي الله عنهما–، وهو من كبار الصحابة وفضلائهم، شهد بدرًا هُوَ وابنه مرثد بْن أَبِي مرثد وكان رجلاً طوالاً كثير شعر الرأس. وآخى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –بينه، وبين عبادة بن الصامت، ومات بالمدينة قديماً في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة وهو يومئذ ابن ست وستين سنة –رضي الله تعال عن صحابة رسول الله أجمعين–، ينظر ابن سعد، "**الطبقات الكبرى**"، ٣٤/٣، وابن حبان، "**الثقات**"، ٣٥٤/٣، وابن الأثير، "**أسد الغابة في معرفة الصحابة**"، ٤٧٢/٤.

[3] البرم بالتحريك: مصدر قولك برم به بالكسر، إذا سئمه، وأبرمه: أي أمله وأضجره، وتبرم به، إذا استحكم غرضه منه، وتبرم وأبرم الأمر وبرمه أحكمه، وبرمت بالأمر عييت به، وأبرمني أعياني، ينظر الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، "**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين –

إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أعلمه بالذي كان من أمره، وأمر عناق، وما لقي بسببها، وقال: يا رسول الله أيحلُّ لي أن أتزوّجها ؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾"[1]، وقيل:الآية منسوخة في حقِّ الكتابيّات بقوله تعالى:﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[2] ...، وقال قتادة وسعيد بن جبير: أراد بالمشركات: الوثنيّات، فإنّ عثمان –رضي الله– عنه تزوّج نائلة بنت فرافصة، وكانت نصرانيّة فأسلمت تحته، وتزوّج طلحة بن عبد الله نصرانيّة، وتزوج حذيفة يهوديّة، فكتب إليه عمر –رضي الله عنه–:"خَلِّ سبيلَها"، فكتب إليه: أتزعم أنّها حرام؟ فقال: "لا أزعم أنّها حرام، ولكنّي أخاف أن تعاطوا المومِسات منهنّ"[3].

ذكر البغوي –رحمه الله تعالى – دعوى النّسخ في الآية الكريمة بأنّها منسوخة بآية المائدة وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، في سياق أقوال العلماء فيها على النّحو الآتي:

١. تصديره المقصود بها بما نزل في سببها وأنّه في المشركات –الوثنيّات–؛ وذلك لتعلّق سبب النّزول بشأن عناق: وقد كانت مشركة وثنيّة، ويشار إلى ضعف الرواية في نزولها في هذه الآية، والأصحّ أنّها

بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ١٨٦٩/٥، وابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين = =(المتوفى: ٣٩٥هـ)، **"مجمل اللغة"** دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ١٢٢/١، و**"معجم مقاييس اللغة"**، ٢٣١/١.

[1] أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن مقاتل بن حيان، رقم: (١٧٥٤)، ٣٧٦/٢، قال الدكتور الغامدي: ضعيف، والواحدي في أسباب النزول عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، رقم: (١٣٥)،٧٤/١، قال زغلول: مرسل، والكلبي: متروك، والرواية الأقوى والأصح، أنّ هذه القصّة في سبب نزول آية النور، في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ ، أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ ، رقم: (٢٠٥١)، ٢٢٠/٢، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور، رقم: (٣١٧٧)، ٣٢٨/٥، قال الترمذي، حسن غريب، والحاكم في المستدرك، كتاب: النكاح، رقم: (٢٧٠١)، ١٨٠/٢، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

[2] المائدة، ٥.

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب: النكاح، باب: ما جاء فى تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، رقم: (١٤١٠٠)، ٢٩٤/١٤، والطبري في تفسيره عن شقيق، رقم: (٤٢١٤)، ٤٢٢/٢، قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح، ينظر ابن كثير: **"تفسير القرآن العظيم"**، ٥٨٣/١/ البغوي، **"معالم التنزيل"**،٢٥٥/١-٢٥٦.

نزلت في آية النور[1]، وقد ذكرها البغوي ضمن ثلاثة أسباب ذكرها العلماء، واختلفوا فيها نزولاً في آية النور[2].

٢. ذكره دعوى النّسخ فيها بصيغة التّضعيف –قيل– دون العزو لأحد.

٣. المقصود بها: الوثنيّات –دون الكتابيّات– وعزاه لقتادة، مستظهراً بأخبار عن الصّحابة –رضوان الله عليهم– في الزّواج من الكتابيّات.

ومن خلال ما سبق يظهر ميل البغوي إلى إحكام الآية الكريمة على معنى: التّخصيص بآية المائدة، والله –تعالى– أعلم.

وقد رجّح كلّ من الطبري، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي أن تكون محكمة غير منسوخة، عامّة مخصوصة بآية المائدة، وبيان ذلك كما يأتي:

– رجّح الطبري قول من قال بإحكامها، مع التّخصيص بآية المائدة، بعد نقل أقوال أهل العلم، واختلافهم فيها، أهي من المنسوخ أم من المحكم؟ وتفصيل أقوالهم في ذلك، ونصّ موضّحاً ما ذهب إليه بقوله: "وأنّ الآية عامٌّ ظاهرها خاصٌّ باطنها، لم يُنسخ منها شيء، وأنّ نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها"، معلِّلاً ما ذهب إليه؛ بما أباحه الله –تعالى– للمؤمنين من المحصنات الكتابيّات بآية المائدة كما أباح لهم المحصنات المؤمنات[3].

– وكذا النحاس فقد رجّح أن تكون الآية عامّة مخصوصة بآية المائدة، وذكر أنّ هذا أحد قولي الشافعي مع التنويه إلى أنّ سياق كلامه ابتداءً يوهم بأنّ اختياره أنّها منسوخة، فقد نصّ عليه: "وأبين ما في الآية أن تكون منسوخة"، لكن بالتعبير الذي ساقه ابن عباس –رضي الله عنهما– باستثناء الحرائر من نساء أهل الكتاب، وكان أول الآراء التي ساقها، وخلاصة الأمر، أنّه ذهب إلى ما ذهب إليه سائر الأئمّة ممّن ذكر، أنّ الآية عامّة مخصوصة بآية المائدة، وإن اختلف تعبيره وصياغة كلامه في ذلك، سيّما وقد ردّ على قول من قال بأنّ آية البقرة ناسخة لآية المائدة وعنوا بذلك: تحريم كل مشركة كتابية، وغير كتابيّة، بأنّ هذا يخالف قول الجماعة، واستظهر بأنّ تحليل نكاح الكتابيّات قال به جمع من الصّحابة –رضوان

---

[1] قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣ ﴾ النور، ٣.

[2] ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**"، ٦/٨-٩.

[3] ينظر الطبري، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، ٤/٣٦٦.

الله تعالى عليهم–، والتّابعين، كما وأنّ عليه فقهاء الأمصار[1]، وعلى هذا فيلحق رأي النحاس برأي من ذكر من الأئمّة في الآية الكريمة.

– وحسّن مكي عموم الآية في المشركات، وتخصيص ذلك وبيانه في آية المائدة، واعتبر أنّ ذلك هو الأولى؛ ليكون تحريم المشركات دون الكتابيات جاء بنصّ القرآن، وذكر رأيه في هذا بعد عرضه لأقوال العلماء ومذاهبهم مع تفصيل ونقاش في ذلك، وذكر أنّ ما جاء فيها عن ابن عمر –رضي الله عنهما– بعدم جواز نكاح كلّ مشركة كتابيّة أو غير كتابيّة: أنّه يحمل على الكراهة وليس على التّحريم؛ لأنّ ذلك مردود بنصّ القرآن الذي أباح نكاح الكتابيّة ذمّيّة كانت أو غير ذمّيّة.[2].

– وكذا ابن الجوزي، صحّح القول بأنّه: لفظ عامٌّ مخصوص بآية المائدة، وذكر أنّ هذا ما عليه الفقهاء وردّ زعم القائلين بنفي معنى الشّرك عن أهل الكتاب: بأنّهم قالوا: العزير ابن الله، وقول النّصارى: المسيح ابن الله –تعالى الله عمّا يقولون علوّاً كبيراً–؛ فهم بذلك مشركون، وذلك بعد ذكره اختلاف العلماء في شأن الآية الكريمة[3].

والظاهر أنّ الآية عامّة في المشركات مخصَّصة بآية المائدة؛ لما وجّه به الأئمّة ذلك في الآية الكريمة: من نزول المائدة بعد البقرة، وبما أنّ لفظ الشرك يطلق على أهل الكتاب، فخرج بذلك حكم نكاح الكتابيات من تحريم النّكاح، ويؤيّد ذلك ما تضافر من أخبار عن زواج بعض من الصحابة –رضي الله تعالى عنهم–، والتابعين من الكتابيات، وأنّ فقهاء الأمصار على ذلك، والله –تعالى– أعلم.

---

[1] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ص١٩٤-٢٠٢.

[2] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص١٦٩-١٧١.

[3] ينظر ابن الجوزي، "**نواسخ القرآن**"، ٢٧٩/١.

المطلب السابع

آية النهي عن الإكراه في الدِّين

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [1]

قال البغوي –رحمه الله–: "قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾: قال سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما–: كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاةً، والمقلاةُ من النّساء التي لا يعيش لها ولد، وكانت تنذر لئن عاش لها ولد لتهوّدنّه، فجاء الإسلام وفيهم منهم، فلمّا أُجليت بنو النّضير كان فيهم عدد من أولاد الأنصار، فأرادت الأنصار استردادهم وقالوا: هم أبناؤنا وإخواننا، فنزلت هذه الآية: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "خيّروا أصحابكم، فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم، فأَجلوهم معهم"[2]،وقال مجاهد: كان ناس مسترضعين في اليهود من الأوس، فلمّا أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بإجلاء بني النّضير قال الذين كانوا مسترضعين فيهم: لنذهبنّ معهم ولندينّ بدينهم، فمنعهم أهلوهم، فنزلت:﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[3]، وقال مسروق: كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان، فتنصّرا قبل مبعث النبي –صلى الله عليه وسلم–، ثمّ قدما المدينة في نفر من النّصارى يحملون الطّعام، فلزمهما أبوهما وقال: لا أدعكما حتى تسلما، فتخاصما

---

[1] البقرة، ٢٥٦.

[2] أخرج الطبري نحوه في تفسيره باختلاف يسير في لفظه، رقم: (٥٧٩٨)، ٢/٧٨٠-٧٨١، قال إسلام منصور: صحيح، وأبو داود في سننه دون قول النبي – صلى الله عليه وسلم – :" خيروا أصحابكم..." ، أول كتاب الجهاد، باب: في الأسير يُكرهُ على الإسلام، رقم: (٢٦٨٢)، ٤/٣١٧، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[3] أخرجه الطبري في تفسيره باختلاف يسير في لفظه، رقم: (٥٨٠٤)، ٢/٧٨٢، والواحدي في أسباب النزول، رقم: (١٦٣)، ١/٨٦، قال: إسلام منصور: حسن.

إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر، فأنزل الله تعالى:﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، فخلّى سبيلهما[1]، وقال قتادة وعطاء: نزلت في أهل الكتاب إذا قبلوا الجزية، وذلك أنّ العرب كانت أمّة أمّيّة لم يكن لهم كتاب، فلم يقبل منهم إلا الإسلام، فلمّا أسلموا طوعاً، أو كرهاً، أنزل الله تعالى:﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، فأمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يسلموا، أو يُقرّوا بالجزية، فمن أعطى منهم الجزية لم يكره على الإسلام[2]، وقيل كان هذا في الابتداء قبل أن يؤمر بالقتال، فصارت منسوخة بآية السّيف، وهو قول ابن مسعود –رضي الله عنه–"[3].

ذكر البغوي –رحمه الله تعالى– أخباراً في سبب نزولها، وذكر أقوال العلماء في ذلك على اختلافهم بينهم، دون ترجيح بين القول بنسخها، أو عدمه، وذلك كما يأتي:

أولاً: القول بالإحكام، وعدم النّسخ: وهو على جهتين حسب ما اعتمد في سبب نزولها:
أمّا الجهة الأولى: نزلت في قوم من الأنصار،– أو في رجل منهم –كان لهم أولاد قد هَوّدوهم، أو نَصّروهم، فلمّا جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم من يختارون الدخول في الإسلام، وذكر ذلك عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، ومسروق.
وأمّا الجهة الثانية: أنّها من العامّ المخصوص في أهل الكتاب: وذلك على أن يخيّروا بين الإسلام، وبين أداء الجزية، فمن رضي بالجزية لم يُكره على الإسلام، وعزا القول لقتادة، وعطاء.

ثانياً: القول بالنّسخ: بأنّ الأمر بالنّهي عن قتال المشركين كان بداية الإسلام، ثمّ نُسخ ذلك بآية السّيف، وقد نقله بصيغة التّضعيف –قيل–، وعزاه لابن مسعود –رضي الله عنه–.

---

[1] أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن عباس –رضي الله عنهما– مع اختلاف يسير في لفظه، رقم: (٥٨٠١)، ٧٨١/٢)، والواحدي في أسباب النزول، رقم: (١٦٢)، ٨٦/١، قال إسلام منصور: ضعيف.

[2] أخرجه عبد الرزاق باختلاف يسير في لفظه، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: ٢١١هـ)، "**المصنف**"، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، رقم: (٩٨٨١)، ٢٢/٦، وكذا الطبري في تفسيره عن قتادة، رقم: (٥٨١١)، (٥٨١٢)، ٧٨٣/٢، قال إسلام منصور: صحيح.

[3] له شاهد عند الطبري عن زيد بن أسلم، في معنى النهي عن قتال المشركين عامّة بداية الإسلام، وأنّ المشركين أَبَوا إلا أن يقاتلوا، فأذن الله –تعالى– لنبيه –صلى الله عليه وسلم– بقتالهم، رقم: (٥٨١٧)، ٧٨٤/٢، قال: إسلام منصور: صحيح / ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**"، ٣١٤/١.

وقد يحمل قول ابن مسعود –رضي الله عنه–على معنيين:

١. الاستثناء: بأنّ النهي عن القتال كان بداية الأمر، وأن ذلك قد نُسخ في حقّ المشركين من اهل الوثن ونحوهم، إلا ما كان من شأن أهل الكتاب فيما تناولته الاحكام الخاصّة بهم، إذا أدّوا الجزية وكانوا على الذّمّة.

٢. أو أنّ الأمر بالنّهي عن القتال بداية الإسلام في شأن مشركي العرب عامّة، وقد نسخت آية السّيف الأمر بالنّهي عن قتالهم، والله –تعالى– أولى وأعلم.

وقد رجّح الإحكام كلٌّ من: الطبري، والنحاس، ومكي على تباين في معناه، بينما اكتفى ابن الجوزي بنقل أقوال العلماء فيها دون تعقيب، أو ترجيح، وبيان ذلك كما يأتي:

– أمّا الطبري، فقد عدّ أنّ الآية من العام المخصوص، ووسّع دلالتها؛ لتشمل في حكم الذّمّة: من كان من أهل الكتاب أو غيرهم، ونصّ على ذلك بقوله: "وأولى هذه الأقوال بالصّواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاصٍّ من النّاس، فقال: "عنى بقوله تعالى ذكره:﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، أهل الكتابين، والمجوس وكلّ من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحقّ، وأخذ الجزية منه"، وذكر قاعدة في توجيه ما ذهب إليه فقال: "ولكنّ الآية قد تنزل في خاصٍّ من الأمر، ثمّ يكون حكمها عامّاً في كلّ ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه"، وأجاب عمّن سأل بأنّها خاصّة في قوم من الأنصار؛ لمجيء الخبر في ذلك عن ابن عباس –رضي الله عنهما–[1] وأنّهم أرادوا أن يكرهوا أولادهم على الإسلام، فقال: "إنّما كانوا قوماً دانوا بدين أهل التّوراة قبل ثبوت عقد الإسلام لهم، فنهى الله –تعالى ذكره– عن إكراههم على الإسلام، وأنزل بالنّهي عن ذلك آية يعمّ حكمها كلَّ من كان في مثل معناهم، ممّن كان على دين من الأديان التي يجوز أخذ الجزية من أهلها، وإقرارهم عليها"[2].

– وأمّا النّحاس فبعد ذكره الأقوال فيها، اختار آخرها وهو: "بأنّها نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا أَدَّوا الجزية، والذين يكرهون أهل الأوثان"، وأوجب أن تكون مخصوصة فيمن نزلت فيهم وأنّ حكم أهل الكتاب كحكمهم فيها؛ لمجيء الخبر الصحيح عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في ذلك ونصّ على ذلك فقال: "قول ابن عباس –رضي الله عنهما– في هذه الآية أولى الأقوال؛

---

[1] أخرجه الطبري في تفسيره، رقم: (٥٧٩٦)، ٢/٧٨٠، قال إسلام منصور: صحيح.

[2] ينظر الطبري، " **جامع البيان في تأويل القرآن** "، ٥/٤١٤-٤١٥.

لصحّة إسناده، وأنّ مثله لا يؤخذ بالرّأي، فلمّا خبّر أن الآية نزلت في هذا وجب أن يكون أولى الأقوال، وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا، وحكم أهل الكتاب كحكمهم"[1].

- وقد رجّحه مكي لكن دون بيان معناه فيما نقله عن اختلاف العلماء في ذلك، وكان قد نقل أقوال أهل العلم في الآية الكريمة ما بين قائل بالنّسخ، وقائل بالإحكام مع تفصيل اختلافهم في معنى إحكامها، وختم ذلك فقال: "فالآية محكمة على هذه الأقوال، وهو الأظهر فيها والأولى"[2].

- ولم يعرض ابن الجوزي لدعوى النّسخ في كتابه نواسخ القرآن، بينما ذكر قولين في شأنها في تفسيره "زاد المسير"، مع عزوهما دون تفصيل في ذلك، أو ترجيح، فقال: "فذهب قوم إلى أنّه محكم، وأنّه من العام المخصوص، فإنّه خَصّ منه أهل الكتاب بأنّهم لا يكرهون على الإسلام، بل يخيّرون بينه، وبين أداء الجزية، وهذا معنى ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– ومجاهد وقتادة،..وذهب قوم إلى أنّه منسوخ، وقالوا هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال، فعلى قولهم، يكون منسوخاً بآية السيف، وهذا مذهب الضحاك، والسدي، وابن زيد"[3].

والظاهر أنّ الآية محكمة غير منسوخة، على المعنى الذي ذكره الطبري، بأنّها تشمل كل ما يدخل في حكم الذّمّة، من أهل الكتاب وغيرهم من أهل الوثن، على قاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"؛ لتظاهر الأخبار في ذلك، والله –تعالى– أعلم.

---

[1] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ١/٢٥٨-٢٥٩.

[2] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص١٩٣-١٩٤.

[3] ينظر ابن الجوزي، "**زاد المسير**"، ١/٢٣١.

المطلب الثامن

آيتا (الدَّين، والإشهاد عليه، والرَّهن)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨٣﴾﴾ [1]

يأتي ذكر دعوى النّسخ فيما ورد عن البغوي –رحمه الله تعالى– في الأمر بكتابة الدَّين، والإشهاد، والرّهن في موضعين من الآية الكريمة، وذلك على النّحو الآتي:

أوّلاً: "قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ **أي: اكتبوا الذي تداينتم به، بَيعاً كان أو سَلَماً أو قَرضاً، واختلفوا في هذه الكتابة، فقال بعضهم: هي واجبة، والأكثرون على أنه أمر استحباب، فإن ترك فلا بأس كقوله تعالى:** ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي

[1] البقرة، ٢٨٢-٢٨٣.

﴿ٱلۡأَرۡضِ﴾[1]، **وقال بعضهم: كانت كتابة الدَّين والإشهاد والرّهن فرضاً، ثمّ نسخ الكلّ بقوله:** ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، **وهو قول الشّعبي**[2].

ثانياً: "قوله تعالى: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ﴾ **أي: ليكتب كتاب الدّين: بين الطّالب والمطلوب** ﴿كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ **أي: بالحقّ من غير زيادة ولا نقصان، ولا تقديم أجلٍ، ولا تأخير،** ﴿وَلَا يَأۡبَ﴾ **أي: لا يمتنع** ﴿كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ﴾، **واختلفوا في وجوب الكتابة على الكاتب وتحمّل الشّهادة على الشّاهد: فذهب قوم إلى وجوبها، إذا طولب وهو قول مجاهد، وقال الحسن تجب إذا لم يكن كاتب غيره، وقال قوم هو على النّدب والاستحباب، وقال الضّحاك كانت عزيمة واجبة على الكاتب والشاهد، فنسخها قوله تعالى:** ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾"[3].

ذكر البغوي –رحمه الله– دعوى النّسخ في الموضعين السّابقين من الآية الكريمة، في سياق اختلاف العلماء دون ترجيح، مع بيانه أنّ الأكثر من العلماء على القول بأنّ الأمر بكتابة الدين على سبيل الاستحباب وليس الوجوب، ولعلّه مال إلى ذلك، بينما توقّف واكتفى بنقل الأقوال في الموضع الثاني، وبيان نقله للأقوال كما يأتي:

أوّلاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾، **ذكر أقوال العلماء في دلالة الأمر بكتابة الدَّين: (بَيعاً كان، أو سَلَماً، أو قَرضاً)، كما يلي:**

١. أنّه على سبيل الوجوب، ولم يعز القول لأحد.

٢. أنّه على سبيل النّدب والاستحباب، وذكر أنّ ذلك ما عليه أكثر العلماء، ونظيره قوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[4].

٣. كانت الكتابة، والإشهاد، والرّهن على الوجوب، إلا أنّ ذلك كلّه نُسخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، **وعزا القول للشّعبي.**

---

[1] الجمعة، ١٠.

[2] عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي الحميري الكوفي، رأى علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، وروى عن كثير من الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم–، والتابعين، وقال ابن معين، وابو زرعة: ثقة وغيرهما: إنه ثقة، وكان فقيهاً مشهوراً فاضلاً من الثالثة، قال مكحول ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحواً من ثمانين سنة، ينظر ابن أبي حاتم، " **الجرح والتعديل**"، ٣٢٢/٦-٣٢٤، وابن حجر، "**تقريب التهذيب**"، ص٢٨٧.

[3] البغوي، "**معالم التنزيل**"، ٣٤٩/١.

[4] الجمعة، ١٠.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾، ذكر اختلاف العلماء في وجوب الكتابة على الكاتب وفي تحمّل الشّهادة على الشّاهد، كما يأتي:

١. الوجوب: واختلفوا فيه على حالين:

أ) إذا طولب بذلك، وعزاه لمجاهد.

ب) إذا لم يوجد غيره، وعزاه للحسن.

٢. كانت عزيمة واجبة على الكاتب والشّاهد، ثمّ نسخ ذلك بآية: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ﴾، وعزا القول للضحّاك.

ويظهر من خلال ما سبق، ميل البغوي إلى الإحكام، وعدم النّسخ في الموضع الأول في شأن كتابة الدَّين، والإشهاد، والرَّهن، والذي هو على النّدب والاستحباب؛ لذكره أنّ ذلك ما عليه أكثر العلماء، أمّا في الموضع الثاني، فقد توقَّف البغوي، ولم يظهر ترجيحه، لأيٍّ ممّا ساق من أقوال العلماء، والله – تعالى– أعلم.

وقد رجّح الإحكام كلٌّ من: الطبري، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي، على اختلاف بينهم في حكم الأمر الوارد في الآية الكريمة، فبالوجوب قال الطبري، والنحاس، وبالنّدب والاستحباب قال مكي، وابن الجوزي، وبيان ذلك كما يأتي:

– رجّح الطبري الإحكام على معنى: وجوب الإشهاد في البيع والشّراء، ووجوب الكتابة مع الإشهاد إذا كان البيع إلى أجل، فأمّا إذا لم يوجد الشّاهد فلا وجوب، وقد عرض لأقوال العلماء واختلافهم في شأن الأمر بالكتابة والإشهاد: هل هو على الوجوب، أم أنّه على النّدب؟ ومن قال بالوجوب، هل نسخ ذلك الوجوب أم لا؟ ورجّح القول بالوجوب، فقال: " والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمّى باكتتاب كُتُب الدّين بينهم، وأَمَر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأَمْرُ الله فرض لازم"[١]، وقد علّل ردّه لقول من قال بالنّسخ: بأنّ القول به يعني نسخ نظيره من القرآن كقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[٢] لكان ناسخاً الوضوء بالماء عند وجوده في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[٣]،وأيضاً لنَسخَ قول الله تعالى في كفارة الظّهار:

---

[١] ينظر الطبري، " **جامع البيان في تأويل القرآن** "، ٥٣/٦.

[٢] المائدة، ٦.

[٣] المائدة، ٦.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1]، **قوله تعالى:** ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[2]"، **وقد فصّل النّقاش في ذلك، ثمّ ردّ قول من قال أنّها على سبيل الإرشاد والنّدب: "بأن لا برهان لهم في ذلك، وأنّ عليهم أن يقولوا بذلك في كلّ أمرٍ ورد في القرآن، ويُسألون الفرق بين ما ادّعوا في ذلك وأنكروه في غيره"، وقد نصّ نهاية نقله الأقوال في الآية الكريمة على وجوب الإشهاد، والكتابة في التبايع بالرّهن أو في البيع أو الدَّين إلى أجل، إن وجد من يكتب، ومن يشهد بقوله: "غير أنّهما إذا تبايعا برهن، فالواجب عليهما إذا وجدا سبيلاً إلى كاتب وشهيد، أو كان البيع أو الدَّين إلى أجل مسمَّى أن يكتبا ذلك، ويشهدا على المال، والرّهن، وإنما يجوز ترك الكتاب، والإشهاد في ذلك، حيث لا يكون لهما إلى ذلك سبيل"[3].**

– ووافقه النحاس فيما ذهب إليه وما وجّه به كما ذكر آنفاً، لكنّه ذكر أنّ عامّة الفقهاء ومن تدور عليهم الفتيا على غير الوجوب، وقد عرض لأقوال العلماء في الآية وحكمها في ذلك، ونصّ على تأييده توجيه الطبري في ردّ دعوى النّسخ في الآية، وعدم حملها على النّدب إلا بقرينة وردّ قول من قال: أنّ الرَّهن لا يجوز إلا في السَّفر، فقال: "فأمّا النَّسخ، فكما قال محمد بن جرير، وأمّا النّدب فلا يحمل عليه الأمر إلا بدليل قاطع، وأمّا قول مجاهد: لا يجوز الرّهن إلا في السّفر لأنّه في الآية كذلك، فقول شاذّ، الجماعة على خلاف"[4].

– أمّا مكي فقد صوّب القول بالإرشاد والنّدب في الكتابة، وذكر أنّ ذلك قول أكثر العلماء، وبيّن حجّته في ذلك أنّ الأمر بالوجوب قد صُرِف بقرائن، وهي قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، **وقوله تعالى:** ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا۟﴾ **وضّح حجّته بها: بأنّه لم يقل أحلّه ببيّنة، وردّ على من قال بوجوب الإشهاد، بأنّ ذلك مصروف بقرائن منها: اليمين على من أنكر في دعوى الدَّين، كذلك فسخ كل الصّفقات التي عُقِدت بلا إشهاد وهذا يخالف ما عليه العلماء، وأضاف بأنّ ذلك: يوقع النّاس في الحرج الشّديد[5].**

---

[1] المجادلة، ٤.

[2] المجادلة، ٣.

[3] ينظر الطبري، " **جامع البيان في تأويل القرآن** "، ٦/٥٤-٥٥، ٩٨-٩٩.

[4] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**" ، ص ٢٦٦-٢٧٢.

[5] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص١٩٥-١٩٩.

– ووافقه ابن الجوزي القول بالإحكام على النّدب والإرشاد، وذكر أنّ الجمهور على ذلك، وذلك عند ذكره اختلاف العلماء في حمل الأمر الوارد في الآية الكريمة في شأن الكتابة، والإشهاد في البيع والدَّين: هل هو على الوجوب، أم على الاستحباب؟ واختلاف من قال بالوجوب: هل نسخ أم لا؟، وردّ زعم من قال بالنّسخ دون التّعرض لمن قال بالوجوب دون النّسخ، وعلّل ردّه على من قال بالنّسخ؛ "بأنّ الناسخ ينافي المنسوخ ولم يقل هنا: لا تكتبوا ولا تشهدوا، وإنما بيّن التّسهيل بذلك"، ووضّح تعليله ذلك، "بأنّه لكان قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ ناسخاً للوُضوء بالماء، وَلَكانَ قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ ناسخاً لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وأورد أثراً يدلّ على فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– أنّه اشترى دون إشهاد[1].

والظاهر أنّ الأمر الوارد في الآية الكريمة من كتابة الدّين: (بيعاً، أو سَلَماً، أو قرضاً)، والإشهاد، وكذلك الرّهن سواء في الحضر، أم السّفر: أنّه على سبيل النّدب، والإرشاد؛ لوجود القرائن في ذلك، ولِما علّل به كلّ: من مكي، وابن الجوزي في بيان ذلك فيما سبق، والله –تعالى– أعلم.

[1] ينظر ابن الجوزي، **"نواسخ القرآن"**، ١/٣٠٢-٣٠٦.

المطلب التاسع

آية المحاسبة

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤﴾[1]

قال البغوي –رحمه الله تعالى–: "اختلف العلماء في هذه الآية: فقال قوم: هي خاصّة، ثم اختلفوا في وجه خصوصها، فقال بعضهم: هي متصلة بالآية الأولى نزلت في كتمان الشهادة، أو تخفوا الكتمان يحاسبكم به الله، وهو قول الشعبي وعكرمة[2]، وقال بعضهم: نزلت فيمن يتولى الكافرين دون المؤمنين، يعني: وإن تعلنوا ما في أنفسكم من ولاية الكفار، أو تُسِرُّوا يحاسبكم به الله، وهو قول مقاتل، كما ذكر في سورة آل عمران: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾، إلى أن قال: ﴿قُلۡ إِن تُخۡفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمۡ أَوۡ تُبۡدُوهُ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾[3]، وذهب الأكثرون إلى أن الآية عامّة، ثم اختلفوا فيها: فقال قوم: هي منسوخة بالآية التي بعدها، والدليل عليه ما –ما رواه بسنده– عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: لما أنزل الله على رسوله –صلى الله عليه وسلم–: قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾، الآية قال: اشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فأتوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم بركوا على الرُّكب، فقالوا: أي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كُلِّفنا من الأعمال ما نطيق: الصّلاة، والصّيام، والجهاد، والصّدقة، وقد أُنزلت عليك هذه الآية، ولا نُطيقها، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابَيْن من قبلكم: سمعنا وعصينا، بل قولوا: ﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾، فلمّا قرأها القوم وذلّت بها ألسنتهم، أنزل الله في أثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ

---

[1] البقرة، ٢٨٤-٢٨٦.

[2] أخرجه الطبري في تفسيره عن الشعبي، رقم: (٦٤٤٦)، قال إسلام منصور: حسن، وعن عكرمة، رقم: (٦٤٤٨)، قال إسلام منصور: ضعيف، ٣/٥٧.

[3] آل عمران، ٢٩.

وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾[1]، **فلمّا فعلوا ذلك، نسخها الله تعالى:**﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾[2]، **قال: نعم،** ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾، **قال: نعم،** ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ﴾ **قال: نعم،** ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾، **قال نعم)**[3]**،... وهذا قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهم–، وإليه ذهب محمد بن سيرين ومحمد ابن كعب وقتادة والكلبي**[4]**، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إنّ الله –عزّ وجل– تجاوز عن أمّتي ما وسوست به أنفسها ما لم تتكلم، أو تعمل به)**[5]**، وقال بعضهم: الآية غير منسوخة؛ لأنّ النّسخ لا يرد على الأخبار، إنّما يرد على الأمر والنّهي، وقوله:** ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ﴾**: خبر لا يرد عليه النّسخ، –ثم ذكر اختلافهم في معنى يحاسبكم، سائقاً أخباراً ممّا ورد في ذلك–"**[6].

عرض البغوي – رحمه الله تعالى – أقوال العلماء في الآية الكريمة وجملة ما أورده في ذلك قولان: الإحكام، والنّسخ، وجاء تفصيل ذلك عنده على النّحو الآتي:

أولاً: القول بالإحكام: وذلك في موضعين لما نقله من الأقوال، أمّا الأول: بداية تفسيره فيمن اعتبر أنّها خاصّة، وذكر اختلافهم في ذلك على قولين:

١. أنّه في أمر كتمان الشهادة فيما يتّصل بالآية التي سبقتها، وعزاه للشعبي وعكرمة.

٢. أنّه فيمن يتولّى الكافرين: سواء أعلنوا ذلك أم أسرّوه، وعزاه لمقاتل

---

[1] البقرة، ٢٨٥.

[2] البقرة، ٢٨٦.

[3] أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان **قَالَ تَعَالَى:**﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم: (١٢٥)، ١/١١٥.

[4] ذكره الطبري عن ابن عباس، وابن عمر –رضي الله عنهم– ، وقتادة بأسانيد صحيحة، ينظر الطبري، تحقيق: إسلام منصور، ٣/٥٧-٥٩.

[5] أخرجه البخاري بلفظ:"إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست، أو حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلم"، كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، برقم(٦٦٦٤)، ٨/١٣٥.

[6] هود، ١٨/ أخرجه البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ﴾، رقم: (٢٤٤١)، ٣/١٢٨/ ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ١/٣٥٣-٣٥٦.

وأمّا الموضع الثاني، فقد جاء ثاني القولين على من قال بعموم الآية، وأنّها في المخفيّات، من أعمال القلوب.

ثانياً: القول بالنّسخ: أنّها منسوخة بالآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

ذكر البغوي أنّ الأكثر من العلماء قالوا: بعموم الآية الكريمة: يعني في المخفيّات، من أعمال القلوب، ونقل اختلافهم في ذلك العموم، أهو على سبيل النّسخ، أم على سبيل الإحكام؟ على النّحو الآتي:

أولاً: القول بالنّسخ: قالوا أنّها منسوخة بالآية التي بعدها، ودليلهم الحديث الصّحيح الذي رواه بسنده، وعزا القول لابن مسعود وابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهم–، وذكر أنّ هذا ما ذهب إليه محمد بن سيرين، ومحمد بن كعب، وقتادة، والكلبي .

ثانياً: القول بالإحكام، ومنع صحّة النّسخ فيها عندهم؛ أنّ قوله تعالى: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ **يحمل معنى الخبر، والأخبار لا يدخلها النّسخ، ثم نقل الاختلاف عنهم في ذلك، مع عزوه الأقوال المنقولة في ذلك لأصحابها، سائقاً أدلّتهم دون بيان رأيه، أو ترجيحه لأيّ منها، وجملة معناها على النّحو الآتي:**

١. اعتبار الاكتساب للقلب، بما أظهره، أو أخفاه وعلى ذلك فهو مخبر به محاسب عليه سواء بالمغفرة او العذاب بمايشاء الله، وعزاه للحسن، وذكر بما يوافقه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[2].

٢. المحاسبة للخلق بجميع أعمالهم أظهروها أم أخفوها، ويكون محاسبتهم على ما أخفوا بما يحصل لهم من نوائب الدّهر، ودليله حديث عائشة –رضي الله عنها–عندما سألت عن الآية.

---

[1] البقرة، ٢٨٦.

[2] الإسراء، ٣٦.

٣. المحاسبة على ما عزم عليه القلب سواء أظهر أم أخفى، فأمّا ما لم يعزم عليه فهذا معفيٌّ عنه، ودليله قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾[١].

٤. معنى المحاسبة: الإخبار والتّعريف، وهي غير المؤاخذة، فيغفر للمؤمن برحمته، ويعذّب الكافر بعدله، ودليله الحديث عن عمر –رضي الله عنه– عن المحاسبة يوم القيامة.

من خلال ما سبق، من نقل البغوي للأقوال وسياقه الأخبار في ذلك، وعدم ترجيحه تصريحاً، أم إشارة، يظهر توقّف البغوي في الآيات الكريمة، والله –تعالى– أعلم.

وقد رجّح الإحكام فيها كلٌّ من الطبري، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي، وبيان ذلك كما يأتي:
– أمّا الطبري فقد وجّهَ ذلك: أنّه من قبيل الخبر؛ والخبر لا يدخل عليه النّسخ، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ **لا ينفي الحكم في قوله تعالى:** ﴿يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾**، وعلّل ذلك: بأنّ المحاسبة لا توجب العقوبة، ولا تؤاخذ بما حوسب عليه العبد من ذنوبه، وقد فصّل وردّه على زعم من قال بدعوى النّسخ في الآية الكريمة، مستدلّاً بما جاء من أخبار في معنى إحكامها[٢].**

– ووافقه النّحاس في توجيهه أنّها تحمل معنى الخبر، وناقش وردّ على من قال بدعوى النّسخ في الآية الكريمة، ووجّه معنى النّسخ، بأنّه نسخ ما وجد في قلوب الصحابة –رضوان الله عليهم– من الشّدة، وليس بمعنى رفع الحكم[٣]، وهو من معاني ما يحمله معنى النّسخ عند السلف.

– وذكر مكي الأقوال فيها مجملة ولم يفصّل، واختار الإحكام على معنيين: أوّلهما: أنّها عامّة في المخفيّات بأنّ الله تعالى يحاسب كل نفس بما اخفت فيغفر للمؤمن ويعذّب الكافر، وحسّنه، وثانيهما: بأنّها مخصوصة في كتمان الشهادة: على تأويل: الأمر بادائها وعدم كتمانها، وقال: "وهذا أيضاً قول صالح"[٤].

---

[١] البقرة، ٢٢٥.

[٢] ينظر الطبري، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، ٦/١١٨-١٢٣.

[٣] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ١/٢٧٤-٢٧٦.

[٤] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص٢٠٠.

– وقال بالإحكام ابن الجوزي في تفسيره "زاد المسير" بعد عرضه الأقوال مفصّلةً كما جاء عند البغوي، واختار القول بإحكامها على أنّها عامّة في المخفيات، وقد ذكر أنّ الأكثر من العلماء على ذلك[1].

والظاهر الإحكام وأنّها في المخفيات، أي فيما كان من أعمال القلوب؛ وذلك لأنّ الآية تحمل معنى الخبر، والأخبار لا يدخلها النّسخ، ولما تظاهر بما صحّ من أخبار في معنى إحكامها، يمكن الجمع بين تلك الأخبار، وما جاء من الصّحيح من الأخبار في شأن نسخها: أن يحمل معنى قولهم: بأنّه نسخ ما في قلوبهم من الشّدة، وهو من عبارات السّلف في النّسخ، وليس مفهوم النّسخ الذي اصطلح عليه المتأخرون الذي هو بمعنى: رفع الحكم، والله –تعالى– أعلم.

[1] ينظر ابن الجوزي، "**زاد المسير**"، ١/٢٥٤.

المبحث الثاني

سورة آل عمران

آية الإنفاق من أحبِّ الأموال

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [1]

قال البغوي –رحمه الله تعالى–: "قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ أي: من أَحَبِّ أموالكم إليكم، روى الضّحاك عن ابن عباس–رضي الله عنهما–: أنّ المراد منه أداء الزّكاة، وقال مجاهد والكلبي: هذه الآية نسختها آية الزّكاة، وقال الحسن: كلُّ إنفاق يبتغي به المسلم وجه الله حتى الثّمرة ينال به هذا البرّ، وقال عطاء: لن تنالوا البرّ أي: شرف الدّين والتّقوى حتى تتصدّقوا، وأنتم أصحّاء أشحّاء، – وذكر البغوي أخباراً صحيحة في معنى ذلك، منها ما رواه بسنده عن– ابن أبي طلحة، أنّه سمع أنس بن مالك –رضي الله عنه– يقول: "كان أبو طلحة الأنصاري أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحبُّ أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله–صلى الله عليه وسلم– يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس–رضي الله عنه–: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله إنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾، وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء وإنَّها صدقة لله أرجو برّها وذخرَها عند الله، فَضَعها يا رسول الله حَيث شِئت، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (بخ بخ، ذلك مال رابح)، أو قال: (ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت فيها، وإنّي أرى أن تجعلها في الأقربين)، فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه"[2].

---

[1] آل عمران: ٩٢

[2] أخرجه البخاري: كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، رقم: (١٤٦١)، ٢/١١٩/ ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ٢/٦٦.

ذكر البغوي –رحمه الله تعالى– دعوى النّسخ ولم يرجّح، ممّا يدلّ على ميله للإحكام فيها على معنى التصّدق والتّطوع، وليس على معنى أنّها الزكاة المفروضة، وقد ساق الآثار الدّالة على معنى التّطّوع، وأنّ الآية في الإنفاق في وجوه الخير والبرّ، وقد ذكر ما فيها من الأقوال على النّحو الآتي:

١. الإحكام: على معنى الزّكاة المفروضة، وعزاه لابن عباس –رضي الله عنهما– بطريق الضحّاك.

٢. النّسخ: بأنّ المراد بها وجوب النّفقة، وقد نسخها فرض الزّكاة، وعزا القول لمجاهد والكلبي.

٣. الإحكام: النّفقة التي يبتغى بها وجه الله: وهو ما كان من الصّدقة في وجوه الخير والبرّ، وعزاه للحسن، ونقل قولاً عن عطاء في ذلك، وأسند أخباراً صحيحة في معناه.

– ولم يعرض لدعوى النّسخ كلّ من الطبري والنّحاس ومكي وابن الجوزي، ممّا يدلّ على اعتبارهم معنى الإحكام في الآية الكريمة، وقد أوّل الطبري معنى الإحكام فيها: على النّفقة التي وجوه الخير، والبرّ[1].

والظاهر أنّها محكمة وليست بمنسوخة؛ لتظاهر الأخبار عن صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الاستدلال بها على النّفقة في وجوه الخير والبرّ، والله –تعالى– أعلم.

[1] أخرجه الطبري في تفسيره، رقم: (٧٣٨٧)، ٣١٦/٣، وابن المنذر في تفسيره عن مجاهد، ، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، **"كتاب تفسير القرآن"**، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه، وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار المآثر – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، رقم: (٦٩٣)، ٢٨٧/١، قال إسلام منصور: ضعيف.

المبحث الثالث

سورة النساء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آية العطيّة لمن يحضر تقسيم الميراث (٨)

المطلب الثاني: آية الأمر بالإعراض عن المنافقين (٦٣)

المطلب الثالث: آية الإعراض عن المشركين، وعن المنافقين (٨٠)

المطلب الأول

آية العطيّة لمن يحضر تقسيم الميراث

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾[1]

قال البغوي–رحمه الله تعالى–: "قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ يعني: قسمة المواريث، ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾: الذين لا يرثون، ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ أي: فارضخوا[2] لهم من المال قبل القسمة، ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾، اختلف العلماء في حكم هذه الآية: فقال قوم: هي منسوخة، وقال سعيد بن المسيّب، والضّحاك: كانت هذه قبل آية الميراث، فلمّا نزلت آية الميراث جعلت المواريث لأهلها، ونسخت هذه الآية[3]، وقال الآخرون: هي محكمة، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما–[4]، والشعبي، والنخعي[5] والزهري[6]، وقال مجاهد: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت

---

[1] النساء، ٨.

[2] الرَّضْخ: العطاء ليس بالكثير، ويقال: رضخت له من مالي رضيخة وهو القليل، وبمعنى: العطيّة المقاربة، ينظر ابن فارس، **"مجمل اللغة "**، ٣٨١/١، وابن منظور، **"لسان العرب"**، ١٩/٣.

[3] أخرجه الطبري في تفسيره عن سعيد بن المسيب باختلاف يسير في لفظه، رقم: (٨٦٨٦)، ٦٥٠/٣، قال إسلام منصور: صحيح.

[4] أخرجه البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾، رقم: (٤٥٧٦)، ٤٣/٦، والطبري عن إبراهيم والشعبي، رقم: (٦٨٧١)، قال إسلام منصور: ضعيف، وعن الحسن والزهري، رقم: (٨٦٨٢)، ٦٤٩/٣، قال إسلام منصور: صحيح عن الزهري فقط، فمعمر عن الحسن: مرسل.

[5] إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي، فقيه العراق، رأى عائشة –رضي الله عنها–، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة، روى عن: علقمة، ومسروق، وخاله الأسود بن يزيد، والربيع بن خثيم، وشريح القاضي، وغيرهم، وروى عنه: منصور، والأعمش، وحماد بن أبي سليمان، مات سنة ١٩١هـ، وقيل: ١٩٥هـ، وقيل: ١٩٦، هو ابن خمسين أو نحوها، ينظر، الذهبي، **"تاريخ الإسلام"**، ١٠٥٢/٢-١٠٥٣، وابن حجر، **"تهذيب التهذيب"**، ١/ ١٧٧ – ١٧٩، و**"تقريب التهذيب"**، ص٩٥.

[6] محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب الزُّهْرِيّ الْقُرَشِي، مدني، ويكنى أبا بكر، سكن الشام، ويقولون تارة: الزهرى، وتارة: ابن شهاب، ينسبونه إلى جد جده، تابعى صغير، رأى عشرة من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار سَمِعَ سهل بْن سعد وانس مالك وسنينا أبا جميلة وأبا

به أنفسهم[1]، ... ، وقال بعضهم[2] –وهو أولى الأقاويل –: إنّ هذا على النّدب والاستحباب، لا على الحتم والإيجاب"[3].

رجّح البغوي– رحمه الله تعالى–: القول بالإحكام في الآية الكريمة على معنى: الإعطاء على سبيل النّدب، والاستحباب، واعتبره أولى الأقاويل، دون أن يعلّل رأيه فيما اختار، وكان قد عرض لأقوال العلماء واختلافهم في نسخها وإحكامها، واختلاف العلماء الذين قالوا بإحكامها، وهي الأقوال الأكثر فيما نقل في الآية الكريمة: هل هو على سبيل الوجوب، أم على سبيل الندب والاستحباب؟ وذكر أمر اختلافهم في هذا الإعطاء من ذلك المال حسب ورثته: كباراً كانوا أم صغاراً، وأسند الأخبار في ذلك.

وأمّا حجّة الذين قالوا بنسخها؛ فقد حملوا الأمر في الآية الكريمة على الوجوب: بأنّه عند قسمة مواريثهم أن يَصِلوا أرحامهم ويتاماهم من الوصية، إن كان أوصىَ، وإن لم تكن وصية، وصَل إليهم من مواريثهم، وأنّ ذلك الوجوب نُسخ بآية الميراث[4]

وقد رجّح الإحكام على معنى: النّدب والاستحباب كلّ من: النحاس، ومكي، وابن الجوزي، دون الوجوب الذي اقترب منه الطبري، وبيان ذلك كما يأتي:
– أمّا الطبري قد ذكر أقوال واختلاف العلماء هل هي منسوخة أم محكمة؟، ثمّ ردّ مفصّلاً على من زعم النسخ في الآية الكريمة بعد عرض الأقوال والآراء، ودفعه بانتفاء التعارض بين الآيتين الكريمتين ،

الطفِيل، روى عَنْهُ صالح بْن كيسان ويحيى بْن سَعِيد وعكرمة ابن خَالِد وصدقة بْن يسار ومنصور وقتادة، ثقة، كثير الحديث والعلم والرواية. فقيها جامعا، قال الشافعي –رحمه الله تعالى–: لولا الزهرى لذهبت السنن من المدينة، توفي سنة: ١٢٤هـ.ينظر ابن سعد، "**الطبقات الكبرى**"، ٣٤٧/٥–٣٥٧، والبخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، "**التاريخ الكبير**"، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ٢٢٠/١–٢٢١، وابن حبان، "**الثقات**"، ٣٤٩/٥، والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، "**تهذيب الأسماء واللغات**"، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٩٠/١–٩١.

[1] أخرجه الطبري عن مجاهد، رقم: (٨٦٧٣)، ٦٤٨/٣، قال إسلام منصور: صحيح.

[2] ذكره النحاس عن: عبيدة، وعروة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والحسن، والزهري، والشعبي، ويحيى بن يعمر وهو مروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ص٣٠٢.

[3] ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**"، ١٧٠/٢.

[4] ينظر الطبري، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، ١٣/٧–١٤.

وعدم وجود حجّة يجب التسليم لها، واعتمد إحكام الآية، فقال:"وأولى الأقوال في ذلك بالصّحّة، قول من قال: هذه الآية محكمة غير منسوخة، وإنّما عنى بها الوصيّة لأولي قربى الموصي، وعنى باليتامى والمساكين: أن يقال لهم قول معروف"، ثمّ ذكر احتمال أن يكون المراد بالآية: أنّ الوصيّة لأولي القربى، وأن يقال للمساكين واليتامى: قول معروف، ونظيره قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾[1]، فالآية عنده مخاطبة للموصي نفسه، وتأويلها: "﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ﴾، قسمة الموصي ماله بالوصية، أولوا قرابته، ﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ يقول: فاقسموا لهم منه بالوصية، يعني: فأوصوا لأولي القربى من أموالكم، ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ﴾ يعني الآخرين، وهم اليتامى والمساكين ﴿قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٨﴾ يعني: يدعى لهم بخير"[2].

– وأمّا النحاس فقد رجّح صحّة القول بإحكامها على سبيل الاستحباب، والحضّ على فعل الخير، وعرض لدعوى النّسخ فيها؛ وصحّح دفعها من جهتين:
أمّا الأولى: بأن يكون الأمر في الآية الكريمة على سبيل فعل الخير، وفعل الخير لا يُنسخ.
وأمّا الجهة الثانية، فاحتمال الأمر في الآية الكريمة على الوجوب، فيكون المعنى: أن العطيّة تكون لأولي القربى، واليتامى ، والمساكين دون العصبة، وأنّ ذلك قد نُسخ بالفرض، وهو مدفوع؛ بعدم معرفته قطّ في جاهلية، ولا إسلام[3].

– ووافقه مكي القول بالإحكام على النّدب والاستحباب، ووجّه رأيه وترجيحه في دفعه معنى الوجوب فيها فقال: "لو كانت فرضاً، لكان الذي لهم معلوماً محدوداً كسائر الفرائض، وأيضاً فقد أجمع المسلمون على أنّ الميراث لو قُسّم ولم يحضر أحد من المذكورين أنّه لا شيء لهم، ولو كان ذلك فرضاً لهم، لكان لهم سواء حضروا أم غابوا كسائر المواريث"[4].

---

[1] البقرة، ١٨٠.

[2] ينظر الطبري، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، ١٢/٧-١٣.

[3] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ص ٣٠٢-٣٠٤.

[4] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص٢١٠-٢١١.

– وكذا ابن الجوزي، اختار الإحكام على الاستحباب والنّدب، وذكر أنّه رأي أكثر أهل العلم، وذلك أثناء عرضه أقوال العلماء واختلافهم في إحكامها، ثم ذكر قول من قال بنسخها ونقل آثاراً للقائلين بذلك[1].

والظاهر: القول بإحكامها، بأنّ الأمر فيها على سبيل النّدب والاستحباب؛ لورود الأدلّة الصّحيحة في ذلك وتوجيهات من سبق من أهل العلم فيها، ولعدم وجود التعارض بين الآيتين الكريمتين، ويذكر ابن حجر معلّلاً تقديم النّدب على الوجوب فيها؛ بما ورد من الآثار المرويّة عن ابن عباس–رضي الله عنهما–: بأنّ ما روي عنه من إحكام الآية هو المعتمد من الأسانيد، وأمّا ما روي عنه في أنّ الآية منسوخة فلا يعتمد عليه، وله ردّ جميل في ترجيحه الإحكام على سبيل النّدب لا على سبيل الوجوب؛ نصّ على ذلك بقوله: "وهو المعتمد، لأنّه لو كان على الوجوب؛ لاقتضى استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث بجهة مجهولة، فيفضي إلى التّنازع والتّقاطع"[2]؛ فهذا توجيه يدلّ عليه الواقع ممّا عليه النّاس لا مرية في ذلك، والله –تعالى– أعلم.

---

[1] ينظر ابن الجوزي، **"نواسخ القرآن"**، ٢/٣٤٥.

[2] ينظر ابن حجر، **"فتح الباري"**، ٨/٢٤٢.

المطلب الثاني

آية الأمر بالإعراض عن المنافقين

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣﴾ [1]

قوله تعالى: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣﴾

قال البغوي –رحمه الله تعالى–: "قال الضّحاك: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ﴾ في الملإ، ﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣﴾ في السِّرِّ، والخلاء، وقال: قيل هذا منسوخ بآية القتال"[2].

ذكر البغوي –رحمه الله– دعوى النّسخ في الآية الكريمة، وأنّها نُسخت بآية السّيف ولم يرجّح، وذلك بعد تفسيره الآية الكريمة وأنّها في المنافقين، ونقل أقوالاً في معنى القول البليغ.

ولم يعرض لدعوى النسخ كلٌّ من: الطبري، والنحاس، بينما ذكره مكي، وابن الجوزي على اختلاف بينهما في اعتباره، وبيان ذلك كما يأتي:

– أمّا الطبري فذكر التّأويل في الآية الكريمة: أنّه في المنافقين دون ذكر غيره، ولم يعرض لدعوى النّسخ فيها.

– وكذا النحاس لم يعرض لدعوى النّسخ في الآية الكريمة.

---

[1] النساء، ٦٣.

[2] ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ٢/٢٤٤.

– أمّا مكي فقد رجّح الإحكام بعد ذكر دعوى النّسخ، وعزاه لابن عبّاس –رضي الله عنهما–، وردّ الدعوى بأنّ ذلك ما عليه أكثر المفسّرين، وعلّل ذلك؛ بأنّ الإشارة بالأمر بالسّيف متّصل بالآية، إن لم يقبلوا بعد خطابهم بالقول البليغ؛ فالسّيف متّصل بالأمر بالإعراض؛ فلا يحتاج إلى نسخ بسيف آخر[1].

– بينما رجّح ابن الجوزي دعوى النّسخ، دون عزوه لأحد، نصّ على ذلك بقوله: "وهذا كان قبل الأمر بالقتال، ثمّ نسخ ذلك بآية السّيف"[2].

والظاهر أنّ الآية محكمة؛ إذ لا دليل على رفع حكم الإعراض عن المنافقين، أو الأمر بقتالهم، والله –تعالى– أعلم.

---

[1] ينظر مكي، **"الإيضاح"**، ٢٥١-٢٥٢.

[2] ينظر ابن الجوزي، **"نواسخ القرآن"**، ٣٧٥/٢.

المطلب الثالث

آية الإعراض عن المشركين، وعن المنافقين

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾ [1]

قال البغوي –رحمه الله–: "قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ أي: من يطع الرّسول–صلى الله عليه وسلم– فيما أمر به فقد أطاع الله، ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ عن طاعته، ﴿فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ﴾ يا محمّد، ﴿عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾ أي: حافظاً ورقيباً، بل كِل أمورَهم إليه تعالى، وقيل: نسخ الله –عز وجل– هذا بآية السّيف، وأمره بقتال من خالف الله –تعالى– ورسوله –صلى الله عليه وسلم–"[2].

ذكر البغوي –رحمه الله– دعوى النّسخ بصيغة التّضعيف –وقيل– ولم يعز القول لأحد، وذلك نهاية تفسيره الآية الكريمة مستعيناً بما نزل في شأنها: ببيان المراد منها، وأنّه في حقّ المنافقين؛ ممّا يدلّ على تضعيفه القول بالنّسخ فيها.

ولم يعرض كلّ من الطبري والنحاس ومكي لذكر دعوى النّسخ في الآية الكريمة، بينما ذكرها ابن الجوزي، وبيان ذلك كما يأتي:

– لم يعرض الطبري لذكر دعوى النّسخ في الآية الكريمة، وإنّما ذكر ما قيل فيها عن عبد الرّحمن بن زيد: بأنّ ذلك قبل أن يؤمر بالجهاد، ثمّ أمره بجهادهم والغلظة عليهم حتى يسلموا، واكتفى بذلك[3].

– وكذا النحاس ومكّي فلم يعرضا لذكرها.

– أمّا ابن الجوزي فقد ذكر دعوى النّسخ، وعزا ذلك لعبد الرحمن بن زيد، وردّها: بأنّ دلالة تفسير الآية الكريمة يبيّن استبعاد وجه النّسخ فيها[4].

والظاهر الإحكام؛ لدلالة تفسير الآية على ذلك، وعدم احتمال النّسخ فيها، والله –تعالى– أعلم.

---

[1] النساء، ٨٠.

[2] ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ٢/٢٥٤.

[3] ينظر الطبري، **" جامع البيان في تأويل القرآن "**، ٨/٥٦٢.

[4] ينظر ابن الجوزي، **"نواسخ القرآن"**، ٢/٣٧٨.

المبحث الرابع

سورة المائدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آية الحرابة (٣٣)

المطلب الثاني: آية التخيير في الحُكم بين أهل الكتاب، وبين الإعراض عنه (٤٢)

المطلب الثالث: آية حكم قبول شهادة غير المسلمين (١٠٦)

المطلب الأول

آية الحرابة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[1]

ساق البغوي –رحمه الله تعالى– أخباراً في سبب نزول الآية الكريمة، منها ما هو ضعيف، ومنها الصحيح، وهو ما كان في شأن العرنيّين، فروى بسنده: "عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: "قدم على النبي –صلى الله عليه وسلم– نفرٌ من عكل، فأسلموا، واجتووا المدينة[2]، فأمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم–أن يأتوا إبل الصّدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فصحّوا، فارتدُّوا، وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث النبي –صلى الله عليه وسلم– في آثارهم، فأُتيَ بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل[3] أعينهم، ثمّ لم يحسمهم[4] حتى ماتوا"[5]، ورواه أيوب عن أبي قلابة عن أنس –رضي الله عنه– قال: "فقطع أيديهم وأرجلهم، ثمّ أمر بمسامير فكحّلهم بها، وطرحهم بالحرّة يستسقون فما يُسقَون حتى ماتوا"، قال أبو قلابة: "قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله، وسعوا في الأرض فساداً"[6]، وهو المراد

---

[1] المائدة، ٣٣.

[2] جوى: اجتواء المكان: خلاف تنعمه وهو ألا تستمرىء طعامه وشرابه ولا يوافقك، وهو داء يصيب الجوف، ينظر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، "**الفائق في غريب الحديث والأثر**"، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية، ٢٤٤/١، وابن حجر، "**فتح الباري**"، ٣٣٧/١.

[3] سمل أعينهم أي فقأها بالشوك وقيل بحديدة محماة تدني من العين حتى يذهب ضوءها وقيل كحلهم بحديدة، ينظر ابن حجر، "**فتح الباري**"، ١٣٤/١.

[4] لم يحسمهم: أي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف، ينظر ابن حجر، "**فتح الباري**"، ٣٤٠/١.

[5] اخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة ، رقم: (٦٨٠٢)، ١٦٢/٨.

[6] أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، رقم: (٣٠١٨)، ٦٢/٤.

من قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، واختلفوا في حكم هؤلاء العرنيّين، فقال بعضهم[1]: هي منسوخة؛ لأنّ المثلة[2] لا تجوز، وقال بعضهم: حكمه ثابت، إلا السّمل والمثلة، وروى قتادة عن ابن سيرين: أنّ ذلك كان قبل أن ينزل الحدّ[3]، وقال أبو الزّناد: فلمّا فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذلك بهم أنزل الله الحدود، ونهاه عن المثلة فلم يعد[4]، وعن قتادة قال: بلغنا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعد ذلك كان يحثّ على الصّدقة وينهى عن المثلة[5]، وقال سليمان التيمي عن أنس: إنّما سمل النبي– صلى الله عليه وسلم– أعين أولئك؛ لأنّهم سملوا أعين الرّعاة[6]، وقال الليث بن سعد: نزلت هذه الآية معاتبة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتعليماً منه إياه عقوبتهم، وقال: إنّما جزاؤهم هذا لا المثلة[7]، ولذلك ما قام النبي –صلى الله عليه وسلم– خطيباً إلا نهى عن المثلة"[8] .

---

[1] عزاه مكي لابن سيرين، ينظر، "**الإيضاح**"، ص٢٧٠.

[2] المثلة: بضم الميم، وتسكين الثاء، وفتح اللام، وتلفظ المُثْلَة: بفتح الميم، وضم الثاء، وفتح الميم، وجمعها مُثُلات: وهي العقوبة، يُقال: مثَّلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه، أو مذاكيره، أو شيئا من أطرافه، وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلاً، ينظر ابن منظور، "**لسان العرب**"، ٦١٥/١١، والحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، "**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**"، ، المكتبة العلمية – بيروت، ٥٦٣/٢، وفي حاشية الدسوقي، العقوبة الشنيعة، كرض الرأس، وقطع الأذن، أو الأنف، ينظر الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، "**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**"، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٧٩/٢.

[3] أخرجه أبو داود، أول كتاب الحدود، باب: ما جاء في المحاربة، رقم: (٤٣٧١)، ٤٢٥/٦، قال شعيب الأرنؤوط: أثر صحيح الإسناد.

[4] أخرجه أبو داود عن أبي الزناد بنحوه، دون لفظ: "ونهاه عن المثلة فلم يعد"، أول كتاب الحدود، باب: ما جاء في المحاربة، رقم: (٤٣٧٠)، ٤٢٤/٦-٤٢٥، ، والنسائي في سننه مختصراً، كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث، رقم: (٤٠٤١)، ١٠٠/٧، قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل.

[5] اخرجه البخاري عن قتادة، كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، رقم: (٤١٩٢)، ١٢٩/٥.

[6] أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في بول من يؤكل لحمه، رقم: (٧٣)، ١٠٧/١، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب: القسم، باب: المنع من صبر الكافر بعد الإسار بأن يتخذ غرضا، رقم: (١٨١٠٨)، ٢٣٧/١٨، قال الترمذي: هذا حديث غريب.

[7] أخرجه الطبري في تفسيره عن الليث، أنّه قال: " فقال: سمعت محمد بن عجلان يقول: أنزلت هذه الآية على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– معاتبةً في ذلك، وعلَّمه عقوبة مثلهم: من القطع والقتل والنفي، ولم يسمل بعدَهم غيرَهم"، رقم: (١١٨٣٧)، ٤٩٧/٤، قال إسلام منصور: صحيح.

[8] أخرجه ابن كثير عن سُمرة، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، "**جامع المسانيد، والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن**"، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر

ذكر البغوي دعوى النّسخ في الآية الكريمة عن بعض أهل العلم؛ معلّلاً بأنّ المثلة لا تجوز، وذكر الإحكام على معنى: ثبوت حكم الآية إلا في السّمل، والمُثلة ولم يرجّح، وذلك بعد إيراده ثلاث روايات مختلفة في سبب نزولها وكانت الأخيرة: وهي ما كان في شأن العرنيّين أصحّ تلك الرّوايات وعلى إثرها ذكر أقوال العلماء واختلافهم في حكم العرنيّين، هل هو منسوخ، أم محكم ثابت إلا في المُثلة والسّمْل؟، أم محكم ثابت فيمن اعتدى فيعاقب بمثل ما اعتدى؟، ناقلاً أقوال العلماء في ما يتعلّق بالآية الكريمة.

ثمّ ذكر اختلاف العلماء في المحاربين الذين يستحقّون هذا الحدّ، واختلافهم في كيفيّة تطبيقه، وفي معنى النّفي الوارد فيه.

ومن خلال عرض البغوي –رحمه الله تعالى– لما سبق من أقوال العلماء واختلاف آرائهم في الأحكام المتعلّقة بالآية الكريمة: يتبيّن ترجيحه السّبب في نزولها: بأنّه ما كان من أمر العرنيّين وقصّتهم، وأنّ حدِّ الحرابة ثابت عند العلماء على اختلاف بينهم في كيفيّته وأحواله.

وقد رجّح الإحكام كلٌّ من الطبري والنحاس وابن الجوزي، بينما اكتفى مكي بذكره، ولم يرجّح، وبيان ذلك كما يأتي:

– رجّح الطبري إحكام الآية معرِّفةً: حُكم من حارب الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–وسعى في الأرض فساداً، سواء كان من أهل الذّمّة، أو أهل الإسلام، بترجيحه نزولها في العُرَنيّين، وما كان من فعل الرسول –صلى الله عليه وسلم–بهم؛ لتظاهر الأخبار عن الصّحابة –رضوان الله عليهم– في ذلك، وذلك بعد ذكره الرّوايات المختلفة في سبب نزولها، وعلّل ترجيحه إحكامها على المعنى الذي ذكره: بأنّه موافق لسياق الآيات التي قصّت عن بني إسرائيل، فكان ذلك متوسِّطاً من تعريف الحكم فيهم وفي غيرهم، مبيِّناً: بأنّ الحكم واحد فيمن حارب الله، ورسوله –صلى الله عليه وسم– من أهل الذّمّة، أو أهل الإسلام[1].

والتوزيع بيروت – لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، رقم: (٤٧٦٨)، ٦٦٣/٣، قال ابن كثير: تفرَّد به/ ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**"، ٤٧/٣-٤٨.

[1] ينظر الطبري، " **جامع البيان في تأويل القرآن** "، ٢٥١/١٠.

– وحسّنه النحاس بعد عرضه للقولين: بأنّها ناسخة لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– في العرنيّين، أو أنّه ثابت في معنى القصاص، وذكر أنّه حُجَّة الشافعي في القصاص، ثمّ أَتبع ذلك بذكر اختلاف العلماء فيمن شملتهم الآية، وردّ وأخرج قولاً بأنّها في المشركين، وبيّن أنّ ذلك ما عليه أكثر الفقهاء، ثمّ ذكر اختلافهم فيمن تلزمه العقوبة، واختلافهم في كيفيّة إنزالها، وأسهب في ذلك[1].

– وذكر مكي اختلاف العلماء في الآية الكريمة بين قائل بالنّسخ، وقائل بالإحكام ولم يرجّح، وقد عزا القول في نسخها لابن سيرين، و نقل اختلافهم فيمن نزلت، وذكر مذاهب العلماء في حدّ الحرابة[2].

– وذكر ابن الجوزي أنّها محكمة عند الفقهاء، وبيّن اختلافهم في العقوبة الواردة فيها، دون التّعرّض لما ورد من روايات في سبب نزولها، وردّ قولاً لبعض أهل التّفسير: بأنّ الآية منسوخة بالاستثناء بعدها، وأجاب عنه: بأنّه قول فاسد[3].

والظاهر أنّ الآية محكمة مبيّنة: حُكم من حارب الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–وسعى في الأرض فساداً؛ لما تظاهر من أخبار فيمن نزلت بشأنهم من العرنيّين؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب، والله –تعالى– أعلم.

---

[1] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ص٣٨٣-٣٩٢.

[2] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص٢٧٠-٢٧١.

[3] ينظر ابن الجوزي، "**نواسخ القرآن**"، ٢/٤٠٩-٤١٠.

المطلب الثاني

آية التخيير في الحُكم بين أهل الكتاب، وبين الإعراض عنه

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [1]

قال البغوي –رحمه الله–: "قوله –عز وجل–: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا﴾ خيّر الله تعالى رسوله –صلى الله عليه وسلم– في الحكم بينهم إن شاء حكم وإن شاء ترك.

واختلفوا في حكم الآية اليوم: هل للحاكم الخيار في الحكم بين أهل الذّمّة إذا تحاكموا إلينا؟ فقال أكثر أهل العلم: هو حكم ثابت، وليس في سورة المائدة منسوخ، وحكّام المسلمين بالخيار في الحكم بين أهل الكتاب إن شاءوا حكموا وإن شاءوا لم يحكموا، وإن حكموا حكموا بحكم الإسلام، وهو قول النّخعي والشّعبي وعطاء وقتادة، وقال قوم: يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بينهم، والآية منسوخة نسخها قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [2]، وهو قول مجاهد[3] وعكرمة[4]، وروي ذلك عن ابن عباس–رضي الله عنهما–، وقال: "لم ينسخ من المائدة إلا آيتان، قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [5] نسخها قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [6]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ

---

[1] المائدة، ٤٢.

[2] المائدة، ٤٩.

[3] أخرجه الطبري في تفسيره عن مجاهد، رقم: (١٢٠٠٣)، ٤/٥٤١، قال إسلام منصور: حسن.

[4] أخرجه الطبري في تفسيره عن عكرمة، رقم: (١٢٠٠١)، ٤/٥٤٠-٥٤١، قال إسلام منصور: صحيح.

[5] المائدة، ٤٢.

[6] التوبة، ٣٥.

أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ **نسخها قوله تعالى:** ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ "[1]، **فأمّا إذا تحاكم إلينا مسلم وذمّي، فيجب علينا الحكم بينهما لا يختلف القول فيه؛ لأنّه لا يجوز للمسلم الانقياد لحكم أهل الذّمّة"[2].**

ذكر البغوي –رحمه الله– دعوى النّسخ ولم يرجّح، وذلك خلال نقله اختلاف العلماء في الحكم بين أهل الذّمّة إذا تحاكموا للمسلمين بين الخيار في الحكم بينهم: هل هو ثابت، أم الآية منسوخة؟ ويجب على الحاكم الحكم بينهم إذا تحاكموا إليه.

وذكر أنّ الأكثر من أهل العلم على أنّ الآية مُحكمة، على معنى: أنّ الحاكم مخيّر في الحكم بينهم، أو عدم الحكم بينهم، ثمّ ذكر اتفاق العلماء في وجوب الحكم إذا تحاكم مسلم وذمّي؛ لأنّه لا يجوز لنا الانقياد لحكم أهل الذّمّة.

وقد رجّح الإحكام كلٌّ من الطبري، ومكي، وابن الجوزي، وخالفهم النحاس، فرجّح النّسخ، و بيان ذلك كما يأتي:

– أمّا الطبري فقد ظهر رأيه في ترجيح الإحكام في الآية الكريمة وردّ دعوى النّسخ لمن قال بها، مفصّلاً وذلك خلال سياقه آراء أهل العلم واختلافهم في شأنها، وعلّل ما ذهب إليه: بأن لا تعارض بين الآيتين وأنّه يمكن الجمع بينهما، بأن يحكم بينهم بما أنزل الله إذا حكم بينهم باختياره، ثمّ ذكر ما ينطبق من الأسباب العامّة في دفع ورود النّسخ في الآية الكريمة، ونصّ على ذلك بقوله: "وإذ لم يكن في ظاهر التنزيل دليل على نسخ إحدى الآيتين الأخرى، ولا نفي أحد الأمرين حكم الآخر، ولم يكن عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خبر يصحّ بأنّ أحدهما ناسخ صاحبه، ولا من المسلمين على ذلك إجماع، صحّ ما قلنا من أنّ كِلا الأمرين يؤيد أحدُهما صاحبَه، ويوافق حكمُه حكمَه، ولا نسخ في أحدِهما للآخر"[3].

– وخالفه النحاس فرجّح النّسخ معلّلاً: بأنّ ذلك ما تظاهرت به الأخبار وصحّت، وثبت عنده أنّ هذا ما عليه أكثر العلماء، وذكر اختلاف العلماء ومذاهبهم في ذلك مصحوبة بالأدلّة عليها، ثمّ ذكر

---

[1] المائدة، ٤٩/ أخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، "**تفسير القرآن العظيم**"، رقم: (٥١)، ٨٨/٥، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ، قال عيادة الكبيسي: الإسناد صحيح.

[2] ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**"، ٥٩/٣.

[3] ينظر الطبري، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، ١٠/ ٣٣٣-٣٣٤.

الاختلاف في الإعراض عنهم: أي الحكم بينهم إذا علم ذلك منهم دون أن يتحاكموا إليه، واختار الحكم بينهم في ذلك أيضاً، سائقاً الأدلّة من الكتاب، والسّنّة على ذلك[1].

– واختار مكي الإحكام وصحّحه بعد ذكر دعوى النّسخ، والإحكام عازياً كلّ قول لمن قال به، وقد فصّل في توجيه معنى من قال بإحكامها، مستدلّاً بسياقها، معلّلاً ذلك: بعدم جواز أن يكون النّاسخ مرتبطاً بالمنسوخ ومعطوفاً عليه، لأنّ حكم المعطوف كحكم المعطوف عليه في التّخيير، فيشاركه في الحكم، ولا يصحّ قطع الآخر عن الأوّل، وعلى هذا فحكم الآية في التّخيير ثابت غير منسوخ[2].

– وكذا ابن الجوزي اختار الإحكام على النّسخ وصحّحه، بعد ذكره أقوال العلماء في الآية الكريمة مبيّناً مذاهبهم فيها، وقد علّل ترجيحه الإحكام؛ بإمكان الجمع بين الآيتين: ونصّ على ذلك بقوله: "لأنّه لا تنافي بين الآيتين من جهة أنّ أحدهما خيّرت بين الحكم وتركه، والأخرى ثبّتت كيفيّة الحكم إذا كان"[3].

والظاهر الإحكام؛ على معنى التخيير للحاكم بين الحكم بينهم أو تركه، إذا كان بين أهل الكتاب، لما وجّه وعلّل كلٌّ ممّا سبق من الأئمّة السالف ذكرهم، من إمكان الجمع بين الآيتين، ولعدم وجود دليل صحيح في نسخها، أمّا إذا تحاكم ذمّي ومسلم، فلا خلاف في وجوب الحكم بينهما حينئذ؛ فلا يجوز إجراء حكم غير المسلم على المسلم، والله –تعالى– أعلم.

---

[1] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ص٣٩٦-٤٠٠.

[2] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ٢٧١-٢٧٣.

[3] ينظر ابن الجوزي، "**نواسخ القرآن**"، ٢/٤١٠-٤١٤.

المطلب الثالث

آية حكم قبول شهادة غير المسلمين

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾[1]

يأتي ذكر الموضع الذي وردت فيه دعوى النّسخ من الآية الكريمة عند البغوي –رحمه الله تعالى– وما تعلّق به من سبب النزول للآية الكريمة، فقال: "قوله –عز وجل–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾: سبب نزول هذه الآية: ما روي أنّ تميم بن أوس الدّاري، وعدي بن بداء قد خرجا من المدينة للتّجارة إلى أرض الشام، وهما نصرانيّان، ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص، وكان مسلماً فلمّا اشتدّ وجعه أوصى إلى تميم وعدي، وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله، ومات بديل ففتّشا متاعه وأخذا منه إناء من فضّة منقوشاً بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال فضّة فغيّباه، ثمّ قضيا حاجتهما، فانصرفا إلى المدينة، فدفعا المتاع إلى أهل البيت، ففتّشوا وأصابوا الصحيفة فيها تسمية ما كان معه فجاءوا تميماً وعديّاً، فقالوا: هل باع صاحبنا شيئاً من متاعه؟ قالا: لا، قالوا: فهل اتّجر تجارة؟ قالا: لا، قالوا: هل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالا: لا، فقالوا: إنّا وجدنا في متاعه صحيفة فيها تسمية ما كان معه، وإنّا قد فقدنا منها إناء من فضّة مُموّهاً بالذّهب فيه ثلاثمائة مثقال فضّة، قالا: ما ندري إنّما أوصى لنا بشيء، فأمرنا أن ندفعه إليكم فدفعناه، وما لنا علم بالإناء، فاختصموا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فأصرّا على الإنكار، وحَلَفا فأنزل الله –عز وجل– هذه الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ﴾[2] أي: ليشهد اثنان، لفظه خبر ومعناه أمر، وقيل: معناه: أنّ الشّهادة فيما بينكم على الوصيّة عند الموت اثنان، واختلفوا في هذين

---

[1] المائدة، ١٠٦.

[2] أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، رقم: (٣٠٥٩)، ٢٥٨/٥، قال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح، بينما جاء بعده بلفظ آخر مختصراً عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "خرج رجل من

الاثنين، فقال قوم: هما الشّاهدان اللّذان يشهدان على وصيّة الموصي، وقال آخرون: هما الوصيّان؛ لأن الآية نزلت فيهما، ولأنّه قال: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ﴾ ولا يلزم الشّاهد يمين، وجعل الوصي اثنين تأكيداً، فعلى هذا تكون الشّهادة بمعنى الحضور، كقولك: شهدت وصيّة فلان، بمعنى حضرت، قال الله تعالى: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾[1] يريد الحضور ﴿ذَوَا عَدۡلٖ﴾ أي: أمانة وعقل﴿مِّنكُمۡ﴾ أي: من أهل دينكم يا معشر المؤمنين ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ أي: من غير دينكم وملّتكم في قول أكثر المفسّرين، قاله ابن عباس وأبو موسى الأشعري—رضي الله عنهم أجمعين—، وهو قول سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وعبيدة.

ثمّ اختلف هؤلاء في حكم الآية، فقال النخعي، وجماعة: هي منسوخة، وكانت شهادة أهل الذّمّة مقبولة في الابتداء، ثمّ نُسِخت، وذهب قوم إلى أنّها ثابتة، وقالوا: إذا لم نجد مُسلمَين فَنُشهد كافرَين، وقال شريح: من كان بأرض غربة، ولم يجد مسلماً يشهده على وصيّته، فأشهد كافرين على أيّ دين كانا من دين أهل الكتاب، أو عبدة الأوثان، فشهادتهم جائزة، ولا تجوز شهادة كافر على مسلم إلا على وصيّة في سفر، وعن الشعبي أنّ رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا[2]، ولم يجد مسلماً يشهده على وصيّته فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة بتركته وأتيا الأشعري[3]، فقال الأشعري: "هذا أمر

بني سهم، مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدمنا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب، (فأحلفهما رسول الله –صلى الله عليه وسلم–)، ثم وجدوا الجام بمكة، فقيل: اشتريناه من عدي وتميم، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ ، رقم: (٣٠٦٠)، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، ٢٥٩/٥، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن أبي زائدة.

[1] النور، ٢.

[2] دقوقاء: بفتح أوله، وضم ثانيه، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة: مدينة بين إربل وبغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح، ينظر ياقوت الحموي، "**معجم البلدان**"، ٤٥٩/٢، والقطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، "**مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**"، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، ٥٣٠/٢.

[3] أبو موسى الأشعري —رضي الله عنه–: صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، واسمه عبد الله بن قيس، مشهور بكنيته واسمه جميعاً، لكن كنيته أكثر، وكان عامل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على زبيد وعدن، واستعمله عمر – رضي الله عنه– على البصرة، وشهد وفاة أبي عبيدة بن الجراح بالشام، مات أبو موسى بالكوفة، وقيل: مات سنة اثنتين وأربعين، وقيل: سنة أربع وأربعين، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل: توفي سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وخمسين، والله أعلم، ينظر، ابن الأثير، "**أسد الغابة في معرفة الصحابة**"، ٣٦٤/٣، وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، "**الإصابة في تمييز**

لم يكن بعد الذي كان على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، فأحلفهما، وأمضى شهادتهما"[1]، وقال آخرون: قوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾أي: من حيّ الموصي، أو آخران من غير حيّكم وعشيرتكم، وهو قول الحسن والزهري وعكرمة، وقالوا: لا تجوز شهادة كافر في شيء من الأحكام."[2].

ذكر البغوي –رحمه الله تعالى– دعوى النّسخ في حكم الآية الكريمة: بأنّ قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثمّ نسخ، ولم يعرض لناسخها، وهو قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[4]، وذكر الأقوال الأخرى في بيان إحكامها على اختلاف بين العلماء في ذلك، دون ترجيح بينها.

وقد رجّح الإحكام في الآية الكريمة، كلٌّ من الطبري، والنحاس، وابن الجوزي، على تباين يسير فيما جاء من الأحكام المتعلّقة بها، بينما اكتفى مكي بنقل الأقوال دون ترجيح بينها، وبيان ذلك كما يأتي:

– قال الطبري بالإحكام حاملاً قوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ على معنى: قَسَم بينكم، أي: أنّ الشهادة في معنى القَسَم، أو اليمين، مستظهراً بالسياق في قوله تعالى:﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ ، وبما كان من نظيرها في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ ﴾[5]، وبيّن كيف يكون حال القَسَم بحسب حال المُقْسِم، فقال:"وكذلك معنى قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ إنّما هو: قسَم بينكم ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ أن يُقسِم اثنان ذوا عدل منكم، إن كانا اتُّمِنا على مال فارتيب بهما، أو اتُّمِنَ آخران من غير المؤمنين فاتُّهما" وقدّم القول بأنّ "آخران" في قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ في غير المسلمين؛ معلّلاً ما ذهب إليه بخطاب الله –تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ، مجيباً بخلو

الصحابة"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ٣٢٢/٧.

[1] أخرجه أبو داود مع اختلاف يسير في لفظه، كتاب: أول كتاب الأقضية، باب: شهادة اهل الذمة في الوصية والسفر، رقم: (٣٦٠٥)، ٤٥٧/٥، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب: الشهادات ، باب: من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر، رقم: (٢٠٦٦١)، ٤٩٥/٢٠، قال ابن كثير: إسناده صحيح، ينظر ابن كثير، **"تفسير القرآن العظيم"**، ٢٢٠/٣.

[2] ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ١١١/٣-١١٣.

[3] البقرة، ١٨٢.

[4] الطلاق، ٢.

[5] النور، ٦.

الحجّة لمن صرف ما عمّهم الله –تعالى– بقوله من جهة المخاطبين، و بيّن بأنّ "آخران" في قوله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ شاملة لأهل الكتاب، وغيرهم من المجوس أو عبدة الوثن؛ معلّلاً بأنّ السياق لم يخصص أهل ملَّة بعينها دونَ ملة، ذاكراً أنّ "أو" على معنى التّعقيب، تفيد حكم إنزال قبول الإشهاد من غير المسلمين منزلة الضّرورة، وذكر أنّ أكثر أهل التأويل على ذلك، وقد عرض لما تناولته الآية من أحكام مع ذكر الآراء المتشعبة في ذلك مناقشاً، ومرجّحاً بينها، وصوّب القول بأنَّ حُكم الآية غيرُ منسوخ، وأضاف مؤكّداً حكم ماذهب إليه بما تقتضيه أحكام اليمين من لدن النبي –صلى الله عليه وسلم– على مرّعهد الإسلام، من إثبات حقوق أو نفي تهمة، عند فَقْدِ البَيِّنة، مستدلّاً بما ألزم النبي –صلى الله عليه وسلم– ورثة الميّت من اليمين، فيما كان من سبب نزول الآية من قصّة الجام، أو الإبريق، أو غير ذلك، وختم الكلام بنفي وجود ما ينسخ الآية، ويقطع العذر من حُجّة كتاب أو سنّة أو عقل يدفع صحّته، نصّ على ذلك فقال: "فلا وجه لدعوى مدّعٍ: أنّ هذه الآية منسوخة، لأنّه غير جائز أن يقضى على حكم من أحكام الله –تعالى– ذكره أنّه منسوخ، إلا بخبر يقطع العذر: إمّا من عند الله، أو من عند رسوله –صلى الله عليه وسلم–، أو بورود النّقل المستفيض بذلك؛ فأمّا ولا خبر بذلك، ولا يدفع صحّته عقل، فغير جائز أن يقضى عليه بأنّه منسوخ"[1].

– وكذا النحاس صحّح القول بالإحكام، مشيراً إلى أنّ هذه الآية من أشكل ما جاء في النّاسخ والمنسوخ، وقد عرض لأقوال العلماء فيها على خمسة أقوال كالآتي:

١. أنّ شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السَّفر، إذا كانت وصيَّة.

٢. أنّ شهادة أهل الكتاب على المسلمين كانت جائزة في السَّفر إذا كانت وصيَّة، ثمّ نسخ ذلك، ولا تجوز شهادة كافر بحال.

٣. أنّ الآية كلّها في المسلمين، إذا شهدوا.

٤. أنّ الشهادة هنا بمعنى الحضور، وليس في الشهادة التي تُؤَدَّى.

٥. أنّ الشهادة هنا بمعنى اليمين.

وبعد عرضه الأقوال وما ذُكر فيها من معارضة، ونقاش بين أهل العلم فيما تناولته من أحكام، بيّن ما ذهب إليه من معنى الإحكام فيها: بأنّ الشهادة الواردة في الآية الكريمة على معنى القَسَم، أو اليمين، مستظهراً باللّغة، على تقدير الكلام: يمين اثنين، نظير قوله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾[2]، و مستظهراً بما

---

[1] ينظر الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١١/١٥٧-٢٠٩.

[2] يوسف، ١٨٢.

جاء من سياق الآية التي تلتها، في قوله تعالى: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا ﴾[1] نصّ على ذلك فقال: " أي: لقَسَمنا، فَصَحَّ أنَّ معنى الشهادة ها هنا: القَسَم –أي: اليمين–"، مُرجّحاً أنّ هذا القَسَم، أو اليمين يمكن أن يكون من مسلمَين عَدلَين، أو غيرهما من غير المسلمين، مُؤَيّداً قوله بما تحمله اللّغة من معنى "أو"، مصحّحاً القول بأنّ "أو" في قوله تعالى: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ على التخيير؛ فجاز بذلك عنده أن يسند الموصي وصيّته لمسلمين، ولغير المسلمين، نصّ على ذلك، فقال: "الأَبيَنُ في هذا: أن تكون شهادة بينكم، قَسَمٌ بينكم، ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾: أن يُقسِم اثنان ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ ،.. ومنهم من قال: "أو" ها هنا للتّخيير؛ لأنّها: إنّما هي وصيّة، وقد يكون المُوصي يرى، أو يُسند وصيَّتَه إلى كافرَين، أو أجنبيَّين، وهذا القول: أنَّ "أو" للتخيير: هو القولُ البَيّن الظاهر"، ثمّ استرسل فيما تبقى من معاني بقية الآية الكريمة، معقّباً نهاية بيانه، وتوجيهه لما جاء من معانيها، بأنّ الآية غير منسوخة، نصّ على ذلك فقال: "وصحّ من هذا كلِّه أنّ الآية غير منسوخة"، مضيفاً لتوجيهه دلالة الحديث الوارد في سبب نزولها، وما تناول من بيان إثبات الحقّ بالأَيْمان، وشهادة الشّهود على ذلك[2].

– بينما نقل مكي اختلاف العلماء في شأن نسخها، وإحكامها، ولم يرجّح، وقد أجمل في ذلك، فذكر اختلافهم في قدر المنسوخ منها، وقولهم: أنّ ناسخها قوله تعالى:﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[4]،وقد ذكر أقوالهم، ومذاهبهم في بيان الأحكام المتعلّقة بها، وذكر أنّ أكثر النّاس على القول بإحكامها، وقد لخّص تعليل، ومنشأ كثرة الأقوال والاختلاف فيها؛ بما تضمّنته من وجوه الإعراب، والمعاني، والقراءات، وختم ذلك بقوله: "أنّها من أشكل آية في القرآن، وأنّها تحتاج إلى بسط يطول"، و ذكر أنّه بسط ما جاء فيها في كتاب مفرد يشرحها"[5].

– وقد وافق ابن الجوزي القول بالإحكام على أحد قولي من قال: أنّها في أهل الكتاب إذا شهدوا على الوصيّة في السّفر، بعد نقله أقوال العلماء واختلافهم بالمقصود فيها، وقد ردّ دعوى النّسخ على ذلك القول؛ معلّلاً بإنزال حكم شهادة غير المسلمين من أهل الكتاب على الوصيّة في السّفر منزلة

---

[1] المائدة، ١٠٧.

[2] ينظر النحاس، **"الناسخ والمنسوخ"**، ص٤٠٣-٤٠٩.

[3] البقرة، ١٨٢.

[4] الطلاق، ٢.

[5] ينظر مكي، **"الإيضاح"**، ص٢٧٥-٢٧٩.

الضّرورة، ونصّ على ذلك، فقال: "لأنّ هذا موضع ضرورة؛ فجاز كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهنّ: بالحيض، والنّفاس، والاستهلال"[1].

والظاهر القول: بإحكام الآية وعدم نسخها، على أنّه لا تجوز شهادة كافر على مسلم إلا على وصيّة في سفر؛ لما وجّه به أهل العلم من دلالة السّياق، وما كان من سبب نزول الآية الكريمة، وبما ورد عن صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في شأن ذلك، كما نقل البغوي عن الشعبي: "أنّ رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا[2]، ولم يجد مسلماً يشهده على وصيّته، فأشهد رجليَن من أهل الكتاب، فقدما الكوفة بتركته، وأتيا الأشعري[3]، فقال الأشعري: "هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، فأحلفهما، وأمضى شهادتهما"[4]، فينزل الحكم فيها منزلة الضّرورة، كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهنّ: بالحيض، والنّفاس، والاستهلال، والله – تعالى– أعلم.

---

[1] هو الصُّراخ خاصّة، وإنّما سُمّي الصُّراخ من الصَّبي: الاستهلال تجوُّزاً، والأصل فيه أنّ النّاس إذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته، واجتمعوا، وأراه بعضهم بعضاً، فسمّي الصوت عند استهلال الهلال استهلالاً، ثمّ سمّي الصوت من الصبي المولود استهلالاً؛ لأنّه صوت عند وجود شيء يجتمع له، ويفرح به، وعند آخرين من أهل العلم: إذا صاح، أو عطس، أو بكى، فعلى هذا كل صوت يوجد منه، تعلم به حياته، فهو استهلال، ينظر، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، " **المغني**"، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٣٨٥/٦ / ينظر ابن الجوزي، "نواسخ القرآن"، ٤١٩/٢-٤٢٢.

[2] دقوقاء: بفتح أوله، وضم ثانيه، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة: مدينة بين إربل وبغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح، ينظر ياقوت الحموي، "**معجم البلدان**"، ٤٥٩/٢، والقطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، "**مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**"، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، ٥٣٠/٢.

[3] أبو موسى الأشعري –رضي الله عنه–، سبقت ترجمته ص١٨٧.

[4] سبق تخريجه ص١٨٢.

المبحث الخامس

سورة الأنعام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: آية الأمر بإيتاء حقّ الزّرع وقت حصاده (١٤١)

المطلب الثاني: آية البراءة من أهل البدع والأهواء (١٥٩)

المطلب الأول

آية الأمر بإيتاء حقّ الزّرع وقت حصاده

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١﴾[1]

قال البغوي –رحمه الله تعالى–: " قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾، واختلفوا في هذا الحقّ: فقال ابن عباس –رضي الله عنهما–، وطاووس، والحسن، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب: إنّها الزّكاة المفروضة من العشر ونصف العشر، وقال علي بن الحسين وعطاء ومجاهد وحماد والحكم: هو حقٌّ في المال سوى الزّكاة، أمر بإتيانه؛ لأنّ الآية مكّية وفرضت الزّكاة بالمدينة، ... وقال سعيد بن جبير: كان هذا حقّاً يؤمر بإتيانه في ابتداء الإسلام فصار منسوخاً بإيجاب العشر، وقال مقسم عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: "نسخت الزكاة كلّ نفقة في القرآن" "[2].

ذكر البغوي –رحمه الله– دعوى النّسخ والقول بالإحكام في الآية الكريمة، ولم يرجّح، وقد جاء نقله لأقوال واختلاف العلماء تفصيله لذلك على النّحو الآتي:

١. القول بالإحكام: بأنّها في الزّكاة المفروضة بإيجاب العشر ونصف العشر، وعزا هذا القول لابن عباس –رضي الله عنهما–ن وطاووس، والحسن، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب.

٢. أنّه حقٌّ في المال سوى الزّكاة، أُمر بإتيانه، وعزا هذا القول لعلي بن الحسين، وعطاء، ومجاهد، وحمّاد والحَكَم؛ وعلّل ذلك: بأنّ الآية مكّية وقد فرضت الزّكاة في المدينة، ونقل أقوالاً للعلماء في معناه.

٣. القول بالنّسخ، وبيانه: بأنّه حقّ في المال كان بداية الإسلام، ونسخ ذلك الحقّ بما فرضه الله –تعالى– من أمر الزكاة، وعلّل ذلك؛ بأنّ الآية مكّية وقد فُرضت الزكاة في المدينة، وعزا هذا القول لسعيد بن جبير، وأيّد معناه بخبر عن ابن عباس –رضي الله عنهما–.

---

[1] الأنعام، ١٤١.

[2] ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ١٩٥/٣.

وقد يقع اللُّبس بين القولين الثاني والثالث، في أنّهما يحملان المعنى نفسه، وبيان الفرق بينهما كما يأتي:

أمّا القول الثاني: أنّ هذا الحقّ في بالمال سوى الزكاة المفروضة، ثابت لم يُنسخ؛ وحجّتهم في ذلك، أنّ ذلك أنّ الآيات مكّيّة فالأمر به مفصول عمّا جاء من الأمر بالزكاة؛ لأنّ الزكاة فُرضت بالمدينة، وكذا فيه خبر عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، ويبيّن ابن حجر أنّ هذا حقٌّ أمر به النّبي –صلى الله عليه وسلم– غير الزكاة المفروضة، دلّ عليه ما أخبر به جابر –رضي الله عنه–، أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم–: (أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقِنْو[1] يُعلَّق في المسجد للمساكين)[2].

وأمّا القول الثالث: فقد ذكره الطبري، مبيِّناً فيما نقل من أقوال في الآية: "كان هذا شيئًا أمر الله – تعالى– به المؤمنين قبل أن تفرض عليهم الصّدقة المؤقّتة، ثمّ نسخته الصّدقة المعلومة، فلا فرض في مال كائنًا ما كان زرعًا كان أو غرسًا، إلا الصّدقة التي فرضها الله فيه"[3].

فالقول الثاني، يُثبت ذلك الحقّ، ويعتبره قائم إلى جانب الزكاة، والقول الثالث، يرفع ذلك الحقّ بما شرع الله –تعالى– من أحكام الزكاة.

وقد رجّح كلٌّ من الطبري والنحاس، أنّ الآية منسوخة بما فرض الله –تعالى– من الزكاة، وخالفهما مكي، بينما توقّف ابن الجوزي في احتمال الآية الكريمة دعوى النّسخ أو الإحكام، وبيان ذلك كما يأتي:

– أمّا الطبري فقد رجّح أنّ الآية منسوخة، بقوله: " وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قولُ من قال: كان ذلك فرضًا فرضه الله على المؤمنين في طعامِهم وثمارهم التي تُخْرجها زروعهم وغرُوسهم، ثم نسخه الله بالصدقة المفروضة، والوظيفة المعلومةِ من العشر ونصف العشر"، معلّلاً ذلك؛ بسياق الآية

---

[1] القِنْو: بكسر القاف، وسكون النون، العِذْق، وهو بكسر العين المهملة، وسكون الذال المعجمة: وهو العرجون بما فيه، ينظر ابن حجر، " **فتح الباري**"، ٥١٦/١.

[2] أخرجه البيهقي، كتاب: الزكاة، باب: حقوق المال، رقم: (١٦٦٢)، ٩٥/٣-٩٦، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن/ ينظر ابن حجر، "**فتح الباري**"، ٣٥١/٣.

[3] الطبري، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، ١٦٨/١٢.

وما ورد فيها من ذكر إتيان الحقّ يوم الحصاد بأنّ هذا مغاير لما أمر به من إيتاء الزّكاة منه من القمح والتّمر؛ معلّلاً ومحتجّاً بعدم إمكان إتيان حقّها يوم حصادها، نصّ على ذلك بقوله: "والحبُّ لا شكّ أنّه في ذلك اليوم في سنبله، والتّمر وإن كان ثمر نخل أو كرم غير مستحكم جفوفه ويبسه، وكانت الصّدقة من الحبّ إنّما تؤخذ بعد دياسه وتذريته وتنقيته كيلاً، والتّمر إنّما تؤخذ صدقته بعد استحكام يبسه وجفوفه كيلاً، عُلِم أنّ ما يؤخذ صدقة بعد حين حصده، غير الذي يجب إيتاؤه المساكين يوم حصاده"، وكان من جملة ما فصّل به ردّ دعوى الإحكام دفعه قول من أجاب: بأنّ الحصاد بمعنى الكيل: بأنّ ذلك غير موجود في لغة العرب، وأنّه مخالف ظاهر التّنزيل، إضافة إلى صرفه الأمر فيها عن النّدب إلى الوجوب، يعضد القول بنسخها[1].

– ووافقه النحاس وصحّح القول بنسخ الآية الكريمة، ومن جميل ما أتى به؛ مزيد تفصيل في معنى الآية بما تحمله من معنى حقِّ الحصاد الوارد فيها على خمسة أقوال، كما يأتي:

١. منسوخة بالزكاة المفروضة.

٢. منسوخة بالسُّنَّة العشر ونصف العشر

٣. الزكاة المفروضة.

٤. محكمة واجبة يراد بها غير الزكاة.

٥. هي على الندب، وبيّن بأنّ هذا قول للمتأخرين دون المتقدِّمين.

وقد ردّ الأقوال، بادئاً بالأخير منها، بأنّه باطل بخلو أقوال وآراء اهل العلم من المتقدمين منه، ، وأمّا القول الرابع فردّ على من استظهر بخبر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في ذلك، بأنّه لو جاز أن يكون حجة لكان منسوخاً كالآية الكريمة، وأضاف بأنّ ثبات الأمر بما صحّ عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بأنّه لا فرض في المال سوى الزكاة، وأمّا القول الثالث بأنّها الزكاة المفروضة، فدفعه بأنّه خال عن الصحّة؛ لفرض الزكاة في المدينة، وتلك نزلت بمكة، وعلّل ما ذهب إليه معتمداً نصّ الآية وسياقها، وختم نهاية ذلك بقوله: " فلمّا ثبت أنّه لا يجب بالآية فرض سوى الزّكاة، وأنّها ليست الزّكاة، وأنّها ليست ندباً لم يبق إلا أن تكون منسوخة"[2]

– أمّا مكّي فقد استحسن القول بإحكامها، وحمل المعنى على أنّها الزّكاة، ووضّح أنّها من قبيل الإجمال والتّبيين، وردّ أقوال من منعوا ذلك واحتجاجه بعدّة أمور في الزّكاة: كالأداء بعد الكيل، وتحديد المقدار،

---

[1] ينظر الطبري، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، ١٢/١٧٠-١٧٣.

[2] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ص٤١٩-٤٢٨.

والبعد عن السّرَف فيها، وردّ ذلك كلّه بقوله: "بأنّ ذلك لا يلزم لأنّ النبي –صلى الله عليه وسلم–بيّن أمر الزكاة وحدّه؛ فالقرآن يأتي مجملاً والنبي –صلى الله عليه وسلم– يبيّنه"، وعلى ضوء ما اعتبره من الإحكام، وأنّها في الزّكاة خالف أكثر العلماء في أنّ الزكاة فرضت في المدينة، ونصّ على ذلك بقوله: "ويعارض كونها في الزّكاة قول أكثر النّاس: إنّ الزّكاة فرضت في المدينة، والأنعام مكّيّة ، فيصير فرض الزّكاة نزل بمكّة، والله أعلم بذلك"[1].

– بينما ذكر ابن الجوزي دعوى النّسخ على اختلاف بين العلماء في ذلك، ولم يرجّح، وذلك بعد نقله الاختلاف في المراد منها على قولين: أنّ المقصود بها: الزّكاة، أم أنّه: حقّ غير الزّكاة أُمر به يوم الحصاد، وهو إطعام من حضر وترك ما سقط من الزّرع، والتّمر، ثمّ ذكر اختلافهم: هل هذا الحقّ على سبيل الوجوب أم على سبيل النّدب، وأنّ من قال أنّه على الوجوب فيكون النّسخ، وإلا فيكون الإحكام، ولم يُعقّب[2].

والظاهر أنّها منسوخة؛ لما احتجّ به كلٌّ من من الطبري، والنحاس، ولا حاجة لتكرار كلامهم في ذلك، والله –تعالى–أولى وأعلم.

---

[1] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص٢٨٣-٢٨٥.

[2] ينظر ابن الجوزي، "**نواسخ القرآن**"، ٢/٤٣٢-٤٣٥.

المطلب الثاني

آية البراءة من أهل البدع والأهواء

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ١٥٩﴾ [1]

قال البغوي –رحمه الله تعالى–:" قوله عز وجل: ﴿لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ قيل: لست من قتالهم في شيء، نسختها آية القتال[2]، وهذا على قول من يقول: المراد في الآية اليهود والنّصارى[3]، ومن قال: أراد بالآية أهل الأهواء قال: المراد من قوله: ﴿لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾: أي أنت منهم بريء وهم منك برآء، تقول العرب: إن فعلت كذا فلست منّي ولست منك أي: كلّ واحد منّا بريء من صاحبه"[4].

رجّح البغوي –رحمه الله تعالى– الإحكام في الآية الكريمة بعد عرضه لدعوى النّسخ فيها، وبيّن أنّ القول بالنّسخ مبنيٌّ على أنّ المقصود بالآية الكريمة: حكم ترك قتال اليهود والنّصارى، وقد تمّ رفع ذلك الحكم بما جاء بالأمر بالقتال في آية السّيف؛ وقد أورد دعوى النّسخ تلك، بصيغة التّمريض –قيل–؛ ممّا يدلّ على ترجيحه الإحكام فيها، وعدم النّسخ، بأنّ المقصود بها: أهل البدع والأهواء من أمّته صلى الله عليه وسلم: بأنّه –صلى الله عليه وسلم– منهم براء، مستظهراً بدلالة اللّغة في ذلك، وممّا يؤيّد ترجيحه الإحكام على المعنى المذكور، استدلاله بالآية الكريمة في كتابه شرح السّنّة، تحت باب: ردع أهل البدع والأهواء، بأنّ المراد منها: أهل البدع والأهواء[5].

---

[1] الأنعام: ١٥٩

[2] ذكره النحاس عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: أنّها في اليهود والنصارى وقد نسخ بآية السيف، ينظر، النحاس، **"الناسخ والمنسوخ"**، ص٤٤٢.

[3] ذكره الطبري عن مجاهد، وقتادة، والسدي، وابن عباس –رضي الله عنهما–، والضحاك، دون ذكر قولهم بالنسخ، ينظر الطبري، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، ٥/٢٤٤-٢٤٥.

[4] البغوي، **"معالم التنزيل"**، ٣/٢١٠.

[5] ينظر البغوي، **"شرح السّنّة"**، ١/٢١٠.

وقد رجّح الإحكام كلٌّ من الطبري، والنحاس، ومكي، بينما توقّف ابن الجوزي ولم يرجّح، وبيان ذلك كما يأتي:

– أمّا الطبري فقد جاء عنده التّوسع في معنى الإحكام فيها، لتشمل أنواعاً أخرى غير أهل الأهواء من أمّة النّبي –صلى الله عليه وسلم–، وفصّل في دلالتها بأنّها: إخبار وإعلام من الله –تعالى– لنبيّه – صلى الله عليه وسلم– أنّه بريء من أهل الأهواء من أمّته، ومن مشركي العرب، ومن اليهود والنّصارى، واستبعد دعوى النّسخ فيها؛ معلّلاً ذلك بحملها معنى الإعلام والإخبار، وإعلامها لا يوجب نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتالهم؛ ولذلك يمكن الجمع بين الآيتين الكريمتين، ولا وجود لخبر صحيح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في نسخها؛ فتبيّن إحكامها بذلك[1].

– ووافق النحاس المعنى بالإحكام كالذي ذكره البغوي من أنّ المقصود بها: أهل الأهواء من أمّة سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم–، مستظهراً باللّغة، وبما ورد من خبر في ذلك، بعد ذكره دعوى النّسخ فيها، وأجاب بأنّ هذا عن النّسخ بمعزل[2].

– وقد رجّحه مكي واستبعد دعوى النّسخ في الآية الكريمة، لكن دون تفصيل في معناه، معلّلاً ذلك كما ذكر الطبري والنحاس: بأنّها خبر و ذكر أنّ هذا لا يحسن نسخه، على أنّ المقصود منها: لست من دينهم في شيء[3].

– وأمّا ابن الجوزي فقد ذكر: أنّ للمفسّرين فيها ثلاثة أقوال الأول على النّسخ، والآخران على الإحكام، مكتفياً بنقل الأقوال فيها دون تفصيل في ذلك، أو ترجيح[4].

والظاهر إحكامها لإمكان الجمع بين الآيتين، ولدلالة اللّغة فيها، ولمجيئها على معنى الخبر، ومثل هذا لا يقع فيه النّسخ، والله –تعالى– أعلم.

---

[1] ينظر الطبري، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، ٢٧٣/١٢.

[2] ينظر النحاس، **"الناسخ والمنسوخ"**، ٤٤٢-٤٤٣.

[3] ينظر مكي، **"الإيضاح"**، ص٢٨٦.

[4] ينظر ابن الجوزي، **"نواسخ القرآن"**، ٤٣٩/٢.

المبحث السادس

سورة الأنفال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آية التّصرّف في تقسيم الأنفال الأنفال (١)

المطلب الثاني: آيتا تحريم التّولّي عند الزّحف (١٥-١٦)

المطلب الثالث: آية الميل للصُّلح مع المشركين إن مالوا إليه (٦١)

المطلب الأول

آية التّصرّف في تقسيم الأنفال

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾[1]

ذكر البغوي –رحمه الله– أقوالاً ممّا جاء في معنى الأنفال، وذكر أنّ ما عليه أكثر المفسرين أنّها في غنائم بدر، ثمّ عرض لموضع النّسخ في الآية الكريمة فقال: "قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يقسّمها كما شاء، واختلفوا فيه، فقال مجاهد وعكرمة والسّدي: هذه الآية منسوخة بقوله –عز وجل–: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[2] الآية، كانت الغنائم يومئذ للنبي –صلى الله عليه وسلم– فنسخها الله –عزّ وجل– بالخمس، وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: هي ثابتة غير منسوخة، ومعنى الآية: قل الأنفال لله مع الدّنيا والآخرة وللرّسول يضعها حيث أمره الله تعالى، أي: الحكم فيها لله ولرسوله، وقد بيّن الله مصارفها في قوله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ "[3]

ذكر البغوي –رحمه الله تعالى– دعوى النّسخ أحد قولين في الآية الكريمة، ولم يرجّح، وبيان ذلك كما يأتي:

الأول: القول النّسخ في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وذلك أنّ الغنائم كانت للرسول –صلى الله عليه وسلم– وأنّ ذلك نُسخ بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، نسخها الله –تعالى– بالخمس وعزا القول لمجاهد وعكرمة والسّدي.

---

[1] الأنفال، ١.

[2] الأنفال، ٤١.

[3] ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ٣/٣٢٥.

والثاني: القول بأنّها محكمة: بأنّها مُبَيَّنة بآية: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ أي: الحكم فيها لله، ولرسوله –صلى الله عليه وسلم– وقد بيّن الله مصارفها، وعزا القول لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وذلك بعد ذكره اختلاف المفسّرين في شأن الأنفال، وذكر أنّ أكثر المفسّرين أنّها في غنائم بدر.

وعلى ضوء ما ذكر البغوي يتبيّن: أنّ مبنى القول بالنّسخ أو الإحكام متعلّقٌ بتفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾.

فمن حمل المعنى: على أنّ الغنائم كانت للنّبي –صلى الله عليه وسلم–، حملها على النّسخ: بأن نسخ الله –تعالى– بما جعله من الخمس لله، ولرسوله –صلى الله عليه وسلم– في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾.

ومن حمل معناها على أنّ الحكم فيها لله ولرسوله –صلى الله عليه وسلم–، لم يترجّح عنده النّسخ؛ لأنّ ذلك قد بُيّن بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، بما فصّل الله – تعالى– به أحكام الغنائم.

وقد رجّح الإحكام كلٌّ من الطبري، وابن الجوزي، وخالفهما النحاس، بينما توقّف مكي، وبيان ذلك كما يأتي:

– ذكر الطبري القول النّسخ في الآية الكريمة، ولم يرجّحه؛ لعدم وجود دليل في الآية يدلّ عليه، ولاحتمال أن يكون المراد منها: إخبار الله –تعالى– بأن جعل الأنفال لنبيّه –صلى الله عليه وسلم– ينفّل من شاء على ما يرى ممّا فيه صلاح المسلمين، وأنّ على الأئمّة من بعده أن يستنّوا بسنّته في ذلك[1].

– أمّا النحاس فقد رجّح القول بنسخ الآية الكريمة؛ مستظهراً بما ورد من خبر سيدنا سعد بن أبي وقّاص –رضي الله عنه– في سبب نزولها، بعد ذكره أقوال العلماء واختلافهم في شأنها[2].

---

[1] ينظر الطبري، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، ١٣/ ٣٨١-٣٨٢.

[2] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ص٤٥١-٤٥٨.

– واكتفى مكي بنقل أقوال العلماء واختلافهم في نسخها وإحكامها، دون ترجيح أيّ قول منها[1].

– وقد رجّح ابن الجوزي الإحكام، على معنى: أنّه ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها؛ مستظهراً بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: (أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعث سريّة فيها عبد الله بن عمر قِبَلَ نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً ونُفِّلوا بعيراً بعيراً)[2]، وعلّل ذلك بقوله: "لأنّ هذا الحكم باق إلى وقتنا هذا، والعجب ممّن يدّعي أنّها منسوخة فإنّ عامّة ما تضمّنت أنّ الأنفال لله والرّسول–صلى الله عليه وسلم–، والمعنى: أنّهما يحكمان فيها، وقد وقع الحكم فيها بما تضمّنته آية الخمس، وإن أريد أن الأمر بنفل الجيش ما أراد، فهذا حكم باق، فلا يتوجّه النسخ بحال، ولا يجوز أن يقال عن آية: إنّها منسوخة إلا أن يرفع حكمها وحكم هذه ما رفع فكيف يدّعى النسخ؟"[3].

والظاهر الإحكام وعدم النّسخ، على معنى: أنّه ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها، لإمكان الجمع بين الآيتين ودفع معنى التعارض بينهما، ولما وجّه به ابن الجوزي، وبيّنه، وورود الخبر الصحيح في ذلك، والله –تعالى– أعلم.

---

[1] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص٢٩٥-٢٩٦.

[2] أخرجه البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم: (٣١٣٤)، ٤/٩٠، وعند مسلم لفظ: (وأنا فيهم)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال، رقم: (١٧٤٩)، ٣/١٣٦٨.

[3] ينظر ابن الجوزي، "**نواسخ القرآن**"، ٢/٤٤٥-٤٤٦.

المطلب الثاني

آيتا تحريم التّولّي عند الزّحف

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٦ ﴾ [1]

قال البغوي –رحمه الله تعالى–، بعد بيانه معاني المفردات في الآية الكريمة: "... اختلف العلماء في هذه الآية: فقال أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه–: هذا في أهل بدر خاصّة، ما كان يجوز لهم الانهزام؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان معهم، ولم يكن لهم فئة يتحيّزون إليها دون النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولو انحازوا لانحازوا إلى المشركين، فأمّا بعد ذلك فإنّ المسلمين بعضهم فئة لبعض[2]، فيكون الفارُّ متحيّزاً إلى فئة فلا يكون فراره كبيرة، وهو قول الحسن وقتادة والضحاك، قال يزيد بن أبي حبيب: أوجب الله النّار لمن فَرَّ يوم بدر، فلمّا كان يوم أحد بعد ذلك، قال: ﴿ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ ﴾[3]**، ثمّ كان يوم حنين بعده فقال:** ﴿ ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ ٢٥ ﴾[4] ، ﴿ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ ﴾[5]**، وقال عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: كُنّا في جيش بعثنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فحاص النّاس حيصة فانهزمنا، فقلنا:**

---

[1] الأنفال، ١٥-١٦.

[2] أخرجه الطبري في تفسيره، رقم: (١٥٨٠١)، ١٣/٤٣٧، وأبو داود مختصراً ، كتاب الجهاد، باب التولي يوم الزحف، رقم: (٢٦٤٨)، ٤/٢٨٥، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة الأنفال، رقم: (٣٢٦٢)، ٢/٣٥٧، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

[3] آل عمران، ١٥٥.

[4] التوبة، ٢٥.

[5] التوبة، ٢٧.

يا رسول الله نحن الفرّارون، قال: (بل أنتم الكرّارون، أنا فئة المسلمين)"[1]، وقال محمد بن سيرين: لما قتل أبو عبيدة جاء الخبر إلى عمر –رضي الله عنهم أجمعين–فقال: "لو انحاز إليّ كنت له فئة فأنا فئة كل مسلم"[2]، وقال بعضهم: حكم الآية عامّ في حقّ كلّ من ولّى منهزماً[3]، جاء في الحديث: (من الكبائر الفرار من الزحف)[4]، وقال عطاء بن أبي رباح: هذه الآية منسوخة بقوله –عز وجل–: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾[5]، فليس لقوم أن يفرُّوا من مثلهم، فنسخت تلك إلّا في هذه العدّة[6]، –وبيّن البغوي ما عليه أكثر أهل العلم–، فقال: "على هذا أكثر أهل العلم: أنّ المسلمين إذا كانوا على الشّطر من عدوّهم لا يجوز لهم أن يفرّوا أو يُولُّوا ظهورهم، إلا متحرّفاً لقتالٍ أو متحيّزاً إلى فئةٍ، وإن كانوا أقلَّ من ذلك جاز لهم أن يُولُّوا ظهورهم وينحازوا عنهم، قال ابن عبّاس–رضي الله عنهما–:"من فرّ من ثلاثة فلم يفرّ، ومن اثنين فقد فرّ"[7].

---

[1] أخرجه الشافعي في مسنده بلفظ: العكّارون: من كتاب الجزية، ٢٠٧/١، والترمذي بلفظ: العكّارون، أبواب الجهاد، باب: ما جاء في الفرار من الزحف، رقم: (١٧١٦)، ٢١٥/٤، قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد، ومعنى قوله: فحاص الناس حيصة، يعني: أنهم فروا من القتال، ومعنى قوله: "بل أنتم العكارون"، والعكّار: الذي يفرّ إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف.

[2] أخرجه ابن المبارك في كتابه الجهاد، أنا فئة كل مسلم، ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ)، "**الجهاد لابن المبارك**"، حققه وقدم له وعلق عليه: د. نزيه حماد، الدار التونسية – تونس، ١٩٧٢م، رقم: (٢٦٢)، ص١٨٥، وابن أبي شيبة مختصراً، كتاب: السير، باب: ما جاء في الفرار من الزحف، ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، "**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**"، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ، رقم: (٣٣٦٨٨)، ٥٤١/٦، والطبري في تفسيره، رقم: (١٥٨٢٢)، ٦٦٥/٥، قال إسلام منصور: صحيح من غير طريق الطبري.

[3] ذكره الطبري عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، رقم: (١٥٢٤)، ٦٦٥/٥، قال إسلام منصور: ضعيف.

[4] أخرج البخاري نحوه من حديث السبع الموبقات، كتاب: الوصايا، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠ ﴾ النساء، ١٢، رقم: (٢٧٦٦)، ١٠/٤.

[5] الأنفال، ٦٦.

[6] أخرجه ابن المبارك في كتابه الجهاد، ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾، قال: هذه منسوخة بالآية التي في الأنفال: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾، رقم: (٢٣٦)، ١٧٣/١، والطبري في تفسيره، رقم: (١٥٨٢١)، ٦٦٥/٥، قال إسلام منصور: صحيح.

[7] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير: ما جاء في الفرار من الزحف، رقم: (٣٣٦٩٠)، ٥٤١/٦، والطبراني، باب: مجاهد عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، ، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، "**المعجم الكبير**"، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة:

رجّح البغوي–رحمه الله تعالى– القول بالإحكام على معنى التخصيص، وبيان ذلك، كما يأتي:

اختار قول عطاء: بأنّ الآية الكريمة منسوخة بقوله تعالى: آية التّخفيف ناسخة للآية التي سبقتها، وبيّن ذلك: بأنّه يجوز الفرار من المعركة، دون تحرّف لقتال، أو تحيّز إلى فئة إن كان عدد العدوّ أكثر من الضّعف، أمّا إن كان أقلّ من ذلك فلا يجوز الفرار إلا لأحد العذرين السّابقين، وبيّن أنّ أكثر أهل العلم على ذلك، وكان آخر تلك الأقوال التي نقلها عن أهل العلم، وبيّن اختلافهم فيها.

ويُوضّح مانقله عن عطاء بأنّ الآية منسوخة، إنّما عنى به التّخصيص بآية التّخفيف؛ وذلك لأنّ الآية فيها خبر بالوعيد، ومثل هذا لا يُنسخ، فيكون حكم الآية ثابت فيمن ولّى منهزماً من الضّعف أو أقلّ، وبهذا يُمكن الجمع بين الآيتين، والله –تعالى– أعلم.

وقد رجّح الإحكام كلٌّ من الطبري، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي، وبيان ذلك كما يأتي:

– وبعد نقل الطبري الأقوال فيها، نصّ على الإحكام بقوله: "حُكمها مُحكم، وأنّها نزلت في أهل بدر، وحُكمها ثابت في جميع المؤمنين .. وأنّ من ولّاهم الدُّبُرَ بعد الزّحف لقتالٍ منهزمًا بغير نيّة إحدى الخلّتين اللّتين أباح الله التّولية بهما، فقد استوجب لمن الله وعيده، إلّا أن يتفضّل عليه بعفوه"، وردّ دعوى النّسخ فيها معلّلا ذلك: بخلوّها من حجّة يجب التّسليم لها، من خبر يقطع العذر، أو حجّة عقل[1].

– ووافقه النحّاس بعد نقله لأقوال العلماء في الآية الكريمة، وصوّب القول بإحكامها، وأنّ حكمها باق إلى يوم القيامة، مستظهراً بما ورد من أخبار في جواز الإنهزام لإحدى العذرين المذكورين في الآية الكريمة، وبما تحمله الآية من خبر ووعيد، وأنّ مثل ذلك لا يدخله النّسخ[2].

– وأمّا مكي فقد صوّب الجمع بين الآيتين بأنّ آخر السورة، وهو قوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾[3]جاء مبيّناً ومخصّصاً لها: بأنّ حكم الفرار من العشرة قد خفّف إلى الضّعف، وبيقي حكم الوعيد

الثانية، رقم: (١١١٥١)، ٩٣/١١، والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب: الجهاد، باب: ما يقول عند القتال، رقم: (٩٦٧٧)، ٣٢٨/٥، قال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله ثقات/ ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**"، ٣٣٨/٣.

[1] ينظر الطبري، " **جامع البيان في تأويل القرآن** "، ٤٤٠/١٣-٤٤١.

[2] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ص ٤٥٩-٤٦١.

[3] الأنفال، ٦٦.

فيمن فرّ من الضّعف فأقلّ، إلّا إن منّ الله تعالى عليه بعفوه، وذكر أنّ ذلك ما عليه أهل الفهم والنّظر، فالوعيد لا يُنسخ، وذكر آيات كريمة في معنى ذلك[1].

– ووافق ابن الجوزي الطبري بعد عرضه لأقوال العلماء، وصحّحه وبيّن أنّها محكمة في النّهي عن الفرار، وحمل النّهي على ما إذا كان العدوّ أكثر عدداً من المسلمين، إلا لإحدى الخصلتين السّابقتين[2].

والظاهر ما ذهب إليه جمهور الأئمّة من إحكام الآية الكريمة، وعدم النّسخ، وأنّها مبيَّنة مخصَّصة بآية التخفيف، كما وضّح ذلك مكي، ولا يعارض ذلك جواز الفرار إذا كان العدوّ أكثر من الشّطر، أمّا إذا كانوا على الشّطر من عدوّهم، فلا يجوز الفرار إلا بإحدى الخلّتين المذكورتين: التحيّز إلى فئة المسلمين، أو التحرّف للقتال، ويبقي حكم الوعيد فيمن فرّ من الضّعف فأقلّ، إلّا أن يتفضَّل الله –تعالى– عليه بعفوه، وهو ما ذهب إليه البغوي، ووافق فيه عامّة أهل العلم في ذلك، كما نقل الشوكاني استقرار الحكم عليه في الشرع[3]، والله –تعالى– أعلم.

---

[1] ينظر مكي، **"الإيضاح"**، ص٢٩٧.

[2] ينظر ابن الجوزي، **"نواسخ القرآن"**، ٢/٤٤٦-٤٤٨.

[3] ينظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **"نيل الأوطار"**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٧/٢٩٨.

المطلب الثالث

آية الميل للصلح مع المشركين إن مالوا إليه

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾[1]

قال البغوي –رحمه الله تعالى–: "قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ﴾ أي: مالوا إلى الصُّلح، ﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ أي: مل إليها وصالحهم، روي عن قتادة والحسن: أنّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾"[2].

ذكر البغوي دعوى النسخ في الآية الكريمة وعزاه لقتادة والحسن وأورد القول بصيغة التّضعيف – روي–، ولعلّ ذلك يدلّ على ميله إلى الإحكام في الآية الكريمة، والله –تعالى– أعلم.

وقد رجّح الإحكام كلٌّ من الطبري والنحاس ومكي، على تباين بينهم في معنى إحكامها، بينما اكتفى ابن الجوزي بنقل الأقوال على اختلاف بينها، ولم يرجّح، وبيان ذلك كما يأتي:

– رجّحه الطبري وردّ دعوى النّسخ: بنفي الدّلالة عليه من كتاب، أو سنّة، أو فطرة عقل، وعلّل دفع دعوى النّسخ فيها؛ بعدم التّعارض بين الآيتين الكريمتين، وبيّن ذلك مفصّلاً، فقال: "وقول الله – تعالى– في براءة: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، غير ناف حكمَ قوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾؛ لأنَّ قوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ﴾، إنّما عني به بنو قريظة، وكانوا يهوداً أهل كتاب، وقد أذن الله –جلَّ ثناؤه– للمؤمنين بصلح أهل الكتاب، ومتاركتهم الحرب على أخذ الجزية منهم، وأمّا قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ فإنّما عُنِيَ به مشركو العرب من عبدة الأوثان، الذين لا يجوز قبول

---

[1] الأنفال، ٦١

[2] التوبة، ٥/ ينظر البغوي، **"معالم التنزيل"**، ٣/ ٣٧٣-٣٧٤.

الجزية منهم، فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى، بل كلّ واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه"[1].

– ورجّحه ، ونقل النحاس الاختلاف في ناسخها، واختار الإحكام على معنى: أن تكون مُبَيَّنةً بآية سورة محمّد، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾[2]، ونصّ على ذلك بقوله بعد نقل قول النّسخ بآية سورة محمّد: "والبَيِّن في باب النّظر أن لا تكون منسوخة، وأن تكون الثانية مُبَيِّنة للأولى"[3].

– وبعد نقل مكي الاختلاف في شأن الآية الكريمة بين قائل بالإحكام وقائل بالنّسخ، ونقل اختلافهم في ناسخها كذلك خاتماً قول من قال أنّ ناسخها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾، وعزو ذلك لابن عبّاس –رضي الله عنهما–، أجاب على ذلك فقال: "فالآيتان محكمتان في معنيين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر" واكتفى بذلك[4].

– وأمّا ابن الجوزي فقد ذكر دعوى النّسخ أحد قولين، ولم يرجّح، وقد ساق الاختلاف فيها على قولين:

الأول: أنّها في المشركين وأنّ ناسخها آية السّيف وهي قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[5] ، أو آية الجزية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[6].

الثاني: أنّها في أهل الكتاب، أو بني قريظة.

وبعد ذكره القول الثاني، قال باحتمال الأمرين في الآية: إحكاماً ونسخاً، ولم يرجّح، وذلك كالآتي:

أ) اعتبارها محكمة، وذلك عند القول بأنّ الآية نزلت في أهل الكتاب، بترك الحرب معهم إذا أدَّوا الجزية وقاموا بشرط الذّمّة.

ب) اعتبارها منسوخة بآية الجزية، إن نزلت في موادعة أهل الكتاب على غير جزية[7].

---

[1] ينظر الطبري، **"جامع البيان في تأويل القرآن"**، ١٤/٤٢-٤٣.

[2] محمد، ٣٥.

[3] ينظر النحاس، **"الناسخ والمنسوخ"**، ص٤٦٨.

[4] ينظر مكي، **"الإيضاح"**، ٢٩٩-٣٠٠.

[5] التوبة، ٥.

[6] التوبة، ٢٩.

[7] ينظر ابن الجوزي، **"نواسخ القرآن"**، ٢/ ٤٤٩-٤٥١.

والظاهر إحكام الآية الكريمة؛ ودفع دعوى النّسخ فيها؛ لعدم وجود التّعارض بين الآيات الكريمة، فكلّ آية ممّا ذكر آنفاً تفيد حكماً مختلفاً عن الآخر، والله –تعالى– أعلم.

المبحث السابع

سورة التوبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آية تحريم القتال في الأشهر الحرم (٣٦)

المطلب ا لثاني: آية تحريم التّخلف عن القتال (١٢٠)

المطلب الأول

آية تحريم القتال في الأشهر الحرم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾[1]

قال البغوي –رحمه الله تعالى–: "﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ جميعاً عامّة، ﴿كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾، واختلف العلماء في تحريم القتال في الأشهر الحرم، فقال قوم: كان كبيراً ثمّ نُسخ بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾، كأنّه يقول: فيهنّ وفي غيرهنّ، وهو قول قتادة، وعطاء الخراساني، والزّهري، وسفيان الثّوري، وقالوا: إنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– غزا هوازن بحنين، وثقيفاً بالطّائف، وحاصرهم في شوّال وبعض ذي القعدة، وقال آخرون: إنّه غير منسوخ: قال ابن جريج: حلف بالله عطاء بن أبي رباح: ما يحِلُّ للنّاس أن يغزوا في الحرم، ولا في الأشهر الحرم، إلا أن يقاتلوا فيها، وما نُسخت"[2].

ذكر البغوي –رحمه الله تعالى–: دعوى النسخ، ولم يرجّح، وذلك أحد قولين للعلماء في تحريم القتال في الأشهر الحرم، وذلك على النّحو الآتي:

---

[1] التوبة، ٣٦.

[2] البغوي، **"معالم التنزيل"**، ٤/٤٥.

الأول: القول بالنّسخ: وذلك بأنّه كان يعتبر القتال فيها إثماً كبيراً، ثمّ نُسخ بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾، أي: أنّ الآية ناسخة لما جاء من تحريم القتال في الأشهر الحرم، وساق آثاراً عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في معنى ذلك، وعلى هذا القول: فيجوز قتالهم في جميع الأوقات، وعزا القول لقتادة، وعطاء الخراساني، والزّهري، وسفيان الثوري.

الثاني: الإحكام، أي: أنّ حُكمه باقٍ في حرمة الأشهر الحرم: فلا يجوز ابتداء القتال فيها، ونقل القول عن عطاء بن أبي رباح من طريق ابن جريج.

وقد ذكر كلٌّ من الطبري، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي، أنّ الآية ناسخة لحكم تحريم القتال في الأشهر الحرم في مواضع المنسوخ بها[1].

والظاهر: أنّ حكم تحريم القتال في الأشهر الحرم كان محرّماً ثمّ نسخ؛ لورود الأخبار الصحيحة فيما كان من آخر فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– كما في حصار الطائف، فقد وقع في شيءٍ من شهر حرام، وهو ذو القعدة، وكان ذلك بعد عام الفتح؛ فتبيّن بذلك ثبوت حكمه، والله –تعالى– أعلم.

---

[1] ينظر الطبري، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، ٤/٣١٤-٣١٥، والنحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ص١٢٠-١٢٣، ومكي، "**الإيضاح**"، ص١٦٠، وابن الجوزي، "**نواسخ القرآن**"، ١/٢٤٧.

المطلب الثاني

آية تحريم التخلُّف عن القتال

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [1]

قال البغوي –رحمه الله–: "واختلفوا في حكم هذه الآية: قال قتادة: هذه خاصّة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، إذا غزا بنفسه لم يكن لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر[2]، فأمّا غيره من الأئمة والولاة، فيجوز لمن شاء من المسلمين أن يتخلّف عنه إذا لم يكن بالمسلمين إليه ضرورة، وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي، وابن المبارك، وابن جابر، وعمر بن عبد العزيز، يقولون في هذه الآية: إنّها لأوّل هذه الأمّة وآخرها[3]، وقال ابن زيد: هذا حين كان أهل الإسلام قليلاً، فلمّا كثروا نسخها الله –تعالى–، وأباح التخلّف لمن يشاء، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ﴾ **"[4].**

ذكر البغوي –رحمه الله– دعوى النّسخ ولم يرجّح، وقد عرض لاختلاف العلماء في حكم الآية على النّحو الآتي:

---

[1] التوبة، ١٢٠.

[2] أخرجه الطبري في تفسيره، رقم: (١٧٤٧٧)، ٦/١٧٣، قال إسلام منصور: حسن.

[3] أخرجه الطبري في تفسيره بطريق علي بن سهل، ولكن فيه سعيد بن عبد العزيز بدل عمر بن عبد العزيز، وزاد فيه الفزاري والسبيعي، رقم: (١٧٤٧٨)، ٦/١٧٣، قال إسلام منصور: حسن.

[4] التوبة، ١٢٢/ أخرجه الطبري في تفسيره، رقم: (١٧٤٧٩)، ٦/١٧٤، قال إسلام منصور: صحيح/ البغوي، **"معالم التنزيل"**، ٤/١٠٩-١١٠.

١. أنّ الآية خاصّة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، إذا غزا بنفسه لم يكن لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر، فأمّا غيره من الأئمة والولاة، فيجوز لمن شاء من المسلمين أن يتخلّف عنه إذا لم يكن بالمسلمين إليه ضرورة، وعزا القول لقتادة.

٢. أنّ الآية لأوّل هذه الأمّة وآخرها، وعزا القول للوليد بن مسلم سمعه عن الأوزاعي، وابن المبارك، وابن جابر، وعمربن عبد العزيز.

٣. أنّ حرمة التّخلّف حين كان أهل الإسلام قليلاً، فلمّا كثروا نسخها الله –تعالى–، وأباح التخلّف لمن يشاء، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ أي: أنّها ناسخة لها، وعزا القول لابن زيد.

فعلى القولين: الأول والثاني: تكون الآية محكمة، مع الفارق في الحكم بينهما، وعلى الثالث: تكون منسوخة.

بيان موجز للأقوال الثلاثة:

أمّا القول الأول: وهو قول قتادة؛ فهو المعمول به، فقد ذهب الجمهور في حكم الجهاد على حالين:

أ. فرض على الكفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين، وإعزاز الدين؛ لأنّه انشغال الجميع بالجهاد ذهاب لمصالح العباد في أمر عيشهم ودنياهم.

ب. فرض عين إذا دعت الضّرورة إلى ذلك، كما في الحالات الآتية:

١– إذا التقى الزّحفان، وتقابل الصّفّان.

٢ – إذا هجم العدوُّ على قوم بَغتة.

٣ – إذا استَنفر الإمام قوماً لَزِمهمُ النّفير معه، إلّا من له عذر قاطع[١].

وأمّا القول الثاني: وهو قول ابن زيد، وغيره، فيحمل أنّ الجهاد من فروض الأعيان.

وأمّا القول الثالث: والذي حمل الحكم في الآية على النّسخ: فإنّما حمله على ما كان بداية الإسلام من قلّة المسلمين، فلمّا كثروا نُسخ ذلك الحُكم.

ويشار إلى عدم تعرّض البغوي لذكر دعوى النّسخ، أو القول به عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾، بل ابتدأ معناها في قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى

---

[١] ينظر، "**الموسوعة الفقهية الكويتية**"، ١٦/١٢٩-١٣٢.

ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾ **على أنّهم الباقون والقاعدون مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–ليتعلّموا الفرائض والسّنن، والأحكام حتى يعلّموها لمن يرجع من السّرايا؛ كي لا يعملوا بخلافه[1].**

ومن خلال ما سبق يتّضح رأي البغوي –رحمه الله تعالى– ميله للقول بإحكام الآية على قول قتادة، وهو المعمول به عند الجمهور كما ذكر آنفاً، والله –تعالى– أعلم.

وقد رجّح الإحكام على المعنى الذي ورد عن قتادة، كلٌّ من الطبري، ومكي، وابن الجوزي، بينما توقّف النحاس، وذلك كما يأتي:

– أمّا الطبري فقد رجّحه على ما قال به قتادة، ودفع دعوى النّسخ؛ معلّلاً ذلك: بعدم نفي أيٍّ من الآيتين حكم الأخرى من جميع الوجوه، ونفي وجود الخبر الذي يحمل الحجّة بنسخ أحداهما للأخرى[2].

– وقد ذكر النحاس القولين: النسخ والإحكام مع عزو القولين، مكتفياً بذلك، ولم يرجّح[3].

– وصحّح مكي قول قتادة، ومن وافقه بعد نقل القولين مع عزوهما، ودفع دعوى النّسخ؛ معلّلاً: بأنّ حمل الآيتين على فائدتين، ومعنيين أولى من حملهما على معنى واحد[4].

– وصحّحه ابن الجوزي، وبيّن حكمه بما نقله عن بعض أهل العلم: "ومتى لم يقاوم أهل الثغور العدو ففرض على النّاس النّفير إليهم، ومتى استغنوا عن إعانة من ورائهم، عُذر القاعدون عنهم"[5].

والظاهر ما ذهب إليه من سلف من الأئمة في الآية الكريمة؛ لعدم وجود التّعارض بين الآيتين الكريمتين، ولأنّ كلّ آية تفيد معنىً، وحكماً يختلف عمّا في الأخرى، والله –تعالى– أعلم.

---

[1] ينظر البغوي، "**معالم التنزيل**"، ٤/١١١.

[2] ينظر الطبري، " **جامع البيان في تأويل القرآن** "، ١٤/٤٦٤.

[3] ينظر النحاس، "**الناسخ والمنسوخ**"، ص٥٢٧.

[4] ينظر مكي، "**الإيضاح**"، ص٣٢٢.

[5] ينظر ابن الجوزي، "**نواسخ القرآن**"، ٢/ ٤٧٠-٤٧١، ٤٧٥-٤٧٦.

الخاتمة

وختاماً أحمد الله –تعالى– أن وفّقني لنيل شرف النّظر في كتابه، والشُّرب من معين أصفيائه ممّن اصطفاهم لحفظ كتابه، وشرع نبيّه –صلى الله عليه وسلم–، وقد خلصت لبعض النتائج أذكرها على –سبيل الإجمال لا الحصر–، كما يأتي:

١. أهمّيّة ومكانة تفسير "معالم التنزيل"، بين التفاسير، ومكانة الإمام البغوي بين العلماء.

٢. إثبات النسخ عند الإمام البغوي.

٣. اعتدال الإمام البغوي في اعتبار النسخ، مقارنة مع المكثرين والمقلين من القائلين به.

٤. الفرق في معنى النّسخ ودلالته وما يتناوله بين السّلف، وبين المتأخرين.

٥. ندرة تصريح الإمام البغوي برأيه أثناء عرضه الأقوال، بعبارة: "أولى الأقاويل".[١]

٦. يعبّر هذا المفسّر عن رأيه في كثير من المواضع، بأنَّ "هذا ما عليه أكثر أهل العلم"، أو "إلى هذا ذهب عامّة أهل العلم".

٧. يعرض الإمام البغوي أحياناً لآراء العلماء دون بيان رأيه، أو ترجيحه مناقشاً، كما عند غيره من العلماء.

٨. يورد الإمام البغوي دعاوى النسخ على غير نهج موحّد، فتارة يذكرها دون العزو، وتارة يذكرها بالعزو، ويذكر آراء العلماء فيها، دون التعقيب، أو الترجيح.

٩. يشير هذا المفسّر أحياناً إلى الآراء الفقهية على سبيل الاختصار دون توسع، أثناء حديثه عن النّسخ، وينقل أقوالاً لمذاهب الفقهاء على ضوء ذلك.

١٠. استشهاد الإمام البغوي بالأشباه من القرآن على مثلها، ويسوق التفسير على ضوء ذلك.

١١. يحتاج الكشف عن رأي الإمام في ترجيح دعوى النّسخ في بعض المواضع إلى استقراء موسّع فيما يتّصل بموضع الآيات، وغيرها، فقد يذكر رأيه صراحة في موضع مستقلّ، وقد لا يذكر.

١٢. مخالفة الإمام البغوي رأي الإمام الشافعي في مسألة نسخ القرآن بالسنة، كما في موضع نسخ قبول الإسلام بشرط الهجرة.[٢]

---

[١] ينظر ص ١٦٦ من البحث.

[٢] ينظر ص ١٠٩من البحث.

١٣. تباين آراء العلماء في الترجيح بين دعاوى النّسخ، فربّما يعتمد عالم النّسخ في موضع، ولا يعتمده آخر بحسب ما بدا لهم من أدلّة.

١٤. ظهر أسلوب الترجيح في دعاوى النّسخ عند البغوي من خلال عدة صيغ كما يأتي:

أ. التصريح بعبارة أولى الأقاويل.

ب. التصريح بمعنى النسخ، كقوله: "أول ما نسخ"، أو "الآية إلى هنا منسوخة"، أو "لتأكيد حكم النّسخ"، أو "ثم نسخ ذلك بكذا"، ونحو ذلك.

ت. عبارة: "هذا ما عليه أكثر أهل العلم"، ونحو ما في معناها.

ث. ابتداء الأقوال بذكر رأيه والقول مباشرة في الآية، ثمّ سرد بقية الأقوال.

ج. الشروع في بيان الحكم المتعلّق بدعوى ترجيحه فيما يذكر من أقوال.

وقبل أن أضع القلم، أرى أن أُوصي بما يأتي:

١. إتمام موضوع النّسخ عند الإمام البغوي فيما تبقّى من سور القرن الكريم، من خلال تفسيره "معالم التنزيل".

٢. دراسة منهج الإمام البغوي في عرض الأقوال، دراسة استقرائية تحليلية؛ وصولاً لصيغ وأساليب الترجيح عنده؛ بما يخدم الباحثين للكشف عن رأيه في مختلف المسائل.

٣. دراسة الكثير من آراء قدامى المفسّرين في موضوع النّسخ، دراسة استقرائية تحليلية، كتفسير ابن أبي حاتم، وتفسير فخر الدين الرازي، وابن كثير، وغيرهم.

٤. إفراد موضوع منسوخ التلاوة بدراسة تحليليّة فاحصة، ما بين القدامى، والمعاصرين من العلماء؛ لمعرفة وجه الصّواب في هذا الموضوع.

هذا والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلى الله وبارك على الرحمة المهداة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الأثير الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) "**أسد الغابة في معرفة الصحابة**"، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٢. "**اللباب في تهذيب الأنساب**"، دار صادر — بيروت.

٣. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)"**مسند الإمام أحمد بن حنبل**"، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٤. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، "**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**"، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٥. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، "**الإحكام في أصول الأحكام**"، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٦. الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، "**الانتصار للقرآن**"، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، دار ابن حزم — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٧. "**التقريب والإرشاد (الصغير)**"، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٨. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، "**التاريخ الكبير**"، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٩. **"الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه، وأيامه = صحيح البخاري"**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٠. **"الضعفاء الصغير"**، المحقق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١١. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، **"شرح السنة"**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإ سلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٢. **"معالم التنزيل"**، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٣. **"السنن الكبير"**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٤. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **"شعب الإيمان"**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج، أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي — الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)،**"سنن الترمذي"**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١٦. ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، **"النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة"**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
١٧. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **"الفتاوى الكبرى لابن تيمية"**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

١٨. "**مجموع الفتاوى**"، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٩. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، "**زاد المسير في علم التفسير**"، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٢٠. "**نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه**"، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية – الدراسات العليا – التفسير، ١٤٠١هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
٢١. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، "**تفسير القرآن العظيم**"، دراسة وتحقيق وتخريج: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، وآخرون، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ.
٢٢. "**الجرح والتعديل**"، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ – ١٩٥٢ م.
٢٣. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، "**كشف الظنون**"، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.
٢٤. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، "**المستدرك على الصحيحين**"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.
٢٥. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، "**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**"، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٢٦. "**الثقات**"، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

٢٧. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، "**الإصابة في تمييز الصحابة**"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ

٢٨. "**تقريب التهذيب**"، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦ م.

٢٩. "**تهذيب التهذيب**"، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٣٠. "**فتح الباري شرح صحيح البخاري**"، ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ.

٣١. "**نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**"، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، "**الإحكام في أصول الأحكام**"، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة– بيروت.

٣٣. ابن حماد، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (المتوفى: ٢٢٨هـ)، "**كتاب الفتن**"، المحقق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٤. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، "**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**"، ، المكتبة العلمية – بيروت.

٣٥. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، "**معجم البلدان**"، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٣٦. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، "**لباب التأويل في معاني التنزيل**"، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٣٧. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، "**تاريخ بغداد وذيوله**"١– تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ٢–المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي، ٣ – ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، ٤ – المستفاد من، تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، ٥– الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٣٨. خلاف، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، **"علم أصول الفقه"**، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
٣٩. ابن خلكان خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، **"وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"**، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١٩٠٠ م.
٤٠. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، **"المؤتَلِف والمختَلِف"**، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤١. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **"سنن أبي داود"**، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤٢. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، **"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"**، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٣. الذهبي، محمد السيد حسين (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، **"التفسير والمفسرون"**، مكتبة وهبة، القاهرة .
٤٤. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، **"تاريخ الإسلام"**، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
٤٥. " **تذكرة الحفاظ**"، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٤٦. **"سير أعلام النبلاء"**، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٤٧. **"العبر في خبر من غبر"**، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٨. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى:٥٠٢هـ)، **"المفردات في غريب القرآن"**، دار القلم، دمشق بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ.
٤٩. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزبيدي، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **"تاج العروس من جواهر القاموس"**، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٥٠. الزرقاني، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، **" مناهل العرفان في علوم القرآن"**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الثالثة.

٥١. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، "**البحر المحيط في أصول الفقه**"، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٢. "**البرهان في علوم القرآن**"، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

٥٣. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، "**الأعلام**"، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.

٥٤. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، "**الفائق في غريب الحديث والأثر**"، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة — لبنان، الطبعة: الثانية.

٥٥. زيد، مصطفى زيد، (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، "**النسخ في القرآن الكريم**"، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥٦. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، "**طبقات الشافعية الكبرى**"، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٧. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، "**فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**"، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة — مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٥٨. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، "**الطبقات الكبرى**"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٩. ابن السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، "**قواطع الأدلة في الأصول**"، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٦٠. السِّمْلالي أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، "**رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**"، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، "**الدر المنثور**"، دار الفكر – بيروت.
٦٢. "**طبقات الحفاظ**"، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٦٣. "**طبقات المفسرين العشرين**"، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
٦٤. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، "**الأم**"، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٦٥. "**تفسير الإمام الشافعي**"،جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٦٦. "**الرسالة**"، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م.
٦٧. "**المسند**"، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠ هـ.
٦٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، "**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**"، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦٩. "**فتح القدير**"، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
٧٠. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، "**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**"، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٧١. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، "**اللمع في أصول الفقه**"، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
٧٢. الصالح، صبحي إبراهيم الصالح، (المتوفى: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، "**مباحث في علوم القرآن**"، دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة والعشرون ، ٢٠٠٠ م.
٧٣. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: ٢١١هـ)، "**المصنف**"، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٧٤. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، "**المعجم الأوسط**"، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
٧٥. "**المعجم الكبير**"، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
٧٦. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، خرج أحاديثه وعلق عليها: إسلام منصور عبد الحميد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٧٧. **الطوفي**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، "**شرح مختصر الروضة**"، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٧٨. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، "**التحرير والتنوير**"، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
٧٩. عباس، فضل حسن عباس، (المتوفى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، "**إتقان البرهان في علوم القرآن**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.
٨٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، "**الاستذكار**"، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
٨١. "**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٨٢. "**جامع بيان العلم وفضله**"، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٨٣. العجلى، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)، "**تاريخ الثقات**"، دار الباز، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
٨٤. ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، "**شذرات الذهب في أخبار من ذهب** "، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٨٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، "**المستصفى**"، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٨٦. **"المنخول من تعليقات الأصول"**، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٨٧. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، **"الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٨٨. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **"مجمل اللغة"**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٨٩. **"معجم مقاييس اللغة"**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٠. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، **"القاموس المحيط"**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.

٩١. ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، (المتوفى: ٨٥١هـ)، **"طبقات الشافعية"**، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٩٢. قتادة، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى: ١١٧هـ)، **"الناسخ والمنسوخ"**، المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب - جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٩٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **" المغني"**، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٩٤. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، **"الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي"**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٩٥. القطان، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، **"مباحث في علوم القرآن"**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩٦. القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، "**مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**"، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٩٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، "**إعلام الموقعين عن رب العالمين**"، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩٨. الكتاني، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي (١٣٤٥هـ)، " **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة** "، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩٩. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، "**البداية والنهاية**"، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠٠. "**تفسير القرآن العظيم**"، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠١. "**طبقات الشافعيين**"، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٠٢. "**جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن**"، المحقق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٠٣. كحالة، عمر رضا كحالة (المتوفى: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م)، "**معجم المؤلفين**"، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠٤. الماردِيني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردِيني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، "**الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في** أصول الفقه، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

١٠٥. مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، "**موطأ الإمام مالك**"، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل، نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، "**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**"، المحقق:

الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٠٧. ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المَرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ)، "**الجهاد لابن المبارك**"، حققه وقدم له وعلق عليه: د. نزيه حماد، الدار التونسية – تونس، ١٩٧٢ م.

١٠٨. مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، "**تفسير مجاهد**"، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م.

١٠٩. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، "**شرح الورقات في أصول الفقه**"، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١١٠. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، "**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–**"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١١. مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)، "**تفسير مقاتل بن سليمان**"، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١١٢. المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، "**إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**"، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١١٣. مكي، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، (المتوفى: ٤٣٧هـ)، "**الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**""، تحقيق: الدكتور أحمد حسن فرحات، الأستاذ المساعد بجامعة الكويت، دار المنارة – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١١٤. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، "**كتاب تفسير القرآن**"، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار المآثر – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

١١٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، "**لسان العرب**"، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
١١٦. النحاس، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، "**الناسخ والمنسوخ**"، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
١١٧. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، "**السنن الكبرى**"، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
١١٨. "**الضعفاء والمتروكون**"، دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ.
١١٩. "**المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
١٢٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، "**تهذيب الأسماء واللغات**"، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٢١. "**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**"، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
١٢٢. الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، "**الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**"، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية)، مكتبه الرشد / شركة الرياض – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
١٢٣. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، "**السيرة النبوية لابن هشام**"،تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م.
١٢٤. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، "**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**"، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٢٥. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، **"أسباب نزول القرآن"**، المحقق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

١٢٦. **"التفسير البَسيط"**، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

١٢٧. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **"الموسوعة الفقهية الكويتية"**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.